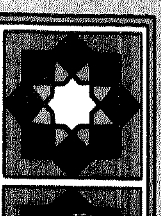
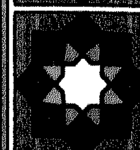
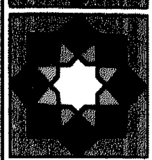
دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

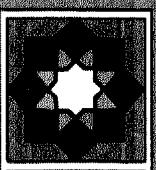
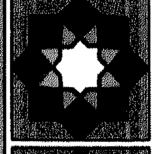


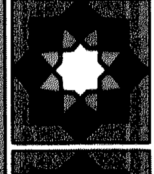
التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات
دراسة فقهية مقارنة



البحث الأول

الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي
أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر والكويت



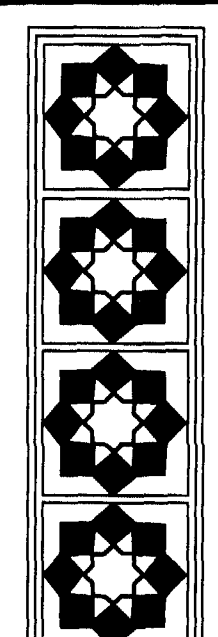

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

اهداءات ٢٠٠٢

د/ احمد رجائى الجندى

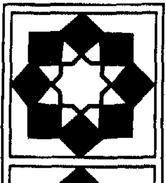
الكويت

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

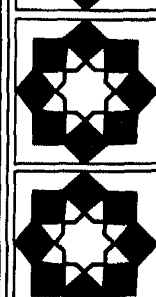


التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات
دراسة فقهية مقارنة

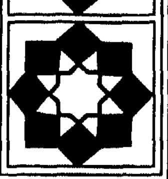




البحث الأول



الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي
أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر والكويت



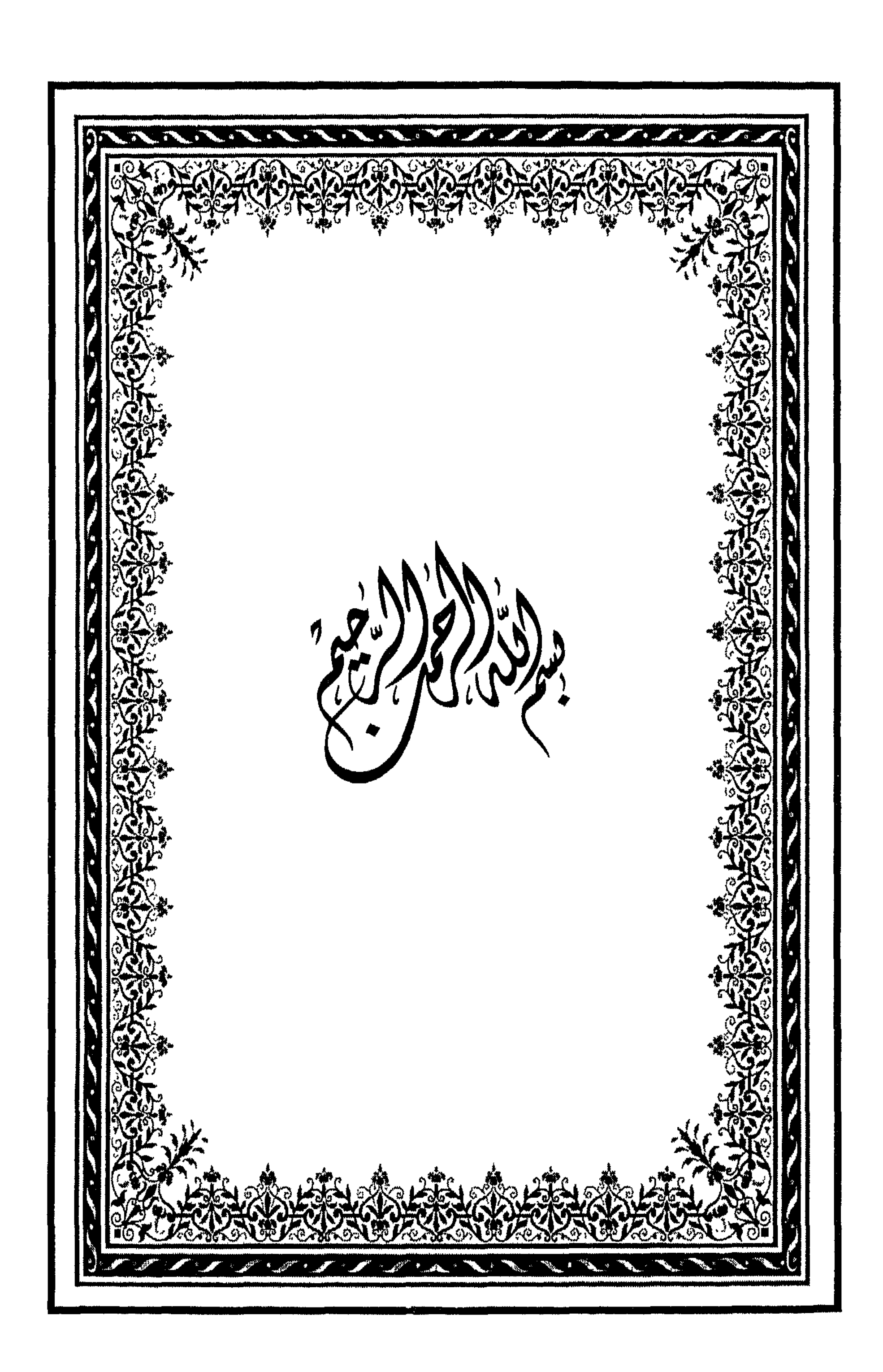
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

هلالي، سعدالدين مسعد
التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: دراسة فقهية مقارنة؛ البحث الأول/ سعدالدين مسعد هلالي - ط١ - الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠١.
٣٥٦ ص، ٢٤ × ١٧سم. - (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)
البيليوجرافيا: ص ص ٣٣٧-٣٤٩
ردمك ٦-٧٢-٣٤-٦-٩٩٩٠٦

١ - الفقه الإسلامي. ٢ - المخدرات. ٣ - إدمان المخدرات. ٤ - الخمور.
٥ - إدمان المسكرات. ٦ - الحدود (شريعة إسلامية). أ - العنوان. ب - السلسلة.
ديوي ٢٥٥,٤

ردمك ٦-٧٢-٣٤-٦-٩٩٩٠٦


بسم الله الرحمن الرحيم



شكر واجب

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، يسعدني أن أسجل خالص شكري وتقديري إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، رائدة المنظمات الإسلامية العلمية المتخصصة، والتي دأبت على معالجة أهم وأحدث قضايا الطب المعاصرة من منظور إسلامي في اتجاهين متوازيين: الأول: يتمثل في عقد ندوات، غاية في حسن التنظيم، تجمع في إلفة وتعاون بين صفوة من خيرة الفقهاء الإسلاميين وبين نخبة من كبار الأطباء والمتخصصين لتخرج توصياتها مزجاً بين الدين والحياة وفقاً لما جاء به الإسلام، دين الكمال والتمام.

والاتجاه الثاني: يتمثل في انتقاء المؤلفات التي تعالج صحة البدن من منظور إسلامي لتتولى طبعها ونشرها في ربوع العالم، تأصيلاً لرسالتها النبيلة في إبراز وحدة الدين الإسلامي والعلم التجريبي في مجال الطب، كواحد من المجالات العلمية الذي ارتقى إلى القمة في اهتمامات هذا العصر، حتى يمكن تسميته بعصر الثورة الطبية.

ومن هذا الاتجاه الثاني كتب الله تعالى لهذه الموسوعة الفقهية أن تخرج إلى النور، وهي التي تعالج قضيتي الخمر والمخدرات في دراسة فقهية علمية مقارنة، من أجزاء ثلاثة: «التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات» و«تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما» و«ترويج الخمر والمخدرات»، وقد كنت أعددتها منذ بضع سنوات في دراسة ميدانية بعد أن عايشت بعض المدمنين قرابة العام في مستشفى الأمل بالدمام بناء على إذن خاص من إدارتها المتعاونة، وقد كان لاقترابي من هؤلاء

المدمنين بالغ الأثر في قناعتي الشخصية لما انتهيت إليه من أحكام في كل من: التأصيل والتعاطي والترويج لآفة هذا العصر من الخمر والمخدرات. وظلت تلك الموسوعة حبيسة الأدراج حتى جاء ذكرها في حديث جانبي مع سعادة الدكتور عبدالرحمن العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك على هامش ندوة البصمة الوراثية التي عقدتها المنظمة يومي الأربعاء والخميس ٢٨، ٢٩/ ١/ ١٤٢١هـ - ٣، ٤/ ٥/ ٢٠٠٠م، وقد سارع سيادته بتشجيعي وطلب مني تقديمها لإدارة المنظمة للعمل على نشرها وفقاً للقواعد المتبعة.

جزى الله كل من ساعدني في إخراج ونشر هذه الموسوعة الفقهية خير الجزاء، والله تعالى أسال القبول والتوفيق لعمل جديد يخدم وطننا وأمتنا الإسلامية،

دكتور سعدالدين هلالي

التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات

دراسة فقهية مقارنة



فاتحة البحث:

أفاق العالم من ثباته ليدرك حقيقة تلك الخبيثة اللعينة التي أنجبت خبائث نكد للمجتمع الذي استحلها، واستطاب رجسها، وأبى إلا رفقة الشيطان بها، وعاش صريع العداوة والبغضاء والظلمات. أفاق العالم ليدرك بعد أربعة عشر قرنا من الزمان عظمة تسمية الإسلام الخمر بأم الخبائث[١]. لقد كانت تعبيرا يحمل في معناه: أن الخمر وراء ضياع الأمم وفقدان ثرواتها وارتكاب كل خبيث. كما كان يحمل أيضا إشارة إلى أن أنواع وأساليب أخر سيستحدثها الناس لها نفس أثر الخمر وأشد على العقل الإنساني، هي وليدة الخمر وليست نشاذا عنها، فهي بمثابة البنات الخبائث للخمر الخبيثة.

أفاق العالم في أواخر هذا القرن بعدما تفشت ظاهرة تعاطي الخمر والأفيون والهيروين والكوكايين والحشيش وغير ذلك مما استخدمته بعض الهيئات والمنظمات سلاحاً للفتك وللقضاء على الأمم والشعوب.

وتشير الإحصائيات (وثائق الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين - جنيف - سبتمبر ١٩٧٥م) إلى أن عدد من يتعاطى الحشيش من سكان العالم يتراوح بين ٤٠-٥٠ مليون نسمة، ومدمني الهيروين ٢ مليون نسمة، ومدمني الكوكايين نصف مليون نسمة، وناهيك عن مدمني العقاقير النفسية والمنبهات والمهلوسات.

وإذا كانت هذه إحصائيات ١٩٧٥م فإن إحصائيات ١٩٨٥م أي

---

(١) هي تسمية أطلقها الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه - مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٣٦. ط أولى ١٩٧٢م - المكتب الإسلامي، بيروت.

بعد عشر سنوات فقط تظهر خطورة المسألة في دولتين أذكرهما على سبيل المثال هما: أمريكا ومصر.

فقد كانت نتيجة المسح القومي البيئي لمتعاطي المخدرات الذي أعده المعهد القومي لتعاطي المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٥م حسب فئات السن كالآتي:

	مجموعة السن	١٢ - ١٧ سنة	١٨ - ٢٥ سنة	٢٦ سنة أو أكثر
الحشيش (الماريوانا)	أ - لم يتعاط أبدا	٥,١٣٠,٠٠٠	١٩,٦٧٠,٠٠٠	٢٧,١٣٠,٠٠٠
	ب - تعاطى العام الماضي	٤,٣٢٠,,٠٠٠	١٢,٠٢٠,٠٠٠	١٣,٠١٠,٠٠٠
	ج - تعاطى الشهر الماضي	٢,٦٦٠,٠٠٠	٧,١١٠,٠٠٠	٨,٤٣٠,٠٠٠
الكوكايين	أ - لم يتعاط أبدا	١,١٢٠,٠٠٠	٨,١٧٠,٠٠٠	١٢,٩٥٠,٠٠٠
	ب - تعاطى العام الماضي	٩٦٠,٠٠٠	٥,٣٤٠,٠٠٠	٥,٩١٠,٠٠٠
	ج - تعاطى الشهر الماضي	٣٩٠,٠٠٠	٢,٥١٠,٠٠٠	٢,٨٥٠,٠٠٠

وفي مصر كما ورد في تقرير استراتيجية مكافحة المخدرات الدولية ١٩٨٨/٨٧م بوزارة الخارجية الأمريكية أن عدد المتعاطين للحشيش عام ١٩٨٥ في مصر بلغ ٢ مليون نسمة، وعدد المتعاطين للأفيون والهيروين بلغ نصف مليون نسمة.[(١)]

وكان عدد المدمنين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٧م حوالي ثلاثة ملايين مدمنا. وأصبح العدد عام ١٩٦٥م خمسة ملايين وصار عام ١٩٧٨م أكثر من عشرة ملايين مدمنا[(٢)].

(١) الكوكايين - الأفيون - الماريوانا: مشكلة عالمية. استجابة عالمية ص١٣ بقلم: ديبورا ويلوبي وكالة الإعلام الأمريكية مايو ١٩٨٨م. مجلة قيمة باللغة العربية وزعت مجانا في معرض المنطقة الشرقية لمكافحة المخدرات بالسعودية سنة ١٩٨٩م.

(٢) جريدة الأخبار المصرية نقلا عن تقرير لوزارة الصحة الأمريكية عدد ١١ يناير ١٩٧٩م.

وبعد سقوط ملايين الشباب بين قتيل ومجنون ومعتوه عقدت أول جلسة لمؤتمر الأمم المتحدة حول تعاطي المخدرات وترويجها في «فيينا» عاصمة النمسا في حزيران - يونيو ١٩٨٧م[١] باشتراك ١٣٨ دولة ممثلة بمسؤولين حكوميين كبار. لخص الأمين العام للأمم المتحدة بيريز ديكويار هدف المؤتمر بقوله: إن المشكلة التي نواجهها هي حقا مشكلة دولية في نقاطها وفي جذورها وفي عواقبها. كما أنها دولية في المطالب التي تفرضها على جميع الأمم والشعوب، ولا يمكن معالجة تلك المشكلة بفعالية إلا من خلال العمل الدولي المنسق الذي يشرك جميع قطاعات المجتمع. اهـ

وأقر الحاضرون خطورة الأمر وعالميته فأعد المندوبون الذين اجتمعوا لمدة عشرة أيام في العاصمة النمساوية بيانا شاملا متعدد الأقسام يقع في ٤٠٠ فقرة ويحتوي على خلاصة وافية من التوصيات المقدمة إلى حكومات الدول والحكومات المحلية إلى جانب المنظات الخاصة. ويستهدف البيان ٣٥ مجالا يمكن فيها للوكالات الحكومية والجمعيات الخاصة أن تساهم في محاربة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. كما تبنت كل دولة بإجماع الأصوات إعلانا يظهر حماسها وتصميمها «على مكافحة آفة تعاطي المخدرات وترويجها غير

(١) ومن الجهود التي تمت في مطلع القرن التاسع عشر عقد المؤتمر الدولي للمخدرات في شنغهاي سنة ١٩٠٩م،وأعقب ذلك عدة مؤتمرات دولية أسفرت عن كثير من الاتفاقات الدولية. كما أنشأت عصبة الأمم لجنة المخدرات سنة ١٩٤٦م لرقابة إنتاج وتجارة الأفيون. وفي عام ١٩٦١م أنشئت هيئة الرقابة الدولية على المخدرات في هيئة الأمم المتحدة وفي عام ١٩٧١م أنشئ الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات وفي عام ١٩٨٧م عقدت أول جلسة لمؤتمر الأمم المتحدة حول تعاطي المخدرات وترويجها. راجع المخدرات والعقاقير المخدرة ص٢٠٢-٢١١.

المشروع، وتبنى إجراءات لتعزيز التعاون الدولي، والعمل بجهد من أجل تحقيق قبول دولي للمعاهدات القائمة حول المخدرات والانتهاء السريع من صياغة المعاهدة الجديدة حول ترويج المخدرات».

وفي الكلمة الختامية للمؤتمر أعلن مندوب الفيليبين أنه بتبني البيان يجب أن يصبح شعار كل دولة من الآن فصاعدا: «لا للمخدرات، نعم للحياة» وبمناسبة هذا المؤتمر اعتبر يوم السادس والعشرين من يونيو يوما عالميا لمكافحة المخدرات كمناسبة عامة يحتفل بها العالم أجمع للحد من انتشار تلك السموم الخطيرة التي هددته[١].

واستجابت بعض الدول لبيان المؤتمر فأعلنت الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن على كل من يتاجر أو يزرع أو يصنع أو يحوز المخدرات. وتمنيت لو أن تسابق الدول بتلك الأحكام كان عن رؤية إسلامية لا عن حماس وانفعال، كما تمنيت لو أن هذه الصحوة العالمية لمكافحة المخدرات الخبائث شملت مكافحة أم الخبائث «الخمر» التي ذاع خطرها وضررها.. وعجز العالم أجمع عن مكافحتها، وكان الكونجرس الأمريكي قد أقر بالإجماع تقريبا «منع الخمر بقانون صدر في ١٦ يناير سنة ١٩١٩م وينفذ من بداية يناير سنة ١٩٢٠م ويحرم هذا القانون صناعة الخمر سراً أو جهراً وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها.. وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة أو كليهما معاً».

وصدر هذا القانون بعد إجراء استفتاء عام عليه وموافقة الأغلبية الساحقة من الشعب عليه.. وصدر القانون وواكبته حملة توعية واسعة النطاق حتى أصبحت هناك مادة تدرس عن أضرار المخدرات ضمن المواد الدراسية في كل مراحل التعليم.. وعجزت الحكومة الأمريكية

---

(١) الكوكايين: مشكلة عالمية، استجابة عالمية ص ١٣.

عن تنفيذ القانون بعد دخول أكثر من نصف مليون شخص السجن في المدة من عام ١٩٢٠-١٩٣٣م لإدانتهم بشرب الخمر أو الاتجار فيها أو حيازتها.. وأقبل ملايين الأمريكيين على شرب الخمور السرية الرديئة.. وقرر الكونجرس الأمريكي في ابريل ١٩٣٣م إباحة الخمور التي تحتوي على ٣٪ من الكحول.. وفي ديسمبر من نفس العام ١٩٣٣م رفع قرار الحظر كلية وسمح بصناعة الخمور وبيعها وعهد الكونجرس إلى كل ولاية تولي إصدار القوانين الخاصة بالخمور، واكتفى بالاحتفاظ بقانون يعاقب السائق على شرب الخمر إذا بلغت نسبة الكحول في الدم مائة مليجرام أو أكثر[1].

وشكرت الله عز وجل لحكومة المملكة العربية السعودية التي كان لها فضل السبق في مكافحة المخدرات بصفة شرعية استنادا إلى قرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالإجماع برقم ١٣٨ في ٢٠/٦/١٤٠٧هـ، فضلا عن سبقها في تحريم وتجريم المسكرات في نطاق تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي خدمة التأصيل الإسلامي أقدم هذا البحث كدراسة فقهية مقارنة، حامداً الله عز وجل على توفيقه، شاكراً إياه على فضله، وجزى الله خيراً كل من ساعدني لإخراج هذا البحث، وأخص بالذكر المكرم الأخصائي الاجتماعي وإدارة مستشفى الأمل لعلاج المدمنين بالدمام وإدارة مكافحة المخدرات بالدمام الذين فتحوا لي قلوبهم وأمدوني بالمراجع العلمية والإحصاءات الواقعية وسهلوا لي اللقاء بكثير من المدمنين (طوال العام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠م إبان عملي أستاذاً مساعداً بكلية الآداب للبنات بالدمام) حتى صارت دراستي ميدانية لا أدعي بها الكمال ولكنها خطوة على الطريق.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور/ سعدالدين مسعد هلالي

---

(١) الخمر بين الطب والفقه ص٢١٢، ٢١٣.



تقسيم

يشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي، وسبعة فصول، وخاتمة.

فصل تمهيدي: إدمان المسكرات والمخدرات.

الفصل الأول: حقيقة الخمر.

الفصل الثاني: حقيقة السكر.

الفصل الثالث: حقيقة المخدرات والعلاقة بينها وبين المسكرات.

الفصل الرابع: تخمر العصائر وشدتهما. وفيه مبحثان:

الأول: صنع الخمر وأشهر أنواعها عند العرب.

الثاني: وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما.

الفصل الخامس: حكم الخمر والسكر.

الفصل السادس: حكمة تحريم الخمر.

الفصل السابع: علة تحريم الخمر.

خاتمة البحث.



فصل تمهيدي
إدمان المسكرات والمخدرات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإدمان

المبحث الثاني: أشهر المسكرات والمفترات العصرية وتأثيرهما على الإنسان

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن المسكرات والمفترات



المبحث الأول
التعريف بالإدمان



المبحث الأول
التعريف بالإدمان

الإدمان في اللغة:

يطلق الإدمان في اللغة[١] على المواظبة والمداومة للشيء شرابا أو طعاما أو فعلا، وذلك بدافع نفسي ملح.

يقال: أدمن الأمر وعليه، أي: واظب. وأدمن الشراب وغيره، أي أدامه ولم يقلع عنه، وأدمن الشيء: أدامه ولزمه ولم ينفك عنه. وأنشد ثعلب:

فقلنا أمن قبر خرجت سكنته ... لك الويل أم أدمنت جحر الثعالب

معناه: لزمته وأدمنت سكناه. كأنه أراد: أدمنت سكنى جحر الثعالب.

فيتحقق الإدمان للشيء بالإتيان به - تحت تأثير الرغبة الداخلية والدوافع النفسية - بعد المرة، أو المرات، الأولى التي كان لها السبب في وجود تلك الرغبة. وقد تكون المرة الأولى باختيار المدمن، وقد تكون عن غير اختياره، لكن مرة الإدمان تكون حتما بإرادته واختياره، وتحت تأثير المرة الأولى. فالذي يشرب الماء لأنه ظمآن لا يسمى مدمنا لأن شربه الماء ليس تحت تأثير المرات الأولى وإنما لاحتياجه لسد ظمئه أصالة. والذي يأكل الأفيون أو يشرب الخمر أو يتعاطى الهيروين لأول مرة لا يسمى مدمنا لعدم وجود الرغبة الداخلية المتولدة عن تجربة. أما إذا كرر التعاطي تحت تأثير نشوة أول مرة والتي دفعته

(١) وأصله من الفعل دمن - بفتح الدال والميم - تقول: دَمَن الأرض دَمْنا، أي أصلحها بالسماد - تاج العروس ٢٠٢/٩ فصل الدال من باب النون، لسان العرب مادة: (دمن).

للتكرار فإنه يسمى مدمنا لذلك الفعل الذي يأتيه لوجود عنصر المداومة المبنى على التجربة.

الإدمان في الاصطلاح:

أ - الإدمان في علم النفس

يعرف علماء علم النفس والطب العقلي الإدمان بأنه: تكوين عادة قوية ملحة تدفع المدمن إلى الحصول على العقار المسبب للإدمان بأية وسيلة مع زيادة الجرعة من وقت لآخر لاعتماد نفسيته، وعمل بعض الأنسجة على وجود العقار.

فالخصائص المكونة للإدمان هي:

١ - رغبة ملحة قوية في الحصول على العقار.

٢ - الاتجاه المستمر لزيادة الجرعة.

٣ - الاعتماد الجسمي والنفسي على العقار.

٤ - ظهور أعراض جانبية شديدة عند التوقف عن تناول العقار.

ويرجع إدمان العقار إلى عدة أسباب منها: نوع العقار واستعماله فترة معينة وعدم ثبات الشخصية. ومن العقاقير التي تؤثر على الجهاز العصبي ويؤدي تعاطيها إلى الإدمان والاعتماد: الخمر، والأفيون، ومشتقاته، والكوكايين، وبعض المنومات، ومركبات الامفيتامين وغيرها[١].

---

(١) الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي للدكتور وليم الخولي ط أولى سنة ١٩٧٦م دار المعارف، وانظر الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ط أولى ١٩٨٦ الزهراء للإعلام العربي ص١٥، العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات د. سعود عبدالعزيز التركي - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الأول رجب ١٤٠٩هـ - ص٤١٥ - الرياض، مدخل إلى علم النفس للدكتور محمد فرغلي فراج طبعة ١٩٨٤م دار الثقافة للنشر والتوزيع ص٢٤٧، في علم النفس الاجتماعي للدكتور عباس محمود عوض سنة ١٩٨٠. دار النهضة العربية للطباعة - بيروت ص٢٥٣.

ويرى البعض أن الإدمان هو اعتياد المخدرات فقط؛ لأن مدمنها يصبح غير سوي، أما شاربو الخمر بكافة أنواعها ومدخنو التبغ كذلك فلا يعتبرون من المدمنين، وهم يعتبرون أسوياء(١).

ب - الإدمان في الطب النفسي

يعرف علماء الطب النفسي الإدمان بأنه: مرض يصيب الإنسان رغم إرادته ويعجزه عن عمله إلا بعد أن يتناول مقدارا مناسبا من المخدرات المعتاد عليها(٢). أو هو «حالة دورية أو مزمنة من التخدير المضرة بالفرد والمجتمع والمتسببة عن التناول المستمر للعقاقير الطبيعية منها أو المركبة. . . ولا يوجد في الحقيقة فارق بين الإدمان والاعتماد»(٣).

ويرى البعض أن الإدمان: ستار لمرض نفسي أو عقلي يخفف من الاضطراب والارتباك الداخلي للجهاز النفسي لفترة من الزمن ولكنه يمهد تدريجيا إلى الانتحار الفعلي أو إلى الانتحار البطيء أو إلى مرض عقلي مزمن(٤).

ج - الإدمان في الطب الشرعي

الإدمان في الطب الشرعي هو حالة من التسمم المزمن تضر الفرد والمجتمع وتنتج عن تكرار تعاطي العقار، ويتصف الإدمان بما يلي:

(١) الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ط أولى ١٩٨٦م الزهراء للإعلام العربي صفحة ١٩، ٢٠.
(٢) الطب النفسي المبسط للدكتور عبدالرؤوف ثابت - دار النهضة العربية الطبعة الأولى نقلاً عن الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ص١٦.
(٣) النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها للدكتور علي كمال زميل الكلية الملكية للأطباء النفسانيين الطبعة الثانية ١٩٨٣م دار واسط للطباعة والنشر ص٢٣٨.
(٤) الموت اختيارا - الدكتور فخري الدباغ - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ط ١٩٦٨ ص١٠.

١ - الاحتمال أو القدرة على الاحتمال.

٢ - اعتماد الجسم على أثر العقار.

٣ - أعراض الامتناع عن العقار - وهي تشكل مرضا خطيرا - التي تختفي عند الرجوع إلى العقار.

٤ - تأثيرات ضارة على الفرد والمجتمع[١].

يقول الدكتور محمد علي البار: «أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن تدخين التبغ يسبب الإدمان مثل جميع المواد المخدرة. ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء «إن تدخين التبغ هو أكثر المواد المسببة للإدمان الضار انتشارا في العالم» ويقول تقرير للمعهد الأمريكي لبحوث سوء استعمال العقاقير (نيدا) «أن التدخين هو نوع من الإدمان الأكثر أسرا للإنسان»[٢].

ويقول الدكتور نبيل صبحي الطويل: عندما يستمر الشخص في تناول الكحول يتعود جسمه عليه، وعرف الدكتور هاري ملت الإدمان الكحولي بأنه: اضطراب مزمن يكون فيه الشخص غير قادر لأسباب عضوية أو نفسية أو الإثنين معا على الامتناع عن الاستهلاك المتكرر للكحول بكميات تكفي لإحداث تسمم في أنسجته، وبالتالي ضرر لصحته وعمله في الحياة». وفي عام ١٩٥٦م قررت الجمعية الطبية الأمريكية اعتبار الإدمان الكحولي من اهتمامات الأطباء، لأنه، حسب وجهة نظرها، مرض يقع ضمن دائرة اختصاصات الجسم الطبي.

(١) **Forensic Medicine And Toxicology, by Dr. Aly Abdel Naby, F. Edition 1965, Book Shop-Cairo.**

نقلاً عن الإدمان للأستاذ عبد الحكيم العفيفي، ص١٧، ١٨.

(٢) التدخين وأثره على الصحة - الدكتور محمد علي البار ط الخامسة ١٩٨٦م الدار السعودية للنشر والتوزيع صفحة ٤٩.

وحذت كثير من الدول حذو الجمعية الطبية الأمريكية في اعتبار الإدمان الكحولي مرضا من الوجهة التشريعية والقانونية[١]. اهـ

د - الإدمان في اصطلاحنا الفقهي

يمكن تعريف الإدمان - على ضوء الاصطلاحات العلمية السابقة - تعريفا فقهيا بأنه: المداومة في تعاطي المسكرات أو المفترات أو نحوهما. وتحصل المداومة بالعود إلى جنس النوع المسكر أو المفتر تحت تأثير المرة الأولى، وغالبا ما يعود متعاطي تلك الأنواع إليها ثانية بعد تعود جسده أو نفسه عليها. فيحس بحاجة شديدة إلى التعاطي مرة أخرى، فإن منع عنه انتابه تغيير جسدي أو نفسي. ولا يشترط في التعاطي أن يأخذ صورة معينة، فالأمر يختلف بحسب المادة المأخوذة فقد يكون التعاطي شربا أو مضغا أو شما أو حقنا أو امتصاصا أو في صورة إشعاعات تسلط على الجسم.

والمسكرات: جمع مسكر وهو ما يكون سببا في غياب العقل والإدراك. تقول: سكر فلان من الشراب وغيره، أي غاب عقله وإدراكه. وسكر كفرح سكرا: بالضم، وسكرا - بضمتين - وسكرا - بالفتح، وسكرا محركة، وهو المنصوص عليه في الأمهات، وسكرانا بالتحريك أيضا: نقيض صحا[٢].

والذي في المفردات للراغب أن السكر: حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب المسكر، وقد يكون من غضب وعشق، ولذلك قال الشاعر:

---

(١) الخمر والإدمان الكحولي ط السادسة ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة - بيروت صفحة ٢٧-٢٩.

(٢) لسان العرب، مادة: سكر.

سكران سكر هوى وسكر مدامة   أنى يفيق فتى به سكران[١]

والمفترات: جمع مفتر وهو ما يكون سببا في خمول الإنسان وإيصاله إلى شعور اللامبالاة في أموره الهامة بعد أن كان معتادا، وكذلك ما يخدره ويسكنه تماما.

تقول: فتر فلان فتوراً أي: لان بعد شدة، أو سكن بعد حدة ونشاط.[٢] قال ابن حجر الهيتمي[٣]: قال في «النهاية» ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار.

وقال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء[٤].

والقول في التعريف: ونحوهما ليشمل ما استحدث من عقاقير المنشطات والمنبهات.

وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الخمور المسكرة والمخدرات المفترة والمنشطات المنبهة، ولا وجه لاستبعاد الخمور والتبغ من وصف الإدمان كما ذهب البعض لما ذكرناه من الأسباب العلمية نقلا عن كل من الدكتور محمد علي البار، والدكتور نبيل صبحي الطويل، وسيتضح ذلك أكثر من خلال مباحث الكتاب.

---

(١) تاج العروس ٣/ ٢٧٤ فصل السين باب الراء ويقول الإمام الزبيدي: السكر - محركة - الخمر نفسها قبل أن تحرم. والرزق الحسن الزبيب والتمر وما أشبههما وهو قول إبراهيم والشعبي وأبي رزين. قال الفراء في التنزيل «تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا». وانظر: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص٢٣٦ ط الحلبي ١٩٦١م.

(٢) لسان العرب، مادة: فتر، تاج العروس ٣/ ٤٦٢ فصل الفاء من باب الراء.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٢٦. وفي تاج العروس: فتر الماء سكن حره فهو فاتر بين الحار والبارد، وفتر جسمه يفتر فتورا: لانت مفاصله وضعف. والفتر - محركة - الضعف. يقال للشيخ: قد علته كبرة وعرته فترة - ٣/ ٤٦٢.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني تعليق محمد عبدالعزيز الخولي - الناشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر ٤/ ١٣٢١، الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣٣.

المبحث الثاني
أشهر المسكرات والمفترات العصرية وتأثيرهما على الإنسان



المبحث الثاني
أشهر المسكرات والمفترات العصرية
وتأثيرهما على الإنسان

١ - الخمور (الكحولات)

كلمة الخمر تعني - كيميائيا - كل مشروب فيه (إيثيل الكحول)(١) وهي المادة الفعالة في كل المشروبات المسكرة، وهي مادة سامة بلا لون، قابلة للاشتعال والذوبان في المواد الدسمة، وتحدث كنتيجة طبيعية لتخمير مادة السكر مع قدر من الماء في درجة حرارة معتدلة.

---

(١) الكحول مادة كيميائية وهي عدة أنواع: بروبيل وأيوبروبيل وأيوبيوتيل وأيونبتيل وميثيل وإيثيل الكحول. وفي عالم الخمور إذا أطلق لفظ الكحول كان المراد النوع الأخير: ايثيل الكحول.
انظر: البحث العلمي القيم «في كيمياء الكحول» الذي أعده الدكتور نبيل صبحي الطويل في كتابه الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر ط السادسة ١٩٨٥ - مؤسسة الرسالة - بيروت ص ١٥-٢٥ ونحن نوجزه لأهميته في تأصيل الحكم الشرعي.
وانظر التحليل العلمي العظيم في نفس الموضوع الذي أعده الأستاذ الدكتور محمد علي البار في كتابه الخمر بين الطب والفقه ط دار الشروق ص١٥ وما بعدها، و وانظر البحث الكبير في كيمياوية الكحول الذي قدمه الدكتور أمين رويحه في كتابه التغذية والمشروبات الروحية الطبعة الثالثة ١٩٨٣م - دار القلم بيروت صفحة ١٧٧-١٩٢ وانظر الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي صفحة ٣٥-٤٠، وانظر المخدرات والمؤثرات العقلية للأستاذ سيف الدين حسين شاهين، إشراف الدكتور/ ياسين حسين شاهين صفحة ٢٨-٣٠ الطبعة الأولى ١٩٨٧م مطابع الفرزدق التجارية - الرياض.
أصل كلمة الكحول: يقول الدكتور أمين رويحة في كتابه المشار إليه ص١٧٧ أن =

وعلى هذا الأساس تتنوع الخمور بتنوع مصادر السكر فالبيرا تصنع من سكر الشعير، وكذلك الويسكي، والنبيذ (الكونياك) يصنع من سكر العنب، والرم يصنع من الدبس أو قصب السكر.. وهكذا. «أما ما يسمى في عالم المشروبات الروحية بالكوكتيل Koktails فهو مزيج من مختلف أنواع المشروبات بمقادير خاصة وفقا لوصفات خاصة[(١)].

وتختلف نسبة تأثير الخمور باختلاف نسبة وجود (إيثيل الكحول) فيها ووصولها إلى الدورة الدموية.

ونسبة (إيثيل الكحول) في البيرا ٤٪ وقد تزيد قليلا. وفي النبيذ تتراوح ما بين ١٢٪ إلى ٢٠٪. أما في المشروبات المقطرة مثل الويسكي والدجن والفودكا والبراندي والروم تتراوح ما بين ٤٠٪ إلى ٥٠٪ وقد تزيد.

وعندما يشرب الإنسان الخمور يدخل ٢٠٪ من كحولها الدورة الدموية مباشرة بدون حاجة لأية عملية هضم، وأما الباقي وهو نسبة ال ٨٠٪ فيجري امتصاصه بصورة أبطأ عبر جدار الأمعاء، ولا تمر دقائق حتى يتسرب إلى جميع أنسجة الجسم، وفي حال تعاطي كميات كبيرة يفرز الجسم نسبة تتراوح ما بين ٢٪ إلى ٥٪ كما هي عن طريق التبول والتنفس والتعرق، وقد يفرز في الدمع والصفراء وحليب الرضاعة. وتتوقف سرعة وصول الكحول إلى الدم على عدة عوامل أهمها نوع

= هذه الكلمة عربية الأصل مكونة من: (ال - كحول) وتعني (بريق السنان) كما جاء في المصادر الأوروبية - ولا أدري إذا كان هذا صحيحا - وظل الأوروبيون يستعملون هذه التسمية بكامل أحرفها Alkohol حتى منتصف القرن السادس عشر حيث أبدلوا حرف (ح H) فيها بحرف (و O) فأصبحت Alkool وكانت هذه الكلمة قبل ذلك تعني كل مسحوق ناعم من أي نوع كان ثم أصبحت بعد ذلك أي منذ ٤٠٠ سنة تعني الكحول فقط. هذا عند العامة وأما علماء الكيمياء فإنهم يطلقونها على الكحول ذاته وعلى أعداد كثيرة من المواد الجوهرية المتجانسة معه.

(١) التغذية والمشروبات الروحية مرجع سابق صفحة ١٨٠.

المشروب، وعدم مزجه بالماء، وفراغ المعدة، وسرعة الشرب، ووزن جسم الشارب وشدة انفعالاته النفسية.

جدول نسبة الكحول في بعض المشروبات الكحولية[١]

المشروب	نسبة الكحول ٪
عصير التفاح المخمر	٠,٥
حليب بقر أو خيل مخمر	١,٠
جعة الشعير (البيرا)	٣,٥ - ٤
نبيذ الفواكه (توت، تفاح، كرز)	٤ - ٨
نبيذ العنب الضعيف	٦ - ٨
نبيذ حب التوت (العليق)	٧ - ١٣
النبيذ الخفيف من العنب	٨ - ١١
النبيذ الثقيل من العنب	١١ - ١٣
الويسكي	٣٠ - ٦٠
الكونياك	٤٥ - ٦٠
براندي	٥٠ - ٦٠
العرق	٦٠
الرم (Rum)	٦٠ - ٧٠
أبسنت (Absinth)	٦٠ - ٧٥

(١) التغذية والمشروبات الروحية مرجع سابق ص١٨٢، ١٨٣.

تأثير الكحول في الإنسان:

في بدء الشراب يسبب الكحول مشاعر الإثارة لأنه يؤثر على جزء من الدماغ الذي يضبط ويردع، فيتكلم بانطلاق تام، وكلما استمر الشخص في الشراب ازداد تأثيره على الدماغ كما يتأثر الجسم عضويا في الحركات الخارجية.

وتدفق الحديث لا يعني أن للكحول أثرا تنبيهيا، فقد ثبت «أن الكحول مثبط للجهاز العصبي المركزي من البداية إلى النهاية وأن ما يبدو من تنبيه أولي هو في الواقع مظهر تثبيط المراكز العليا في المخ التي اكتسبت بالثقافة والتعليم الديني أن تكبح جماح الغرائز الحيوانية، ولذلك فإن الكحول يطلق لهذه الغرائز العنان بمفعول مثبط لعمل المراكز العليا الضابطة لها والمفعول المنبه للكحول مفعول انعكاسي يبدأ من الفم فيسبب زيادة في ضخ القلب وإسراعا لدقاته»[١].

وتأثير الكحول على المهارات في الإنسان يبدأ أولا في الأفعال الانعكاسية عندما تصل كثافة الكحول في دم الشارب ٠,٠٣٪-٠,٠٤٪ وتخف مهارة قيادة السيارات. كذلك تتأثر ملكة المحاكمة وتتدهور فيعتقد السائق أنه يسوق بمهارة أفضل في الوقت الذي يحدث له العكس تماما، وتبدأ المخاطر فعلا عندما تفوق نسبة الكثافة ٠,٠٥٪ على حد تقدير البحاثة البريطانيين.

ورغم أنه من غير الممكن وضع قياس ثابت لما ستكون عليه كثافة الكحول في الدم حسب نوع الشراب المستهلك، إلا أن التقديرات تشير إلى أن الشخص المتوسط الوزن - حوالي ٧٠ كيلو غراما - والذي يستهلك (الويسكي) بسرعة على معدة فارغة تصل كثافة الكحول

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية ص٢٨، ٢٩.

في دمه إلى ٠,٠٥٪ عندما يتعاطى ثلاث أونسات[١] من هذا الشراب. وترتفع هذه النسبة قليلا إذا تناول الشارب (الفودكا) أو (الدجن). أو إذا كان أقل وزناً من هذا.

جدول نموذجي لأثر الكحول على المتعاطي

نسبة الكحول في الدم	التأثير
٠,٠٥٪ أي ما يعادل نصف نقطة كحول في كل ألف نقطة دم	تأثير على قشرة الدماغ مع خلل في المحاكمة وزوال الروادع الذاتية التي تسيطر عادة على السلوك الشاذ مع إحساس بالحرارة والاسترخاء النفسي والنشوة.
٠,١٪ أي ما يعادل نقطة كحول في كل ألف نقطة دم	خلل في تنسيق الحركات والقدرة على الوقوف والمشي برزانة واستقامة واتزان.
٠,١٥٪	هي النسبة التي يعاقب عليها قانون السير[٢] إذا وجدت في دم السائق ويحس الشارب أنه بحاجة للاستلقاء. ويحتاج لمن يساعده في المشي أو في ارتداء وخلع ملابسه، ويمكن أن يبكي أو يغضب بسهولة لتأثر مراكز التعبير عن العواطف في الدماغ.
٠,٣٠٪ أي ما يعادل ثلاث نقط كحول في كل ألف نقطة دم	ضياع كامل وعدم فهم لما يدور حوله مما يرى ويسمع.

(١) أي ٨٥,٥ غراما. لأن الأونس يساوي ٢٨,٥ غراما. المرجع السابق ص١٦ هامش ٣. وتتحقق هذه النسبة في الدم بتعاطي كأسين من الويسكي أو علبتين من البيرا كل واحدة بها ١٢ أونس. في خلال ساعة واحدة أما إذا كان التعاطي خلال ساعتين من وقعة الطعام فتتحقق النسبة بتعاطي ثلاث كؤوس من الويسكي أو ثلاث علب من البيرا. المرجع السابق ص٢٥.

(٢) الحدود التي يسمح بها قانون السير في بلاد كثيرة هي أقل من هذه بكثير بدءا من ٠,٠٥٪ المرجع السابق ص٢٢ هامش (١).

٠,٤٠ - ٠,٥٠٪ أي ما يعادل أربع إلى خمس نقط كحول في كل ألف نقطة دم	يخدر الشخص تماما ويفقد وعيه.
٠,٦٠٪ أي ما يعادل ست نقط كحول في كل ألف نقطة دم.	تأثيرات على المراكز الحيوية الدماغية التي تضبط بدورها التنفس والقلب وضغط الدم وجهاز الهضم والنتيجة.. الموت.

وهناك تجارب عدة لتحديد ما يتوقع من تجاوب لكل نسبة للكحول في الدم. وفيما يلي جدول في هذا الصدد نشر في العدد (١٣) من المجلة الطبية لاتحاد الأطباء الأميركان في سنة ١٩٥٤م وهو كالآتي[1]:

كمية المشروب من الويسكي	محتويات الدم من الكحول ميلي غرام ٪	كيفية تجاوب الشارب
٣/٤	١٠ .. ..٪	طبيعي
١	٢٠ .. ..٪	مبسوط (منشرح)
٢ - ٣	٥٠ .. ..٪	فشار
٥ - ٦	١٠٠ .. ..٪	أحمق، سمج
٨	١٥٠ .. ..٪	سكران بوضوح
١٠	٢٠٠ .. ..٪	يعوز المعونة
١٦	٣٠٠ .. ..٪	فاقد الإحساس (مخدر)
٢٤	٤٠٠-٥٠٠ .. ..٪	فاقد الوعي (غيبوبة)
٣٠	٦٠٠-٧٠٠ .. ..٪	ميت.

أثر إدمان الخمر (الكحول) على الإنسان:

«أوردت كتب الطب الحديثة بعض مضار الخمر ومنها:

(١) التغذية والمشروبات الروحية ص٢٤٩، ٢٥٠.

١ - أن لها تأثيراً سمياً على الدماغ مما قد يسبب تحولات أو تلف في أنسجة الدماغ.

٢ - أن الاستمرار في تناولها يؤدي إلى زيادة الكوليسترول والشحوم في الدم، وهذا يسبب تصلب الشرايين.

٣ - للخمر أثرها المباشر في تشمع الكبد، والمدمن عليها يكون لديه استعداد كبير للإصابة بالتهاب البنكرياس المزمن.

٤ - تسبب الخمر التهاب المعدة والقرحة المعدية أو المعوية وتزيد خطورتها في أنها تسبب النزيف الداخلي في المعدة أو الأمعاء»[١].

والجرعة[٢] الصغرى من الكحول التي يتوقع منها إحداث التأثير تقدر بقليل من الغرامات، إذ أن احتساء (١٠) غرامات من الكحول (١/٤ ليتر من الجعة - البيرة) أو (١/١٠ ليتر من النبيذ) أو ٢٠ سم^{٣} من الكونياك) أعاقت في التجارب التي أجريت في هذا الصدد الانتباه إلى إشارات المرور الحمراء. كما وجد أن هذا القدر من الكحول تخفض درجة الذكاء.

ويختلف مقدار الجرعة المميتة من الكحول باختلاف السن وبنية الجسم أيضا، وهي تدور عند الأحداث (الأولاد) بمائة (١٠٠) غرام، وتتراوح عند البالغين بين (٢٠٠-٥٠٠) غرام. ووجد أن لف الرضيع برفادات مرطبة بالمشروبات الروحية (الخمر) كافية للقضاء على حياته.

وأول أعراض التسمم الحاد بالكحول تظهر عند احتساء الكحول في الأغشية المخاطية. وعلى الأخص عند احتساء المشروبات المركزة التي تصل نسبة الكحول فيها إلى ما فوق ٣٠٪.

---

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية مرجع سابق ص٢٩، ٣٠.

(٢) التغذية والمشروبات الروحية ص١٩٩، ٢٠٠.

والكحول في هذه الدرجات من التركيز يجمد المادة الزلالية في الخلايا السطحية للغشاء ويخربها، وفي الحالات غير الشديدة (المتوسطة) يصاب الجلد (الغشاء) المخاطي في الفم والمريء والمعدة بالاحمرار. وإلى جانب ذلك يسحب الكحول ماء من الخلايا يذهب إلى الدورة الدموية، ويحمل الكلى عبء إفرازه، والبول الذي تفرزه الكلى في هذه الحالات يفوق بكميته مجموع كميات ما شربه الجسم من سوائل. ويعتقد أن هذه الزيادة في كمية البول تحدث نتيجة لتسمم الغدة النخامية بالسم الكحولي واضطراب إفرازاتها الهرمونية. وزيادة الإدرار في البول يرافقها إفراز للأملاح والحاجة إلى تناول المزيد منها، وهذا ما يشاهد في (المازات) التي تقدم مع المشروب، ونتيجة لهذا كله يشعر المصاب (السكران) في صباح اليوم التالي (بحريق) يطفئه بشرب كميات من الماء أو القهوة الباردة.

وهنا أعراض أخرى للتسمم بالكحول لا يشعر بها الشارب، ولكي يلاحظها الأشخاص المحيطون به وهي أعراض تأتي من الجهاز العصبي المركزي، أي من الدماغ والنخاع الشوكي، ومنها كبت الحركات والفعالية والفقدان المتزايد للنقد الذاتي و(الكيف) الثمالة والارتباك. وأحيانا فقدان الوعي التام مع شلل الأطراف (اليدين والرجلين)».

٢ - الخشخاش (الأفيون)

الأفيون هو عصارة الخشخاش. تستعمل للتنويم والتخدير[١]. وتستخرج عن طريق تشريط الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش (القنب الهندي) حيث تسيل العصارة وتجمع[٢]. والخشخاش نبات

(١) المعجم الوجيز ص٢١.
(٢) المعجم الوجيز ص١٩٦.

حولي من الفصيلة الخشخاشية يستخرج الأفيون من ثماره. واحدته خشخاشة[١].

يقول صاحب «تاج العروس»[٢]: والخشخاش - بالفتح - معروف وهو أصناف أربعة: بستاني، ومنثور، ومقر، وزبدي.

والأخير: يعرف ببلبس. والمقرن: هو الذي ثمرته مقعفة كقرن الثور. والبستاني: هو الأبيض وهو أصلح الخشخاش للأكل، وأجوده الحديث الرزين. والمنثور: هو البري المصري.

والكل منوم، مخدر، مبرد، يحتمل في فتيله فينوم. وقشره أشد تنويما من بزره. وإذا أخذ من قشره نصف درهم غدوة ومثله عند النوم سقيا بماء بارد عجيب جدا القطع الإسهال الخلطي والدموي إذا كان مع حرارة والتهاب.

والعجب أن جرمه يحبس وماؤه يطلق. وإذا أخذ أصل المقرن منه بالماء حتى ينتصف الماء نفع من علل الكبد من خلط غليظ، قاله صاحب «المنهاج». اهـ.

«والأفيون «الخشخاش» نبات جميل وكذلك أزاهيره، فما يزرع منه في تركيا له زهرة أرجوانية، وما يزرع في بلغاريا ويوغسلافيا واليونان له زهرة بيضاء، وهناك نوع آخر له زهرة بنفسجية. وكل نبتة تحمل ما بين ٥ - ٨ زهرات، وفي أسفل كل زهرة انتفاخ يسمى الثمرة أو الكبسولة، وعندما يبلغ طول الكبسولة أربعة سنتيمترات تجرح في

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة الكتاب الرابع ١٩٨٥م ص١٢٥، ١٢٦ - المملكة العربية السعودية - وزارة الداخلية.

(٢) ٣٠٧/٤ فصل الخاء من باب الشين.

الماء جرحا دائريا خفيفاً فتسيل منه عصارة بيضاء سريعة التخثر. وفي الصباح تجرف هذه العصارة التي يصبح لونها بنيا فيما بعد، ثم تجفف وتوضع في قوالب وأكياس، ولكل بلد طريقته في التحضير، وكل نوع يتميز بغناه أو فقره بشبه القلويات وهي المواد المؤثرة الموجودة فيه»[١].

والأفيون الخام له رائحة قوية مخدرة والطعم مر[٢]، ولونه بني غامق، ومنظره كثيب يشبه الطين الجاف، ويوجد عادة على هيئة شرائح أو كتل صغيرة[٣].

استخدام الأفيون وتأثيره على الإنسان

«يستخدم عن طريق استحلابه أو ابتلاعه مع قليل من السوائل، ونادرا عن طريق التدخين، ويتم تعاطيه كذلك بالحقن بعد إذابته في الماء. ويحدث استخدامه تأثيراً كبيراً على الجهاز العصبي المركزي ويسبب للإنسان ضعف عام في الأداء العقلي والجسدي وقيء مع جفاف بالفم والرغبة في النوم وانخفاض معدل التنفس مما قد يؤدي إلى توقف الرئتين والوفاة وكذلك فقدان الشعور بالألم»[٤].

«ويؤثر الأفيون أو المورفين على لحاء المخ فيزيد كفه للمراكز

---

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية مرجع سابق ص ٢١.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة مرجع سابق ص ١٢٦.

(٣) الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي مرجع سابق ص ٢٥.
نقلا عن كاثيرت من كتابة «العلم والكشف عن الجريمة» ترجمة د. الفونس رياض ود. محمد عبدالقادر - دار الهلال.

(٤) المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها - إدارة الخدمات الطبية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات منشورات مطابع أطلس - الرياض سنة ١٩٨٨م ص ٧.

الحسية، ولا سيما حساسية الألم. فهو من أقوى مسكنات الألم... كما ينقص سائر الاحساسات بدرجة أقل، ويسب شيئاً من الاحساس بالهدوء والارتياح. وتتنبه بعض المراكز الأتونومية[١] فتضيق حدقتا العينين، ويبطىء النبض، ويقل إفراز اللعاب، والعرق، ونخام الشعب الهوائية، كما يحدث الغثيان أحياناً... أما عضلات الأمعاء فترتخي مما يؤدي إلى الإمساك... فإذا زادت الجرعة أكثر، تأثرت بعض المراكز العصبية الأخرى... وتؤدي الجرع الخطرة إلى شلل مراكز التنفس، ثم إلى الموت.

ولا يؤثر الإدمان على الذكاء، ولا ينتهي بالخبل، ولكنه يؤثر على بعض العمليات الذهنية كالانتباه، والذاكرة ، والحكم، وتنقص القدرة والكفاية والطموح، وتتدهور الشخصية عموماً... كما يؤثر الإدمان على وجدان المريض فيثور ويتململ قبل تناول الجرعة، ويهدأ وينشرح بعد تعاطيها، وقد يصاب المدمن ببعض الهزات ويرتاب في الناس، ولكن أشد أضرار إدمان الأفيون التدهور الأخلاقي»[٢].

«والأفيون وقلوانيات الأفيون تسبب عند استعمالا الغثيان وعدم القابلية لتناول الطعام وتحدث الإمساك والارتباك وتصبب العرق. وقد يحدث قيء وخاصة عند استخدامه والمعدة ممتلئة بالطعام، كما يعيق التبول ويحدث صعوبة في التخلص من البول، وأحياناً تقلصات في الحالب أو المرارة، ويجف اللعاب ويحمر الوجه ويشعر الإنسان بالدوخة وبطء ضربات القلب وخفقان القلب وغيبوبة وتغيرات في

(١) المراكز الأتونومية هي المراكز العصبية اللاإرادية التي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها - الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي - المرجع السابق ص ٢٤ هامش (١).

(٢) الإدمان مرجع سابق ص ٢٤ نقلا عن الموسوعة المختصرة في علم النفس.

الحالة المزاجية، وتعب وضيق حدقة العين، وارتفاع الضغط في الجمجمة.

والجرعات الكبيرة تحدث هبوطاً في التنفس وانخفاضاً في ضغط الدم مع هبوط الدورة الدموية وغيبوبة شديدة، وقد يحدث وفاة لهبوط التنفس»[١].

٣ - مشتقات الأفيون (المورفين - الهيروين - مشتقات أخرى)

يعزى مفعول الأفيون إلى محتواه من أشباه القلويات والتي تصل إلى ٣٥ نوعاً. ولا تمثل كل هذه الأنواع خطورة على الإنسان، بل إن معظمها له فائدة عظيمة في عالم الطب وأصبحت من الأدوية التي لا غنى عنها في أي مستشفى أو مركز طبي[٢]. وتمثل بعض الأنواع خطورة خاصة قد تظهر آثارها المدمرة للإنسان من تعاطيها لأول مرة، وقد تظهر من كثرة تعاطيها. وأخطر مشتقات الأفيون على الإطلاق المورفين والهيروين اللذان يسببان الإدمان غالباً عند استخدامهما لأول مرة.

أ - المورفين

المورفين هو أهم مادة فعالة تستخرج من الأفيون مع تعديل كيميائي. وتبلغ نسبته في الأفيون حوالي ١٠٪[٣]. فهو بمثابة «الابن الأكبر له، وقد أخذ اسمه من آلهة الأحلام (مورفيوس) عند اليونانيين القدماء»[٤].

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة مرجع سابق ص ١٢٦.
(٢) المخدرات والمؤثرات العقلية مرجع سابق ص ٣١، ٣٢.
(٣) الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي مرجع سابق ص ٢٣ نقلا عن الموسوعة المختصرة في علم النفس.
(٤) المخدرات والمؤثرات العقلية - مرجع سابق - ص ٣٢.

«وهو عبارة عن مسحوق ناعم الملمس، لونه أبيض أو أصفر أو بني، له رائحة حمضية»[(١)]. «ويستخدم عن طريق الحقن أو التدخين أو الاستنشاق أو البلع، والأسماء التجارية للمورفين غير متداولة.

ويوجد المورفين على ثلاثة أشكال: بلورات بيضاء وحبوب وسائل يحقن، وجميعها لا رائحة لها ولا طعم»[(٢)].

تأثير المورفين على الإنسان

المورفين مثبط لمركز الألم في قشرة المخ، ولذلك فإن الجرعات الصغيرة منه تزيل الألم دون أن تؤثر على الوعي والإدراك... وله مفعول مخدر ومنوم بالجرعات المتوسطة... ويثبط المورفين مركز التنفس في النخاع المستطيل، وهو ما يسبب الوفاة عند التسمم به[(٣)].

«وجرعة المورفين المعتادة ١٠مجم تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد. ويمتص المورفين بسرعة من مكان الحقن، أما الأمعاء فيمتص فيها ببطء ويستمر تأثير الجرعة ٤ - ٥ ساعات.

ويتم تمثيل المورفين وابطال مفعولة في الكبد، ثم يفرز في البول. وقد يؤدي استعمال المورفين في حالات فشل الكبد ونقص إفراز الغدة الدرقية إلى مضاعفات خطيرة، وقد يتفاعل المورفين في الجسم مع بعض مضادرات الاكتئاب والمهدئات الكبرى وتتبع هذا التفاعل نتائج ضارة... ومن آثار تعاطيه القيء والغثيان وهبوط في التنفس وإفراز العرق بشدة وحكة الجلد وإطالة مدة الولادة والإدمان.

---

(١) المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها - مرجع سابق - ص ٨.
(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة - مرجع سابق ص ١٢٨.
(٣) المخدرات والمؤثرات العقلية - مرجع سابق - ص ٣٢.

ويسبب المورفين والمشتقات المماثلة تسكين الألم بالتحام جزئي المخدر بالمستقبل الخاص على غشاء الخلايا العصبية التي تدرك الإحساس بالألم. وقد ثبت من الدراسات الحديثة أن المخ والغدة النخامية يصنعان مواد بيبتايديه تسمى ألفا وبيتا أندروفين، وأخرى اسمها الإنكفالين، وهي تشبه تركيب المورفين الكيميائي، وتعادل فعاليته بعضها ١٠ أمثال فعالية المورفين، أي أن الجسم يصنع مسكنات الألم الخاصة به. ويحاول العلماء حالياً صنع هذه المركبات في المختبر، فإذا نجحوا في ذلك فإن معنى هذا الوصول إلى المسكن المثالي الخالي من الآثار الجانبية الضارة.

ويستخدم المورفين طبياً على شكل حقن أو على صورة أقراص، ويستعمل أساساً في تسكين الألم، وتحضير وتخدير مرضى العمليات الجراحية، وتخفيف الألم والقلق اللذان يصاحبان جلطة القلب والصدمة الناتجة عن الجروح الشديدة، وفي علاج ضيق التنفس الذي يصحب بطين القلب الأيسر»[1].

ب - الهيروين

الهيروين أخطر مشتقات الأفيون المختلفة، ويحضر من المورفين وتعادل فعاليته ٥ - ٨ مرات فعالية المورفين. والهيروين النقي عبارة عن مسحوق أبيض، مر الطعم، ناعم جدا بحيث إذا وضع على اليد وضغط عليه فإن الجلد يمتصه ويختفي، ويميل لونه في حال عدم نقائه إلى اللون الأصفر أو البني الغامق بسبب ما يضاف إليه من مواد كالسكر الناعم والسكر البني أو الكاكاو للتقليل من نقائه.

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة - ص ١٢٧ - ١٢٨. وأنظر أيضاً في علم النفس الاجتماعي ص ٢٥٥ - ٢٥٨.

ويستخدم الهيروين - في غير الطب - لجلب النشوة في صورة حقن أو استنشاق أو تدخين أو بلع، وتصل الجرعات من ٢ - ٣ ملليجرامات في الجرعة الواحدة، والبعض من المدمنين تصل إلى ٢٠٠ - ٣٠٠ ملليجرام في اليوم الواحد، ولا يستخدم طبيا إلا في علاج المدمنين في بريطانيا وفي تخفيف آلام مرضى السرطان الميئوس من شفائهم بجرعات تبدأ من ١ - ٨ ملليجرامات.

والهيروين من أشد مشتقات المورفين ايذاءً للمدمنين، حيث أن تعاطى جرعة واحدة منه فقط تسبب الإدمان مدى الحياة، ولذلك تستخدمه الكثير من العصابات الإجرامية للسيطرة على بعض الأشخاص بجعلهم في حاجة دائمة للجرعة، ولذلك أيضاً تروجه بعض الدول المعادية لها خاصة بين أوساط الشباب والمثقفين[(١)].

تأثير الهيروين على الإنسان:

«ثبت علمياً أن الهيروين يتدخل في نقل الرسائل الحسية في الأعصاب ويمنع تكسير مادة «الدوبامين» التي تنقل هذه الرسائل، وبالتالي يتراكم سريعاً في خلايا المخ وعلى الأخص الأمامية منها... التي يناط بها كل ما يتعلق بالعالم الخارجي من إحساسات وعواطف ورغبات حسية وجنسية وما في دائرتها من حزن أو فرح أو تعاسة أو شقاء... لأن الفص الأمامي من المخ هو مصنع النشوة والدموع ويقع فوق العينين والجبين.

لذا يشعر متعاطي الهيروين بتأثيرات عاطفية وحسية ونفسية شديدة

(١) انظر المخدرات والعقاقير المخدرة من ١٢٩ - ١٣٠، المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٣٦، المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ٨.

على الفور من تعاطيه ومن الشمة الأولى، إلى جانب أنه يعطي إحساساً كاذباً بالسعادة غير الطبيعية والتي يطلق عليها عادة اسم «النشوة». . . . .

عندما يبدأ المتعاطي الخروج من تأثير الشمة الأولى ومن العالم الغريب الذي كان يحياه طيلة سريان مفعول النشوة الكاذبة فإنه يبدو وبسرعة غريبة جدا متلهفاً وتواقاً للرجوع إلى العالم الذي خرج منه لتوّه. فتلمع عيناه ببريق شديد ويحمر وجهه وينتابه ألم كوخز الدبابيس بسبب تقلصات عضلات الجسم والأمعاء والشرايين، إلى جانب الإسهال وسيولة اللعاب والدموع وافرازات الأنف ويبدي تشنجات عصبية حادة قد تؤدي إلى موت محقق فيندفع في جنون إلى مصدر الهيروين ليتناول منه المزيد. . . وهو مستعد لتلبية كل ما يطلبه منه حتى لو كان خيانة دينه ووطنه أو التفريط في عرضه وشرفه، وذلك مقابل الحصول على شمة أخرى. . . . وتقل رغبة المدمن في العمل ويصاب بحالات تثاؤب تصل إلى حد انخلاع الفكين.

وسبب ذلك أن الهيروين يدخل ببساطة بعد الشمة الأولى إلى المخ ويصبح جزءاً لا يتجزأ من تركيب المخ والخلايا العصبية الأخرى، وإلى جانب النشوة التي يتمتع بها متعاطي الهيروين فإن أية جرعة منه طالما تقوده إلى الإدمان وتحدث شروداً للذهن ولها تأثير كبير على تثبيط خلايا الجهاز التنفسي ومراكز المخ، وينعكس ذلك على مقدار الجرعة التي يتناولها المتعاطي منه. فالجرعة من ٥ – ١٠ ملليجرام هيروين قادرة على احداث هيجان وغثيان وقيء وامساك»[١].

«وإذا زادت الجرعة اعترى الشخص هياج شديد واعترته تشنجات عصبية قوية جدا قد يتسبب عنها فشل أو توقف التنفس والوفاة»[٢].

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية - بتصرف من ص ٣٦ – ٤٠.
(٢) المخدرات – نشأتها – أنواعها – أضرارها ص ٨.

ج - مشتقات أخرى

تشتق من الأفيون مواد أخرى أقل خطورة من المورفين والهيروين لكنها توصل إلى الإدمان عند كثرة تعاطيها، وتمثل خطورة على الإنسان إذا تعاطاها بكميات كبيرة، ونذكر بعض تلك المواد(١).

الكودبين:

يستخلص الكودبين من المورفين، وهو أقل تثبيطاً للمراكز العليا وأقل تثبيطاً لمراكز التنفس، والأثر السام له أقل من المورفين بنسبة ١ - ٨. وهو يستخدم عن طريق الفم أو الحقن ويشعر مستخدمه بحالة من الرضا والهدوء والاسترخاء. وهو من المواد الفعالة الممتازة للناحية الطبية حيث يستخدم في الكثير من الأدوية المستخدمة لتسكين نوبات السعال والآلام لدى المرضى، ونادرا ما ينتج عنه إدمان إلا بعد استخدامه لفترات طويلة جدا.

جرعاته العادية لتخفيف الآلام من السعال ٥ - ١٠ ملليجرامات. ولكن إذا زادت جرعاته بحيث تصل إلى ٠,٥ - ١ جرام (٥٠٠ - ١٠٠٠ ملليجرام) فإنها توقف الجهاز التنفسي وتحدث اغماء وقد تفضي إلى الموت.

واستخدامه لمدى طويل يحدث اضطرابا مزاجياً، كما يتسبب في العشى الليلي (اضعاف الرؤية البصرية الليلية)، الإمساك، عدم انتظام

(١) راجع المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٣٠ وما بعدها. المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٤٠، ٤١ المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ٩ وما بعدها.

العادة الشهرية، واضطرابات تنفسية، ويحدث أيضاً عدم استقرار وتوتر وتقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل.

البيثيدين

وهو من مسكنات الألم المصنعة، وقدرته على تسكين الألم أقل من المورفين، كما أنه لا يسبب النعاس ولا الإمساك مثل المورفين، ويستخدم في تسكين الألم وفي التحضير للعمليات الجراحية على شكل أقراص أو حقن، ويسبب استعماله المنتظم الإدمان.

الميثادون

وهو مركب مصنع يشبه تركيبة المورفين، وتم اكتشافه سنة ١٩٤٦م. ويختلف عن المورفين في أنه فعال عند استخدامه عن طريق الفم، كما أنه لا يسبب النعاس مثل المورفين، والإدمان عليه أبطأ، كما أن أعراض الامتناع عنه أخف من أعراض الامتناع عن الهيروين والمورفين، ويستخدم في علاج مدمني الهيروين ومشتقات الأفيون.

٤ - المنومات والمهدئات

المنومات في جرعات صغيرة تعمل كمهدئات، والمهدئات في جرعات كبيرة تعمل كمنومات، وتنقسم العقاقير المنومة إلى : منومات باربيتورية وغير باربيتورية(١).

(١) راجع المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٣٥ - ١٤١، المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٦٢ - ٦٩ - النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٨.

أ - منومات باربيتورية

وهي التي تصنع من حمض الباربيتوريك، الذي اكتشفه الدكتور باير سنة ١٨٦٢م وأطلق عليه هذه التسمية نسبة إلى القديسة سانت باربرا، وانتشر استخدام هذه العقاقير اعتبارا من سنة ١٩٠٣م حيث تم تركيب هذا الحمض وركب منه العديد من المركبات تحت مجموعة المنومات المسكنات أو المطمئنات المنومة.

وهذه العقاقير ساعدت الإنسان على التغلب على الأرق وعدم القدرة على النوم، ومن أضرارها أنها تثبط من وظائف القشرة المخية وكذلك بالنسبة لمراكز التنفس وعمليات البناء والهدم. وأخطر مضاعفاتها الإدمان والذي ظهر لأول مرة في أوائل العشرينات في ألمانيا.

ب - منومات غير باربيتورية

وهي التي تصنع من غير حمض الباربيتوريك لتفادي أخطار هذا الحمض. وقد لوحظ أن خطر الاعتماد الجسماني على هذه العقاقير نادر جداً، ويكاد يقتصر على بعض حالات اضطراب الشخصية. غير أن خطر الإدمان يبقى ماثلا حتى في استعمال هذه العقاقير المأمونة نسبياً ما دام البحث عن الراحة من عناء القلق والتوتر. والذي يسلم في النهاية إلى مضاعفة جرعة العقار تدريجياً.

تأثيرات العقاقير المنومة:

«تهبط المنومات وظائف المخ مثل الخمر، فتضعف القدرة على التركيز والانتباه وتنخفض القدرة على قيادة المركبات بكفاءة، والمهارات الحركية الأخرى كالسباحة، ويشعر المتعاطي بالنشوة في البداية عند تعاطي العقار، ثم النعاس والنوم، ثم الخمول وضعف حدة

الإبصار والخطأ في تقدير مدة المؤثرات السمعية واختلال صواب الحكم على الأمور. وبالنسبة لمرور الزمن يتصور المتعاطي أنه يمر بسرعة، وتخفف المنومات من حدة إدراك الألم، وتهبط المنومات وظائف مراكز التنفس خاصة إن كان الشخص مصابا بأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، كما أنها تخفض ضغط الدم وكمية الدم التي يضخها القلب. والجرعات الكبيرة تهبط عضلة القلب نفسها، كما يحدث الإمساك نتيجة الاسراف في تعاطي المنومات»[١] وغالبا ما تحدث الوفاة بسبب هبوط التنفس وهبوط الوعاء الحركي[٢].

٥ - المذيبات الطيارة (المستنشقات)

هذه المواد تحتوي على الفحوم المائية المتطايرة، وهي توجد في البنزين ومخفف الطلاء (التربنتين)، ومزيل طلاء الأظافر، والصمغ، ومزيلات البقع، وسوائل التنظيف، ومواد أخرى كثيرة.

ويدأ استعمال هذه المواد بعدما اكتشف غاز أوكسيد انيتروز (الغاز الضاحك) والذي كان يحدث النشوة والضحك واللهو[٣].

تأثير المواد المتطايرة وأضرارها

«يشعر المتعاطي بالدوار والاسترخاء والهلوسات البصرية والغثيان والقيء أحياناً أو يشعر بالنعاس، ومن أخطر المضاعفات ما قد يحدث من الوفاة الفجائية نتيجة لتقلص أذين القلب وتوقف نبض القلب أو هبوط التنفس، وحيث يكون تأثير هذه المذيبات ذو ضرر بالغ على المخ كتأثير المخدرات العامة. وقد تحدث الوفاة نتيجة الاختناق بسبب

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٤٠ وأيضاً مدخل إلى علم النفس ص ٢٤٣.
(٢) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٦٥.
(٣) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٤٣.

ما قد يستخدمه المستنشق من كيس البلاستيك، ويستنشق منه فيفقد الوعي عندما يظل رأسه داخل الكيس.

ومن مضاعفات وأضرار هذه المواد: الانتحار، حوادث السيارات، جرائم العنف، تلف المخ أو الكبد أو الكليتين، كما أن القلب يعطب والكبد نتيجة الاستنشاق المتواصل والنخاع الذي يصنع كريات الدم، فيصاب المتعاطي بفقر الدم الشديد وعطب المخ الذي قد يؤدي إلى التخريف، وقد تسبب بعض هذ المواد تورم في الرئتين»[١].

٦ - الحشيش (ماريجوانا)

الحشيش مادة تستحضر من نبات القنب، والاسم الشائع له في الولايات المتحدة الأمريكية هو «ماريجوانا»[٢].

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة - المرجع السابق - ص ١٤٤.

(٢) القنب بضم القاف وكسرها وتشديد النون مع فتحها: نبات حول زراعي ليفي من الفصيلة القنبية يفتل لحاؤه حبالا، والقنب الهندي: نوع من القنب يستخرج منه المخدر أيضاً المعروف بالحشيش والحشيشة - المعجم الوجيز ص ٥١٦، المعجم الوسيط مادة: قنب.

والقنب نبات سنوي له جذور عمودية وسيقان عشبية منتصبة الشكل ويتراوح طول النبتة ما بين متر إلى أربعة أمتار، أما الأوراق فهي كثيفة رمحية منشارية الأطراف وأزهارها منفردة الجنس، فالأزهار الذكرية تكون مرتكزة على رأس الساق بشكل عناقيد بلون أصفر مائل إلى الخضرة أو بلون أرجواني تتفتح عند اكتمال النمو، وتكون الأزهار الأنثية بدون عنق يرتكز على إبط الأوراق قرب نهاية الأغصان وتبدو وكأنها سنبلة كثيفة. وعندما تطرح الشجرة الذكرية غبار الطلع تموت بينما تستمر الشجرة الأنثية حية خضراء مدة شهرين تقريباً... وتستخلص الحشيشة من أوراق نبات هذين النوعين ومن قممهما المزهرة - المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٤٤، ٤٥. وأنظر أيضاً المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٧.

والقنب يزرع أساساً للحصول على أليافه وأحيانا للحصول على بذوره. ولا يثير اهتمام المشتغلين بالعقاقير، حيث لا توجد له فوائد طبية علاجية. انظر الإدمان ص ٢٧ نقلا عن العلم والكشف عن الجريمة - دار الهلال.

وقد يطلق اسم «الماريجوانا» على أوراق وأزهار القنب الجافة وهو يشبه التبغ. بينما يطلق اسم «الحشيش» على السائل المجفف للنبته الذي يصنع بأشكال مختلفة كالكريات الصغيرة، والكعك أو الرقائق. وهو مادة ضاربة إلى اللون البني، لزجة أحياناً، وقد تكون سائلا، وهو ما يعرف بزيت الحشيش.

والعنصر الفعال في الحشيش هو أحد نوعين من الزيوت اللزجة وهما: (الكانابينول والكانابيدول) اللذان تم عزلهما في المختبر سنة ١٩٤٠م.

ويتراوح تركيز هذه المواد في صمغ نبات القنب وأوراقه من ٥٪ إلى ٢٥٪ وذلك حسب ظروف نمو النبات ودرجة الحرارة ونوع التربة وفصيلة النبات.

وتدخن الماريجوانا عادة على شكل سجائر تلف باليد، بينما يدخن الحشيش بواسطة البايب أو الجوزة (الشيشة)، وقد يكون عن طريق السجائر وذلك بإضافة نقطة من زيت الحشيش إلى السجائر العادية، وقد يؤكل الحشيش بأن تطحن الأجزاء المزهرة وتعجن بالسكر أو بالعسل الأبيض أو العسل الأسود أو بالدهن[١].

تأثير الحشيش على الإنسان

تؤدي الجرعة الواحدة لمن يتعاطى الحشيش لأول مرة إلى النعاس ثم النوم، وقد يسبب الحشيش آثارا مزعجة لبعض الأشخاص ممن

---

(١) انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٤٩ وما بعدها، المخدرات نشأتها أنواعها - أضرارها ص ٦. الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ص ٢٩، ٣٠ نقلاً عن العلم والكشف عن الجريمة، مدخل إلى علم النفس ص ٢٤٦.

يتعاطونه لأول مرة، فيشعر بفقدان السيطرة على التنفس وانعدام الزمن والقلق الشديد والشعور بأن يوشك على الموت، والجرعة البسيطة من الحشيش منبهة للذهن ومخدرة لبعض المراكز العليا من المخ مما يعطل بالتدريج الحاسة الأخلاقية والشعور بالمسئولية، كما ينقص طموح البعض وانتاجهم اكتفاء بما يعيشون فيه من أحلام اليقظة، ومن المألوف في منظر المتعاطي شعوره بالنشوة المصحوبة بالضحك العالي والقهقهة بدون وجود ما يبرر ذلك، وتزداد حدة إدراك المرئيات والحواس بصورة عامة.

وتؤدي الجرعات المتوسطة إلى بعض الاضطرابات العقلية كالخيالات، وغالباً ما تكون ذات طابع جنسي، وإلى زيف الإدراك الحسي. ومن الإختلالات التي تحدث من تعاطي الحشيش اختلال أحجام وأشكال المرئيات، وكذلك المسافات ومرور الزمن ببطء شديد وشعوره بأن الزمن قد توقف، واختلال الذاكرة بالنسبة للأحداث القريبة وكذلك الانتباه والتركيز. أما الجرعات الكافية فتؤدي إلى اضطرابات انفعالية وذهنية واضحة فيصاب المرء بالخوف. واضطراب الشعور، والخلط، وقد يصاب بنوبات هياج شديد أو يرتكب في أثنائها بعض الأعمال العدوانية العنيفة، أو يصاب بهتر أو اضطراب في الذاكرة، وقد يعتريه هبوط، أو ينام نوماً عميقاً.

ولقد أمكن داخل المختبرات النفسية معرفة بعض انطباعات متعاطي الحشيش بالنسبة للخيال والتخيل، وقد ثبت أنه ينزلق في الخيال والتخيل مع ازدياد الجرعة فيخطىء في تفسير ما يدركه بالحواس ثم تعتريه الهلوسات البصرية والسمعية المصحوبة بشعور أنه توصل إلى حقائق وبواطن الأمور، وتشبه هذه الهلوسات ما يشعر به الشخص العادي قبل النوم مباشرة أو عند استعادته الوعي بعد مخدر عام.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون أن المواد المؤثرة بالحشيشة ولا سيما المادة الكيميائية عندما تصل إلى خلايا المخ من طريق الدم يتم ترسبها وتراكمها فوق هذه الخلايا مما يؤدي - إن آجلا أو عاجلا - إلى تعطيل وظائف بعض مجالاته مثل: التذكر والقدرة على التركيز لزمن معين، والقدرة على التميز بين نوعيات مختلفة من الشعور.

ومن أضرار الحشيش على الجسم: احمرار العينين بسبب تمدد الأوعية الدموية، وانخفاض ضغط الدم، وعدم الاتزان الحركي، وسرعة دقات القلب التي قد تؤدي إلى هبوطه في الأشخاص المصاين بأمراض القلب. والتعاطي المفرط يزيد من الشهية إلى الطعام والرغبة في الإكثار من أكل الحلوى، ويعطل الحشيش خمائر الكبد التي تقوم بتمثيل الأدوية التي تعاطها الإنسان(١).

وللحشيش تأثير كبير في عملية التناسل لدى الرجال، فالحيوانات المنوية يتم تكاثرها عن طريق انقسام الخلية، وقد أثبتت التجارب أن واد المؤثرة في الحشيشة تعمل على الإبطاء من عملية الانقسام الذاتي خلية، وقد تم إجراء سلسلة من التجارب على عدد من الرجال الذين قاموا بتدخين الحشيشة عدة أيام تحت اشراف الباحثين في المختبر وكانت النتيحة النهائية التي توصلوا إليها هي نقص جسيم في عدد الحيوانات المنوية وتغيرات سلبية وشذوذاطرأ على شكل غالبية الحيوانيات المنوية(٢).

---

(١) انظر الإدمان ص ٢٧، ٢٨ المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٥٠ - ١٥٢ المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٤٥ - ٤٨، المخدرات نشأتها أنواعها أضرارها ص ٦، مدخل إلى علم النفس ص ٢٤٦، النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٧، ٢٤٨.

(٢) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٤٨.

والحشيش لا يعتبر من مواد الاعتماد، إذ ليس هناك ما يؤكد على وجود الاعتماد الفسيولوجي عليه، على الرغم من أنه يحدث في الذي يستعمله حالة من التعود النفسي الذي يصعب التخلي منه[١].

٧ - النباتات التي تسبب الهلوسة

هناك نباتات تسبب الجرعات الكبيرة منها الهلوسة لمتعاطيها كالحشيش تماماً، ونذكر منها ما يأتي:

أ- جوزة الطيب

جوزة الطيب مسحوق بني اللون، وهي من التوابل الشائعة الاستعمال، وتؤدي لتغيرات وهمية كثيرة، وهي ثمار نبات خاص يزرع بشرق الهند، وثمرته صغيرة بيضاوية الشكل طولها ١,٥ سم لونها بني مخضر، وعليها خطوط بنية محمرة، تنمو في غرب الهند، أثبت المختصون أنها مادة منبهة وكثيرها مسمم.

يستخدمها المتعاطي بوضع فص من الثمرة في الفم ثم يقوم باستحلابه، أما المطحون منها في صورة مسحوق فقد يؤخذ مباشرة، أو يذاب في الشاي، أو يستنشق.

وتأثيره بجرعات صغيرة منشط ومنبه، وفي الجرعات الكبيرة التي تصل إلى ١٥ - ٢٠جم يشعر المتعاطي بسرعة دقات القلب والعطش الشديد وجفاف الحلق، وحالة تشبه الحلم وهي ما تسمى بالنشوة، وتستمر لمدة خمس ساعات تقريباً، وقد يشعر البعض بالقلق والخوف والاضطراب الذي يماثل التسمم بمادة الأتروبين.

---

(١) النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٨، أقول: وهذا الكلام مبني على التفرقة بين الاعتماد والإدمان، والكثرة على عدم التفرقة الجوهرية بينهما.

والمادة الفعالة في جوزة الطيب (الميريستيسين)، والجرعات المهلوسة تتراوح بين تعاطي ٥ - ١٠جم (معلقة شاي)، أو ما يعادل حبة إلى حبتين من ثمار جوزة الطيب[(١)].

ب - الأمانيتا ماسكاريا

الأمانيتكا ما سكاريا نوع من الفطر يوجد طبيعياً في غابات شجر التبولا في بقاع أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية، وهذا الفطر له ساق وجزؤه الأعلى قلنسوى برتقالي منقط بنقط بيضاء، والنوع الذي يوجد في أمريكا الشمالية لونه أصفر أو برتقالي ومنقط بنقط بيضاء أو حمراء أو صفراء.

يحتوي هذا الفطر على أشباه قلويات سامة، ولها تأثيرها الضار بشدة على المخ البشري.

وتعاطي الجرعات البسيطة منه يسبب الهلوسات الشديدة، أما الجرعات الكبيرة فيسبب الوفاة، وتظهر آثار هذا النبات الضارة بعد عشر ساعات من تناوله.

وأهم آثاره الضارة: الدوخة والعصبية الزائدة (النرفزة) وجفاف الحلق والتنفس السريع والغيبوبة والقيء وتخشب العضلات وتنميل الأطراف. وتستمر هذه الأعراض لمدة ٣ - ٤ ساعات يعقبها فقدان الشعور التام في صورة ثبات عميق[(٢)].

ج - الزايلوسايبين

الزايلوسايبين فطر استخدمه الهنود المواطنون في أمريكا الجنوبية

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٥٩، ١٦٠، المخدرات والمؤثرات العقلية ص٦١.
(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٥٥.

منذ ٣٥٠٠ سنة لانتشاره بها وفي المكسيك، وكانوا يعتبرونه مقدساً، وأسموه «تيوناتاكاتل». والجرعة المعتادة تتراوح ما بين ٤ - ٦ ملليجرام، وإن كان البعض يتناول ٢٠ - ٦٠ ملليجرام أحيانا.

ويؤدي تناول هذا الفطر إلى هلوسات بصرية ملونة، وإلى الاسترخاء والدوار والشعور ببطء الوقت والانفصال عن الواقع والشعور بإدراك ما يدور حوله، ويصل التأثير إلى مداه في خلال ساعتين ثم يزول بعد ست ساعات[١].

٨ - عقاقير الهلوسة المصنعة:

وهي عقاقير مركبة كيميائياً، وأخطرها الفانسايكلدين (بي. سي. بي) وأيضاً عقار (إل. إس. دي).

أ - بي. سي. بي

ظهر هذا العقار لأول مرة في الساحل الغربي بأمريكا سنة١٩٦٨م وانتشر تحت اسم (حبة السلام)، واستخدم في التخدير العام للعمليات، ثم بطل استعماله طبيا لآثاره الجانبية السيئة فقد تبين أنه يسبب التشنجات والهذيات واضطرابات الإبصار والهياج العصبي.

وهو يستخدم بواسطة البلع أو التدخين أو الاستنشاق. ويظهر تأثيره بعد دقائق من الاستعمال، حيث يشعر المتعاطي لجرعة بسيطة ١ - ٥ ملليجرام بالنشوة وسرعة التنفس، وإذا زادت الجرعة إلى ٥ - ١٥ ملليجرام يختل التركيز ويعربد ثم يصاب بالخلط الذهني والهلوسات والمعتقدات الوهمية بسبب التخدير، ولذلك لا يشعر المتعاطي بالألم

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٥٦.

فيؤذي نفسه بدون أن يتألم، كما أنه قد يرتكب أعمال العنف والقتل أحياناً[1].

ب - إل. إس. دي

تم تركيب إل. إس. دي من فطر الجودر في معامل شركة ساندوز بسويسرا سنة ١٩٣٨م بواسطة الدكتور هوفمان، ثم سجل في عام ١٩٤٣م على أنه عقار طبي يتم تناوله بالفم أو بالحقن في الوريد، واعتقد الأطباء آنئذ بأنه يفيد في جلسات العلاج النفسي ويساعد المريض على تخيل ومعايشة خبرات الطفولة إلا أن مضاعفات استعماله أدت إلى الاستغناء عنه طبياً. والجرعة الصغيرة جدا من هذا العقار تتراوح بين ٢٥ - ٢٠٠ ميكروجرام - (الميكروجرام يعادل جزء من مليون من الجرام) لها أثر كبير في الجسم.

ويسبب تناول هذا العقار ارتفاع ضغط الدم وسرعة النبض والغثيان والقيء ورجفة اليدين، كما يسبب الأرق في البداية، ويشعر المتعاطي بهلوسات بصرية ملونة، وتتغير المرئيات لتصغر أو تكبر أو تقترب أو تتخذ أشكالاً غريبة، وتختلط الحواس، ويبدو المتعاطي وكأنه حالم، ولكنه أحياناً يصاب بالفزع أو الاكتئاب الشديد الذي يدفعه إلى الانتحار. وهو غالباً يؤدي إلى الهلوسة.

ومن الظواهر الغريبة التي تصاحب هذا العقار لفترات طويلة أن المدمن بعد الإقلاع لفترة ٦ شهور قد يصاب بفترات من الهلوسة والخدع البصرية مثل التي كان يشعر بها أثناء تعاطي العقار بدون أن يستعمله فعلاً. وهي ظاهرة تسمى الومضات الإرجاعية[2].

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٦٢.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٦٣، ١٦٤، المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ١١.

٩ - المنبهات والمنشطات

يعتمد البعض على العقاقير المنبهة لزيادة طاقتهم ونشاطهم مستيقظين، أو للسيطرة على شهيتهم للطعام، مما يؤثر على وظائف الجسم العادية ويسبب بعض الأمراض الجسمانية أو العقلية، وتندرج تحت المنبهات مجموعة من المواد والعقاقير أكثرها شيوعاً: الإمفيتامينات والكوكاين والقات والنيكوتين والكافيين، ونذكر فيما يلي تعريفاً موجزاً لكل منها مع بيان تأثيرها على الإنسان.

أ - الإمفيتامينات ومشابهاتها

الإمفيتاميات ومشابهاتها أملاح غير طيارة تكون عادة على هيئة أقراص أو كبسولات أو مسحوق، وفي النادر على هيئة سائل، وهي تستخدم عن طريق الفم بالبلغ كالبنزدرين أو الحقن في الوريد كالميثيدين.

والإمفيتامينات تمثل مسكنات خاصة بالجهاز العصبي المركزي، وهي تعادل مفعول المنومات، ولذلك تستخدم كعلاج للتسمم بالمنومات. وتستخدم كذلك طبياً لعلاج حالات الصرع، وحالات السمنة بإضعاف الشهية، وبعض حالات الإنقباض النفسي أو الكآبة، وبعض حالات الشلل.

وعقاقير الإمفيتامينات تحدث تأثيرات متعددة منها: التيقظ وزيادة الطاقة والنشاط وتقلل من الجوع، وفوق كل هذا تشعر المتعاطي بإحساس من الانتعاش وبأنه في خال طيبة. والجرعة الكبيرة من هذه العقاقير تؤدي إلى الشعور بالإرهاق والإعياء الشديدين ويكون مستخدمها عرضة للموت.

ومن الآثار الجانبية للإمفيتامينات ما تسببه من الإدمان والاعتماد

الجسمي عليها، ويترتب على الإنقطاع انقباض نفسي وعقلي وجسمي لتوقف تعاطي المادة المنشطة.

والإمفيتامينات تحدث جفافاً في الفم، وغثيانا، وصعوبة التبول، ورعشة، وعدم القابلية للأكل. وبالجرعات الكبيرة يرتفع ضغط الدم، وسرعة ضربات القلب وعدم انتظامها، وآلام ذبحة صدرية، وتدهور عقلي، وفقدان التقدير للمكان والزمان، وسلوك عدواني، وهلوسة وتشنجات وغيبوبة، ويفضي التسمم الحاد بها إلى الموت[١].

ب - الكوكايين

الكوكايين عبارة عن مسحوق أبيض مر الطعم لا رائحة له بلوري الشكل يشبه الثلج، قابل للذوبان في الماء، وإذا تم فركه بين الأصابع ذاب بينها. وهو مادة قلوية سامة يستخرج من أوراق نبات الكوكا[٢] المنتشر نموه طبيعياً في جزر جاوا وفي أمريكا الجنوبية، حيث تقطف أوراق النبات كل ثلاثة شهور على الأكثر عندما يبلغ النبات الثمانية من العمر، ثم تيبس الأوراق في الشمس وتعد كيميائياً لاستخراج الكوكايين.

ويستخدم الكوكايين غالباً عن طريق الشم أو على صورة أقراص ونادراً بالحقن تحت الجلد أو في الوريد بعد إذابته في الماء.

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٧٣ - ١٧٥، المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٥٦ - ٥٨، المخدرات نشأتها أنواعها أضرارها ص ١٠، ١١، النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٧.

(٢) وشجرة الكوكا يبلغ ارتفاعها من مترين إلى مترين ونصف، وأوراقها خضراء رفيعة بيضاوية الشكل، وهذه الأوراق تحتوي من جزء إلى جزئين في المائة من الكوكايين، وهي تقطف مرتين أو ثلاث مرات في السنة، ثم تجمع وتجفف وتعبأ في أكياس وتحفظ بعيداً عن الرطوبة للحفاظ على جودتها وعلى نسبة شبه القوليات فيها، ولنبات الكوكا أنواع تزيد على ستة عشر نوعا - المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٣٤.

وهو من أشد أنواع المخدرات فتكا بالمدمنين لأنه يورث الإدمان مدى الحياة، والمقدار المميت منه يتراوح ما بين نصف إلى سنتجرام واحد، وذلك بحسب قوة تحمل الشخص وعمره وطريقة استعماله وإدخاله إلى الجسم.

وكان يستخدم الكوكايين طبياً كمخدر موضعي ثم بطل استخدامه لآثاره السيئة والخطيرة.

والكوكايين منبه للجهاز العصبي المركزي ويسبب ارتفاع ضغط الدم وحرارة الجسم وتسارع ضربات القلب، وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياة، وأحيانا هياج حركي وزيادة في القوة العقلية وشعور بالنشاط وعدم خوف من المخاطر، وتدوم الحالة ساعة إلى ساعتين بعد ذلك تختفي النشوة ويموت الشعور بالنشاط ثم يفاجأ بدور الهبوط والخمول، ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية فيعاود تكرار العملية بأخذ جرعات متوالية، وبعد فترة من التعاطي المتواصل يظهر المدمن خاملا مترنحاً في مشيته وئيد الحركة وإذا تكلم فهو هراء غير مترابط، وعندما تزداد الجرعات أكثر قد يصاب المدمن بالجنون أو العتة أو اضطرابات عقلية مختلفة كما قد يسبب التسمم الذي يفضي إلى الموت(١).

«ويلاحظ أنه بالنسبة للمشروبات التي كانت تضاف لها مادة الكولا عندما تبين أنها خطرة لاحتوائها على ٢٪ من مادة الكوكايين الفعالة منعت شركة الكوكا كولا من إضافة مادة الكوكايين إلى مستحضراتها،

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٧٦ - ١٧٨، المخدرات والمؤثرات العقلية ٣٤ - ٣٦. المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ٩. الإدمان ص ٣٣ - ٣٥، النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٧، في علم النفس الاجتماعي ص ٢٥٨.

وصدرت آنئذ في الولايات المتحدة الأمريكية في عامي ١٩٠٦م، ١٩١٤م تشريعات باعتبارالكوكايين وصفة طبية، واعتبر من العقاقير الخطرة»[١].

ج - القات

القات نبات من الفصيلة السلسترية. يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء. قليلة منبه وكثيره مخدر. موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن[٢].

«وشجرة القات خشبية دائمة الخضرة لابذر لها ولا زهر. يزرع النوع الجيد منها ابتداء من ارتفاع ١٠٠٠م عن سطح البحر، وأما النوع الردىء فهو المزروع في السهول والمناطق المنخفضة، ويصل طول شجرة القات إلى عشرين قدما في بعض الأحيان، ولكنها تقطع رؤوسها عندما تصل إلى هذا الارتقاع حتى تنمو من جديد على ارتفاع منخفض فيسهل قطف أوراقها»[٣].

«ومتعاطي القات يقوم باستحلاب أوراق النبات التي تكون غضة طازجة، أو تدخن كالسجائر أو تجفف ثم تطحن وتغلى في الماء بعد إضافة السكر والتوابل حتى تصبح كالعجينة وتقطع على شكل كرات صغيرة ثم تستحلب وتبلع»[٤].

«ويكون البلع رويداً رويداً في جلسات جماعية - غالباً - تسمى فترة التخزين»[٥].

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٥.
(٢) المعجم الوجيز ص ٥١٩.
(٣) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٥٩.
(٤) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٤.
(٥) المخدرات أنواعها أضرارها ص ٧.

ومن مكونات القات مواد فعالة «كان أهمها هو القاتين والقاتيون والقاتينين، وفي عام ١٩٧٥م تم كشف مادة جديدة هي القاتينون. ويشكل عام فإن تأثير هذه القلويدات تشابه في تأثيرها مجموعة الإمفيتامين»[(١)].

«والقات لا يظهر مفعوله إلا بعد ٢ - ٦ أسابيع من تعاطيه، حيث يؤثر في المتعاطي عن طريق الشعور بالخفة والنشوة والأرق والنشاط والإثارة، والقات ينبه الجهاز العصبي في البداية ثم يهبطه.

وفي المراحل الأولى من تعاطي القات يشعر المتعاطي بالنشوة وتوقد فيه حدة الحواس ثم هبوط الطاقة العقلية، وأخيرا يضعف التركيز وتضعف الذاكرة، ويختل الإدراك، ويشعر المتعاطي بالطمأنينية، وقد يضحك بدون سبب ظاهر، وبالإضافة لذلك يشعر المتعاطي بالكسل والخمول وفقدان الشهية والوهن.

ومن مخاطر إدمان القات سوء الهضم وتليف الكبد وإضعاف القدرة الجنسية عند الرجال، والتعرض بسهولة لمرض السل»[(٢)].

«ومن يستخدمه يبدو كشارب الخمر، وهو يسبب التهابات شديدة في الفم والحلق وكذلك سرطان في نفس هذه المنطقة، ويبدو متعاطيه كذلك كئيباً كسولا خاملا به بلادة، محمر العيون، ويحدث أحيانا غيبوبة ودوار ودوام التصلب في المعدة ونحافة شديدة في الجسم وضعف عام في الدم»[(٣)].

---

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٥٩.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٤، ١٨٥، وانظر أيضاً المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٦٠.

(٣) المخدرات - أنواعها - أضرارها ص ٧.

د - النيكوتين (التبغ)

النيكوتين هو المادة الفعالة في التمباك (التبغ)[١]، وهو من أشباه القلويات، ومن أخطر المواد السامة التي عرفها الإنسان، وليس للنيكوتين النقي رائحة، ولكنه يتحلل إذا تعرض للهواء ليصبح لونه بنياً داكناً، وتصبح له رائحة التبغ المميزة، وليس النيكوتين هو المادة السامة الوحيدة في التبغ فإنه يحتوي على مواد سامة أخرى منها القار وثاني أوكسيد الكربون[٢].

«وتختلف كمية المواد السامة: النيكوتين والقار وثاني أوكسيد الكربون من سيجارة إلى أخرى حسب نوعها ونوع التبغ المستعمل فيها ووقت حصاده وموقع ورقة التبغ من الشجرة، كما أن وجود الفلتر يخفف إلى حدما من تسرب المواد السامة إلى الجسم»[٣].

وخطورة النيكوتين تظهر إذا علمنا أنه تكفي الكمية الموجودة منه في سيجار واحد لقتل إنسان بالغ إذا أعطيت له هذه الكمية بالوريد، كما أن الكمية الموجودة في سيجارتين نقطة أو نقطتين من النيكوتين النقي (٣٠ - ٤٠ ملليجرام) تكفي لقتل إنسان غير مدخن إذا أخذت بالفم[٤].

«يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (بريطانيا)

---

(١) التمباك: تبغ يدخن في النارجيله - المعجم الوجيز ص ٧٧، والتبغ: نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً ومنه نوع يزرع للزينة، المعجم الوجيز ص ٧٢.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، التدخين وأثره على الصحة للدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء، ط الخامسة ١٩٨٦م الدار السعودية للنشر والتوزيع ص ٣١ وما بعدها.

(٣) التدخين وأثره على الصحة ص ٦٨، ٦٩.

(٤) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٢ ، التدخين وأثره على الصحة ص ٥٢.

والصادر في عام ١٩٧٧م «أن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد»[١].

ويتم تعاطي التبغ عن طريق التدخين أو الأكل والمضغ (الشمة). ويكون التدخين بالسيجار والسجائر والغليون والشيشة[٢] وغير ذلك. وتعتبر النارجيلة (الشيشة) من وسائل تخفيف كمية القار والنيكوتين إلى حد ما بترسبها على جدار اللّي (القصبة) الطويل وبمرور الدخان بين الماء»[٣]، «وقد يؤكل التبغ فلا يؤدي إلى امتصاص النيكوتين لأن أحماض المعدة تبطل مفعوله وخواصه»[٤]، و«الشمة هي الاسم المتداول في مناطق تهامة اليمن وتهامة الحجاز للتبغ الذي يوضع في الفم بين الشفة السفلى واللثة. أما اسم المضغة فهو منتشر في حضرموت وما حولها. واسم السعوط ينتشر في السودان.

والشمة عبارة عن تبغ مسحوق مضافاً إليه الرماد. وفي السودان يضاف إلى التبغ مسحوق نبات «العطرون». وهناك شمة بيضاء وأخرى سوداء وذلك يعتمد على إضافة الماء لمسحوق التبغ وتركه يتخمر مع إضافة نبات «العطرون»، والواقع أن اسم «الشمة» غير دقيق فهي لا تشم أبدا وإنما توضع في الفم، وتمتص امتصاصاً من الغشاء المخاطي للفم، وخاصة النيكوتين، وتصل إلى الدم ومنه إلى الدماغ»[٥].

(١) التدخين وأثره على الصحة ص ٣٦.
(٢) الشيشة: النارجيلية التي تستعمل في التدخين، لأن بطنها من الزجاج - المعجم الوجيز ص ٣٥٦ وهي الجوزة التي يدخن فيها الطباق - المعجم الوجيز ص ١٢٧، والغليون: الجوزة التي تصنع من العاج - المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٩.
(٣) التدخين وأثره على الصحة ص ٧٢.
(٤) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٣.
(٥) التدخين وأثره على الصحة ص ١١٧، ١١٨، ١٢٠ - بتصرف.

تأثير التبغ على الجسم

«استخدم التبغ منذ أزمان بعيدة في علاج الصداع والزكام والقرح، ثم استخدم من أجل الترويح عن البحارة الأسبان الذين نشروا زراعته واستعماله في بقاع عديدة من المعمورة»[١].

«ولا شك أن أغلب المواد المسببة للإدمان تسبب الإسكار أيضاً، ولكن التبغ لا يسبب الإسكار. إن النيكوتين هو المادة التي تسبب الإدمان في التمباك (التبغ) وله تأثيرات متباينة على الجهاز العصبي، وذلك يعتمد على الشخص ذاته وعلى حالته النفسية كما يعتمد على الكمية التي يتعاطها.

وللتدخين تأثير مهدىء على المخ عندما يكون الشخص منفعلا، ولكن له تأثير منبه أيضاً. أما بالنسبة للجهاز العصبي الطرفي فإن النيكوتين يكون منبها أول الأمر ويسبب الرعشة في الأطراف ويزيد من إفراز الخلايا العصبية اللاإرداية. كما ينبه نهايات الأعصاب إلى العضلات أو الغدد يعقبه همود وخمول في أغلب الأحيان. أما إذا كانت الكمية المتعاطاة كبيرة أو لأول مرة فإن الهمود قد يأتي مباشرة دون أن يسبقه تنبيه، وعلى هذا يبدو أن هناك شيئاً من الصحة في أن التبغ له تأثير مفتر وخاصة على الأعصاب الطرفيه والعضلات ولكن هذا لا يجعلنا نوافق على أن له تأثيراً مسكراً»[٢].

«إن تأثير التدخين يصل إلى المخ في أقل من دقيقة منذ إشعال

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٢.

(٢) التدخين وأثره على الصحة ص ٣١، ٣٢ مع تصرف.

السيجارة وبدء التدخين. كما أن تأثير النيكوتين وهو المادة المسببة للإدمان يختلف من شخص إلى آخر فيهدىء واحدا وينبه الآخر»[١].

ولا جدال في تأثير النيكوتين الضار بالجسم «فهذه الدعوى الآن ثابتة علمياً. بل إن تأثير التدخين السيىء على الصحة يعتبر الآن أشد من أخطار الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجزام مجتمعة»[٢].

«كما أن الهيئات الطبية تطالب بوضع إعلان بخط بارز على كل علبة سجائر يقول (إن السجائر تسبب سرطان الرئة والنزلات الشعبية المزمنة وجلطات القلب) بدلا من الإعلان المكتوب حالياً: إن السجائر قد تضر بصحتك»[٣].

«وتدخين السجائر لايؤثر على الصحة بمجرد تدخين علبة سجائر. كلا، إنه يحتاج إلى ربع قرن من الزمان قبل أن تظهر آثاره المدمرة، ما عدا تأثير التدخين على أجنة الحوامل المدخنات»[٤].

هـ - الكافيين

«الكافيين من المواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي ومدر للبول، وهي في تركيبها الكيميائي مادة بلورية عديمة اللون قلوية التأثير توجد في القهوة وثمار الكولا والشاي والشيكولاته، والكافيين من مركبات الزانثين وهي من أقدم المركبات المنبهة التي استخدمها الإنسان. وهي كلمة إغريقية تعنى صفرة اللون عندما تسخن هذه المواد مع حمض النيتريك وتجفف.

---

(١) المرجع السابق ص ٥١.
(٢) المرجع السابق ص ٣٢.
(٣) المرجع السابق ص ٤٣ ، ٤٤.
(٤) المرجع السابق ص ٣٨.

ويحوي فنجان القهوة متوسط القوة المغلى أو المقطر ١٠٠ مليجراماً من الكافيين، والفنجان العادي ٤٠ مليجراما، والفنجان ذو التركيز العالي ١٨٠ مليجراماً.

وفنجان الشاي متوسط القوة يحوى ٣٠ مليجراماًمن الكافيين، والفنجان ذو التركيز العالي يحوي ٣٠ - ٩٠ مليجراماً.

ومشروبات الكولا تختلف كمية الكافيين فيها من ٢٠ - ٤٥ مليجراماً في العلبة سعة ١٠ أوقيات.

بالنسبة للشيوكلاته فإن الأصبع الواحد منها يحتوي من ٢٠ - ٢٥ مليجراما من الكافيين.

وبصفة عامة يزداد أو يقل مقدار الكافيين في الشاي والقهوة وفقاً لطريقة الإعداد وكمية الشاي أو القهوة المستخدمة.

وعند تعاطي المشروبات المشار إليها يمتص الكافيين من المعدة بسرعة، ويصل تركيزه في الدم إلى قمته في خلال ٣٠ - ٦٠ دقيقة من تعاطيه. يبدأ تأثيره على الجهاز العصبي بعد نصف ساعة من التعاطي، ويكتمل التأثير بعد مرور ساعتين، ويفرز ٥٠٪ من الكافيين في الدم خلال ٣ - ٥ ساعات كما يفرز في البول ١٠٪ منه فقط.

والأفراد الذين لا يتناولون القهوة عند تناولهم فنجانين من القهوة فإن ٢٠٠مجم من الكافيين تؤدي إلى انخفاض سرعة نبضات القلب خلال ٣٠ دقيقة بشكل ملحوظ. أما الكييف (المتعاطي المنتظم) فلا تحدث له هذه الظاهرة، كما لوحظ أن ضغط دم المتعاطي أكثر ارتفاعاً من غير المتعاطين.

وإذا ارتفعت الجرعة إلى ٥٠٠ مجم من الكافيين تمتد الأوعية الدموية، ويتنبه الجهاز العصبي الذاتي الذي يسبب انقباض الأوعية

الدموية. ويرفع الكافيين نسبة الدهنيات في الدم والسكر، وسرعة النبض وعدم انتظامه، كما يسبب الكافيين ومشابهاته الشعور بالنشاط والخفة والنشوة، ويعطل ظهور الملل والتعب وعدم التركيز والنعاس، كما يؤدي استخدام جرعات كبيرة منه إلى القلق والتوتر ورجفة اليدين وخلل المهارات الحركية.

والاستخدام الطبي للكافيين في حالات الصداع تصل الجرعة إلى ٣٠ - ١٠٠ مليجراما، والجرعات الزائدة التي قد تكون ضارة في آثارها تصل إلى ١٠٠ - ٢٥٠ مليجراما»[١].

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٧٨ - ١٨٢ بتصرف.



المبحث الثالث
لمحة تاريخية عن المسكرات والمفترات

- في عالم الطبيعة
- في عالم الكيمياء والتقدم العلمي
- حرب المسكرات والمفترات


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبحث الثالث
لمحة تاريخية عن المسكرات والمفترات

أتكلم في هذا المبحث عن تاريخ المسكرات والمفترات في عالم الطبيعة، ومعامل الكيمياء والتقدم العلمي، وأسلحة الحروب والقتال.

أولاً: المسكرات والمفترات في عالم الطبيعة:

لا أحد يجزم بتاريخ ثابت ظهرت فيه المسكرات أو المفترات، غير أن العقل لا يحيل وجودهما في الطبيعة زمن حياة الإنسان الأول. أما تعاطيهما فإن الثابت أن الخمر كانت منتشرة أيام الفراعنة وحرمها الله تعالى على اليهود لما ذكر ابن كثير عن ابن أبي حاتم باسناد صحيح أن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنه، قال: إن هذه الآية التي في القرآن **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**[١] قال: هي في التوراة: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات - يعني البرابط - والزمارات - يعني به الدف - والطنابير والشعر والخمر مرة لمن طعمها أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعدما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس[٢].

«ولكن[٣] يستدل من المراجع التاريخية أن الإنسان ابتدأ بمعرفة ما

(١) المائدة ٩٠.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٩٧ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ط ١٩٨١م.
(٣) التغذية والمشروبات الروحية ص ١٧٤، ١٧٥.

للكحول من أضرار صحية منذ سنة (٢٦٩٧) قبل الميلاد على الأقل، إذ تحدث القيصر الصيني (شانونج) في تسجيلاته الإثنى عشر في تلك الحقبة من التاريخ عن بعض ما لتعاطي الكحول من أضرار ونعته بمقصر العمر. ووجدت في الآثار المصرية التي يعود تايخها إلى سنة (٢٥٠٠) قبل الميلاد رسوم تشير بوضوح إلى كيفية صنع الجعة (البيرة) وأعراض التسمم الحاد بالكحول.

ثم جاء حكماء وشعراء الإغريق والرومان أمثال (هومير) و(هيسيود) و(أرسطو طاليس) و(هيبوقراط) و(سيسرو) و(هوراز) و(بلينوس) و(تاتسيتوس) ووصفوا في مؤلفاتهم وأشعارهم ما للكحول من أضرار صحية على الإنسان، وانتقال (هوس المعاقرة - الإفراط في تعاطي الكحول) إلى الذرية.

وقد اشتهر عن قدماء الجرمان (الألمان) في منطقة حوض نهر الراين إفراطهم في شرب الخمر - النبيذ الذي يصنع من العنب والذي يزرع في هذه المنطقة - وإفراطهم في المناطق الأخرى من ألمانيا بشرب نوع آخر من المشروبات الكحولية يسمى (ميت)، ويصنع من تخمير عسل النحل مع الماء. وأشار (تاتسيتوس) إلى ذلك في الصفحتين (٢٢ - ٢٣) من مؤلفه (الجرمان) وقال: إن الجرمان يواصلون الشرب (المعاقرة) في الليل والنهار، وأنه من الممكن إبادتهم بهذه (العلة)، كما يمكن إبادتهم بالسلاح إذا قدم لهم القدر الكافي من المشروبات (الخمور).

وظل الإفراط في المعاقرة بعد ذلك يظهر عند الجرمان في حقبات من التاريخ مما اضطر ملك بروسيا (فريدريك الكبير) في القرن التاسع إلى اتخاذ إجراءات للحد من ذلك خصوصاً في أوساط الرهبان ورابطات التلامذة الجامعيين.

وقد لعب الكحول منذ القرن السادس عشر دوراً تاريخياً في إخضاع شعوب المستعمرات، ومن الصحيح من هذا الاتجاه أن يقال: (إن الكحول صنع تاريخياً في البشرية).

والأفيون عرفته الحضارة السومرية،إذ وجدت لوحة سامرية سنة ٤٠٠٠ ق.م تبين أنهم خلعوا عليه الاسم المتداول حتى عصرنا الحاضر «نبات السعادة».

ولوحة أخرى يرجع تاريخها إلى ٣٠٠ ق.م وجد مكتوباً عليها كيفية حصاد الأفيون حسبما يتم في وقتنا المعاصر. ومن المعروف وفقاً لما ورد في بردية ايبرس أن قدماء المصريين عرفوا الأفيون منذ ١٥٠٠ سنة ق.م، وأيام الإمبراطورية الإغريقية والرومان وجدت تماثيل - أطلقوا عليها «إله النوم» - مزينة بثمار الخشخاش، كما تشير الأساطير الصينية إلى معرفتهم بنبات الخشخاش.

واستعمل الأطباء الأفيون ووصفه البيروني في كتابه سنة ١٠٠٠ بعد الميلاد كما وصف أعراض الإدمان على الأفيون. أما ابن سينا فقد برع في استخدامه في العلاج ثم انتشر في أوروبا ثم في أنحاء المعمورة، ولم تتبين خواصه من ناحية الإدمان إلا في النصف الثاني من القرن السادس عشر، ومنذ عام ١٩٥٩م اعتبر - في مختلف بلدان العالم - أن تدخين الأفيون غير مشروع[(١)].

والحشيشة يقول عنها ابن تيمية: أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار، ولذلك لم يتكلم عنها الفقهاء الأربعة[(٢)].

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٦٧ - ٧٠.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨، سبل السلام ٤/ ١٣٢١.

وعدم ظهور الحشيشة في أرض الجزيرة العربية إلا في هذا التاريخ الذي ذكره ابن تيمية لا يمنع وجودها في بقاع أخرى من العالم.

«فالحشيش معروف في كتاب ألفه الإمبراطور الصيني «شنج نانج» سنة ٢٧٣٧ ق.م والذي أطلق عليه «المخدرين الأثام». كما عرف قدماء المصريين الحشيش، وعرفه الآشوريون والفرس والهند، وذكره الطبيب الروماني «جالينوس». وكان يستخدمه مع البهارات والمشروبات كمنشط منعش، وعرفت ألمانيا القديمة نبات القنب سنة ٥٠٠ ق.م وكانوا يصنعون الملابس من أليافه ويستعملونه كدواء، وفي أوائل القرن السادس عشر أدخل الأسبان الحشيش في شيلي. أما في البرازيل فقد أحضره الزنوج واستخدمه المستعمرون في زراعة أراضيهم، وقام الهولنديون بإدخاله، في جنوب إفريقيا. هذا، ويعرف الطبيب الفرنسي «مورو دي تور» استخدامه للحشيش كعلاج للمرض العقلي وكان ذلك في سنة ١٨٤٠م حيث تعاطاه ووصف الهلوسات والخدع والسعادة والانبهار الذي شعر به، وقد أسس «مورو» نادى الحشاشين في فرنسا وكان من مريديه الأدباء والمفكرون والفنانون»(١).

«وعرف الكوكايين منذ ٥٠٠ سنة ق.م، فقد عرفه سكان أمريكا الجنوبية من هنود الأنكا. ولا زال مستعملا في هذه البلاد حتى الآن حيث يمضغ الأهالي أوراق النبات، ويقومون بتخزينه في الفم واستحلابه لأنه ينشط الجهاز العصبي ويخدر المعدة، وبذلك بدأ اكتشاف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية في عام ١٥٥٣م. وعرفت أوروبا الكوكايين في منتصف القرن التاسع عشر حين أقدم الصيدلي

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٧ - ٧٩.

الفرنسي أنجلو ماریاني على زراعة نبات الكوكا في حديقة منزله، وحيث بدأ اعتباراً من ١٨٥٦م استيراد أوراق الكوكا واستخراج عصارتها لصنع مستحضرات مختلفة»[1].

«والقات يرجع تاريخه إلى الأحباش الذين أدخلوه إلى اليمن سنة ٥٢٥م، ففي كتاب «تحذير الثقات من أكل القهوة والقات» لابن الهيتمي المتوفي سنة ١٥٦٧م: أن كلمتي قهوة وقات مأخوذتان من اللغة الأمهرية «قهفا» وهو اسم مدينة صغيرة في الحبشة، ومما يقال: إن الإسكندر الأكبر تعاطي القات إبان حكمه لمصر، والقات حديث الاكتشاف زرع في القرن الخامس ولا زالت زراعته قائمة في الوقت الحاضر»[2].

والتبغ لم يكن معروفاً للعالم القديم (أوروبا وأفريقيا وآسيا)، وعرفته المكسيك وأمريكا منذ أكثر من ٢٥٠٠ سنة. وقد وجد كريستوفر كولمبوس - مكتشف أمريكا - سكانها الأصليين الذين سماهم الهنود الخمر يدخنون التبغ، وقدموه له على هيئة غليون سنة ١٤٩٢م وكان أول أوروبي يشاهد ويمارس التدخين بنفسه، وقد سجل هذا الحدث في مذكراته، ومن ثم نقل المستعمرون الجدد هذه العادة إلى أوروبا، ولم يأت القرن السادس عشر الميلادي إلا وقد كانت أوروبا بأكملها قد أغرقت باستخدام التبغ بطرق مختلفة.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية السابق في فتواه حول الدخان «وكان حدوثه في حدود الألف هجرية، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٤.
(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٩ - ٨١.

إلى البر الرومي (تركيا) رجل انكليزي من النصارى، وأول من أخرجه بلاد السودان المجوس ثم جلبه إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار»[١].

ثانياً: المسكرات والمفترات في عالم الكيمياء والتقدم العلمي

بعد أن تطور العلم واستطاع المتخصصون تحليل المواد المسكرة والمفترة التي عرفها الناس في حياتهم البسيطة، واستطاعوا معرفة العناصر الفعالة في تلك المواد. بل واستخلصوا كل عنصر على حدة مع دراسة تأثيره على الإنسان، وتوصلوا إلى صنع مركبات مشابهة في تأثيرها لتلك المواد أو أشد تأثيراً منها. بعد هذا التقدم الطبي والتطور العلمي استحدثت عدة عقاقير صناعية بعضها له تأثير المسكرات، وبعض آخر له تأثير المفترات، وبعض ثالث له تأثيرات مختلفة قد تكون أشد فتكا وتدميرا للإنسان.

(الويسكي والشانبانيا والفودكا) وغيرها من المشروبات التي يسميها العالم الغربي بالمشروبات الروحية هي أشد تأثيراً على العقل من أي نوع من أنواع الخمور التي عرفها الناس قديماً، وهي مشروبات مستحدثة بعد التقدم العلمي الذي استطاع معرفة العناصر الأساسية اللازمة لصنع الخمور و«استحدثت طريقة جديدة مغايرة لتلك الطرق المعهودة منذ أقدم العصور، وذلك باكتشاف عملية التقطير، وتعتمد فكرة التقطير على درجة غليان الكحول تتم قبل درجة غليان الماء، فالكحول يغلي ويتبخر عند درجة ٧٨ مئوية، بينما لا يتبخر الماء حتى تصل درجة حرارته مائة، فإذا تبخر الكحول عند ٧٨ والماء لا يزال

(١) التدخين وأثره على الصحة ص ١٨، ٢٠، ٢٥، من أضرار المسكرات والمخدرات، تأليف عبدالله بن جار الله الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ بإذن وزارة الإعلام رقم ٥٧٩٧/م لسنة ١٤٠٣هـ المملكة العربية السعودية. وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم نقلا عن التدخين وأثره في الصحة ص ٢٥، ٢٦.

سائلا يتطاير الكحول بمفرده إلى أعلى الأنبوبة، وهنا يبرد ويتكثف ثانية ويتحول إلى سائل مرة أخرى، وبهذه الطريقة أمكن تقطير النبيذ للحصول على البرندي، وتقطير الجعة (البيرة) للحصول على الويسكي. وقد أضاف من يصنعون العرق حبوب الداتورة التي بها مادة الأتروبين والهايوسايمين وذلك للإسراع بغليانه واشتداد مفعوله، وبذلك تزداد سمية هذا المنقوع السام»(١).

ولنا أن نعرف أن «كمية الكحول في ١٢ أونس بيرا هي نفسها في ٤ أونس نبيذ و٢ أونس من المشروبات المقطرة»(٢).

والمورفين من مشتقات الأفيون «ويعتبر فردريك سرترنز» الكيميائي الألماني أول من حاول كشفه بتجاربه سنة ١٧٩٩م إلى أن توصل إلى بلوراته بعد معاملة الأفيون الخام بالتسخين والتبريد وإضافة أحماض النوشادر، وحاول تجريب اكتشافه سنة ١٨٠٥م على كلاب المدينة فقضت عليهم جميعاً، مما جعله يخفف الجرعة، وحيث اتصل ببعض علماء الكيمياء في ألمانيا في هذا الوقت فاطلقوا على هذه البلورات «المبادىء المنومة». وينسب الفرنسيون إلى الكيميائي الفرنسي «سيجان» الذي كان يعمل ضمن جيش نابليون أنه قام باكتشافه سنة ١٨٠٦م.

وتطورت صور تعاطي المورفين، فالانجليزي الدكتور «الكسندر وود» اخترع إبرة الحقن تحت الجلد، وعن طريقها أمكن إعطاء المورفين لأفراد عديدين ومنهم زوجته، واستمر الوضع مع الزوجة في حقن نفسها كل يوم بالمورفين إلى أن أصبحت مدمنة، واستمر الوضع كذلك حيث لم يكن الناس آنئذ على دراية بأن تعاطي المورفين يسبب اعتيادا (ادمانا)، واستمر الحقن بالمورفين لأي سبب كان مثل الآلام

(١) الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار ص ١٨، ١٩.
(٢) الخمر والإدمان الكحولي ص ١٦ وفيه الأونس ٢٨,٥ غراماً.

الخاصة بالأسنان، والروماتيزم وغيرها، وبهذه الكيفية انتشر إدمان المورفين في العالم منذ عام ١٨٧٥م، ولايزال مستمرا حتى عصرنا هذا»[١].

والهيروين جاء اكتشافه كمحاولة للاستيعاض عن المورفين الذي أدى إلى الإدمان. «وفي عام ١٨٩٨م أعلن «هيلاش درسر» من شركة «باير» لتصنيع الأدوية في ألمانيا أنه اكتشف مشتق جديد من عقار يماثل في خواصه للمورفين أطلق عليه مسمى لاتيني يعني البطولة في اللغة اللاتينية، وهي المقابلة لكلمة «هيروين» حيث كان في نظره هذا العقار يطول تأثيره، وأسرف الكثيرون في استخدامه، وبذلك انتقل الاعتياد من المورفين إلى الهيروين، وهو أكثر خطورة من المورفين، وتعادل جرعة واحدة منه ثلاث جرعات من المورفين لأنه يصل إلى المخ بسرعة، واستبعد الهيروين حاليا من دستور الصيدلة والأدوية العالمي»[٢].

ويرجع تاريخ المذيبات المتطايرة عندما اكتشف «جوزيف بريستلي» غاز أوكسيد النيتروز المخدر أو ما أسماه «الغاز الضاحك» سنة ٧٧٦م والذي ذاع استخدامه في بداية القرن التاسع عشر لإحداث التسلية واللهو والطرب والنشوة[٣].

والأدوية النفسية من المهدئات ومضادات الاكتئاب والمنومات والتي أشهرها «الباربتورات» اكتشفت في ألمانيا سنة ١٨٦٢م علي يد الدكتور«باير» واستخدمت لأول مرة في الطب سنة ١٩٠٣م[٤].

---

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٢، ٧٣.
(٢) المرجع السابق ص ٧١، ٧٢.
(٣) المرجع السابق ص ٨٣، ٨٤.
(٤) المرجع السابق ص ٨١.

والمنشطات أو المنبهات سميت أول ما اكتشفت باسم المقويات.
وتم تصنيع الإمفيتامينات - التي صنعت لمكافحة الجوع - لأول مرة سنة ١٨٨٧م، ولم تستخدم طبياً إلا في سنة ١٩٣٠م[١].

أما المهلوسات فقد اكتشفها الكيماوي السويسري «هوفمان» سنة ١٩٤٣م خلال إحدى تجاربه على أحد أنواع الفطور السامة «ارغوت الشيلم»، حيث تنشق بخار هذا الحمض وأصيب بهلوسات حادة.

وعقاقير الهلوسة تصنع في العالم في الوقت الحاضر تحت مسميات عامة عديدة مثال ذلك ما ظهر في أمريكا في الساحل الغربي بسان فرانسيسكو في سنة ١٩٦٨م من بيع مايعرف بحبة السلام والتي عند زيادة جرعاتها تحدث هلوسات وتوهمات خطيرة[٢].

ثالثاً: المسكرات والمفترات في أسلحة الحروب والقتال

عرفت الدول الضعيفة الاستعمار في القرون الماضية على شكل الغزو العسكري المسلح، وسلب القيادة السياسية والتحكم في الموارد الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إذلال أهل تلك البلاد، وخضوعهم للمستعمر المستبد.

وكان المستعمر في سبيل الوصول إلى فريسته لا يعدم أية وسيلة حتى ولو كانت طرباً وسكراً، ففي القرن الثامن عشر استخدم بعض حكام الهند في جيوشهم محاربين اتسموا بالقسوة والعنف وأطلقوا عليهم «أموكي» وكانت سمات هؤلاء المحاربين أنهم يصيبهم هذيان ضار مؤلم بعد شربهم لخلاصة القنب المخلوط بالأفيون، فدون إدراك

(١) المرجع السابق ص ٨٢.
(٢) المرجع السابق ص ٨٣.

أو وعي منهم كانوا يقذفون بأنفسهم كفاقدي البصر، صوب كل ما في طريقهم ولا يبالون بالرصاص أو البنادق التي تتصيدهم[١].

وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ازدادت تجارة الأفيون حيث كانت بريطانيا تقوم بتصدير الأفيون إلى الصين حتى سنة ١٩٠٨م، وكان هدف بريطانيا من ذلك المكاسب الاقتصادية والتوسع واحتلال أجزاء من الصين، ونظرا للضغوط داخل البرلمان البريطاني أوقفت تجارة الأفيون نهائياً سنة ١٩١٣م[٢].

وفي عام ١٨٧٠م انتشر تعاطي المورفين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب استعماله خلال الحرب الأهلية الأمريكية والحرب الفرنسية الألمانية، وأصبح عدد كبير من الجنود مدمنين عليه[٣].

وتطور العلم، واكتشف الناس خطورة تلك المسكرات والمخدرات على متعاطيها، كما قامت صحوة فكرية داخل الدول الضعيفة المحتلة تطالب المستعمر بالحرية والاستقلال، فقاوموه ومنعوه الأمان والاستقرار داخل بلادهم حتى اضطروه إلى الجلاء من أراضيهم، وليس من السهل أن يترك المستعمر تلك الدول بعدما استنزف مواردها واعتمد عليها في ثورته الصناعية والذرية والإلكترونية فضلا عن قوته السياسية، فاتجه اتجاها جديدا للتوفيق بين سيطرته على تلك الدول لخدمة أهدافه السياسية والاقتصادية وبين تحقيق نزعاتها في تنصيب الحاكم منهم، فلم يعد يعبأ بمن يكون حاكماً بقدر ما يسعى لشراء ولاء هذا الحاكم والعاملين معه من كبار مستشاريه. أما أهل تلك البلاد

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٦٦، ٦٧.
(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٦٩.
(٣) المرجع السابق ص ٧٠.

الضعيفة فيكفيهم بضع صفقات مسكرة ومخدرة يعيشون بها في نشوة وطرب يطلبون بعدها المزيد والمزيد، وبذلك تضمن الدول المستعمرة ميزتين أو انتصارين. الأول: استنزاف أموال تلك الدول الضعيفة لتظل على هذا الضعف والفقر أبد الدهر. الثاني: أن في تلك المواد المسكرة والمخدرة سما خفياً قاتلا، فهي أفضل وسيلة للتدمير دون مواجهة عسكرية ودون أن يعرف من الجاني. الصانع، أم البائع، أم الساقي، أم الشارب؟

وعلى كل حال فإن الدول الكبرى ستظل محتفظة بقوتها لا ينافسها أحد، ولا يمنع ذلك أن تتظاهر بجديتها في حرب المخدرات بالمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ووضع التوصيات في معاقبة المروجين والمهربين حتى لا تكون بعيدة عن صنع القرار. كما تقوم الدول الكبرى واسرائيل الآن بالاعتداء على بعض الدول(١) وعلى الأبرياء المدنيين في فلسطين المحتلة ومع ذلك فهي الدول البارزة في مؤتمرات حقوق الإنسان وحماية الحرية والتعايش السلمي، وغير ذلك من الشعارات.

وقد أكون محقاً إذا قلت إن المؤتمرات الدولية لمكافحة المخدرات لا تشارك فيها الدول الكبرى إلا من أجل المراقبة والمشاركة في صنع القرار، أو من أجل الدعاية لتلك السموم فأساليب الدعاية عجيبة، أو من أجل التستر على فضائحها الإجرامية بتسليط بعض أفراد عصاباتها لترويج المخدرات داخل الدول الصغيرة وعلى مستوى عال، وقد طالعتنا الجرائد المصرية في الأشهر القليلة الماضية بتحقيقات

---

(١) كاحتلال أمريكا لفيتنام واعتدائها على ليبيا، وأخيرا على بنما، واحتلال روسيا لأفغانستان وضرب اسرائيل للمفاعل النووي العراقي وقمعها للانتفاضة الفلسطينية واعتدائها المستمر على لبنان وغير ذلك كثير.

صحفية عن ظاهرة الإدمان بين أبناء شباب الجامعات، وضبط بعض أبناء كبار المسئولين في الأندية الكبيرة متلبسين بتعاطي المخدرات الخطيرة.

أقول: إن وراء ذلك عصابات منظمة على مستوى عال في الأرض، وصدق الله حيث يقول «ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم»(١)، وعلى الدول المسلمة إذا أرادت حقا مكافحة المسكرات والمخدرات والمفترات أن تصدق النية في تطبيق شرع الله تعالى على المتعاطي والمروج، وأن تسحب الثقة من أي مسئول ثبت عنه أو عن أحد من ذويه التورط في ذلك، وإلغاء الأفلام والمسرحيات التي تروج لذلك، وأن تتعاون فيما بينها للتنسيق في اتخاذ صف إسلامي موحد أمام هذا الأمر الجلل. وفي هذه الحال سيحفظ الله الأمة الإسلامية من هذا الوباء كما حفظها يوم أن كانت الخمور تحيط بها من كل مكان أيام الجاهلية وصدق الله حيث يقول: **﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور﴾**(٢)، ويقول: **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾**(٣)، ويقول: **﴿ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾**(٤).

---

(١) الآية ٧٣ من سورة آل عمران ونصها ﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾.

(٢) الآية ٣٨ من سورة الحج.

(٣) الآية ١١ من سورة الرعد.

(٤) الآية ٥٣ من سورة الأنفال.

الفصل الأول
حقيقة الخمر



الفصل الأول
حقيقة الخمر

الخمر في لغة العرب

الخمر في اللغة[١] تذكر وتؤنث. واللغة الفصحى تأنيث الخمر فتقول: هذا خمر وهذه خمر أو خمرة، وقيل: هي من المؤنثات السماعية الواجبة التأنيث.

والخمر: ما أسكر من عصير العنب، وتطلق على كل مسكر من الشراب وغيره. ومادة خمر تدور على أربعة معان:

الأول: التغطية والستر. ومنه: خمار المرأة لستر وجهها، والخمر هو الشجر المغطى لوجه الأرض، قال: فقد جاوزتما خمر الطريق، ومنه تخمير الآنية وهو تغطيتها، وفي الحديث[٢]: «خمروا آنيتكم

---

(١) لسان العرب ص ١٢٥٩، المعجم الوجيز ص ٢١١، وانظر أيضا فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٦، تفسير القرطبي ١/٨٥٩، ابن كثير ١/٢٥٦، ٢/ ٩٢، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب أسفل المهذب٢/٢٨٦، بدر المتقى في شرح الملتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٨.

(٢) ونص الحديث كما رواه جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم (وفي رواية للبخاري: «فحلوهم» بالحاء المهملة) وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليها، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم» مسلم ٢/ ١٣٤ واللفظ له، البخاري ٧/ ٢٠٣ ط الشعب، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٣١.

واذكروا اسم الله» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة، أي: غطوا. وفي الحديث أيضاً[1] «ألا خمرته» أي غطيته.

الثاني: الممارسة والممازجة والمخالطة. ومنه: خامره داء، أي: خالطه، وخامره الشك. قال الشاعر:

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها رس لطيف ورهن منك مكبول

الثالث: تغير الريح مع بلوغ الحد المراد منه، ومنه: خمر العجين والطيب ونحوهما، أي: بلغ إدراكه، وخمرت الرأي، أي: تركته حتى ظهر وتحرر وتبين فيه الوجه.

الرابع: التملك. يقال: أخمرني كذا، أي: ملكني

قال ابن عبدالبر: الأوجه كلها موجودة في الخمر، لأنها تركت حتى أدركت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه.

قال القسطلاني والصنعاني[2]: وسميت خمرا، قيل: لأنها تخمر العقل أي تستره فيكون بمعنى اسم الفاعل أي الساترة للعقل.

---

(١) ونص الحديث كما رواه جابر بن عبدالله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا».
قل القسطلاني: وأبو حميد- بضم الحاء مصغرا عبدالرحمن الساعدي، والنقيع: بفتح النون وكسر القاف موضع بوادي العقيق حماه ﷺ لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع فيه، وقيل هو غيره، وألا خمرته: أي هلا غطيته. ولو أن تعرض: أي ولو أن تنصب عليه عوداً: عرضاً. قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٢٥.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٠، سبل السلام ٤/ ١٣١١.

وقيل: لأنها تغطى حتى تشتد، يقال: خمره، أي: غطاء، فيكون بمعنى اسم المفعول.

وقيل: لأنها تخالط العقل، من خامره إذا خالطه، ومنه: هنيئاً مريئاً غير داء مخامر. أي: مخالط.

وقيل: لأنها تترك حتى تدرك، ومنه: اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه.

وقيل مأخوذة من الكل لاجتماع المعاني هذه فيها.

قال صاحب النظم المستعذب: في تسمية الخمر خمرا ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تخمر العقل أي تستره. الثاني: أنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها، وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة سورتها. الثالث: لأنها تخامر العقل أي تخالطه[١]..

قلت: مما سبق يتضح أن الخمر أو الخمرة من الألفاظ المشتركة التي تجمع أكثر من معنى. والشهرة فيها: ما أسكر من عصير العنب وكل مسكر من الشراب وغيره.

هذا، ويطلق العرب على الخمر الإثم؛ لأنها توصل إليه حتما، أو لأن العقلاء منهم كانوا يعتبرونها كذلك. قال الشاعر[٢]:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

قال أبو جعفر النحاس: قول من قال إن الخمر تسمى الإثم لم نجد له أصلا في الحديث، ولا في اللغة، ولا دلالة أيضاً في قول

(١) أسفل المهذب ٢/٢٨٦، وأيضاً تاج العروس ٣/١٨٧ فصل الخاء من باب الراء.

(٢) تفسير القرطبي ١/٨٦٨، مغنى المحتاج ٤/١٨٦، بدر المتقى في شرح الملتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٨.

الشاعر المذكور. فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم[١].

الخمر في الاصطلاح الشرعي

اختلف الفقهاء الإسلاميون في تحديد حقيقة الخمر الشرعية على أقوال يمكننا إجمال أشهرها في مذهبين:

المذهب الأول: أن الخمر في الشرع تطلق على كل شيء قل أو كثر إذا أسكر كثيره أحدا من الناس.

فالمعيار في ثبوت اسم الخمر شرعا هو: احتمال السكر بالكمية الكبيرة من أي شيء مع آحاد الناس. يستوى أن يكون هذا الشيء جامدا أو سائلا طبخ أو لم يطبخ، كما يسوى الكثير المسكر مع القليل منه الذي لا يبلغ حد الإسكار، كما يستوي المتخذ من الثمار كالعنب والتمر والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول[٢] كالعسل، أو الحيوان كاللبن، فالكل خمر حرام.

وهذا قول الجمهور، وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية، وقال به الحنابلة والزيدية وأهل الظاهر والحجاز وجمهور المحدثين وقول ضعيف عند الحنفية، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٢٥، ٢٦.

(٢) الطل المطر الضعيف، والحسن المعجب من ليل وشعر وماء وغير ذلك. وأيضاً اللبن والرجل الكبير سناً والحية وقلة لبن الناقة وسوق الإبل وهدر الدم أو أن لا يثأر به. وقد طل الدم - بالضم أكثر - أي بطل وأصبح هدراً. قال أبو زيد: طللته أنا طلا وطلولا أهدرته فهو مطلول وطليل مهدر، تاج العروس٧/٤١٩ فصل الطاء من باب اللام - والمقصود هنا المعنى الأخير لأن العسل يأتي من النحل الذي لا يضمن.

رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق[1].

المذهب الثاني: أن الخمر الشرعية هي: النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف زبده قل أو كثر.

أما المسكر من غير العنب فلا يسمى خمرا شرعا، سواء طبخ أو لا، وإن كان السكر منه حراما. وعصير العنب إذا طبخ لا يسمى خمرا كذلك، لأنه إن طبخ فذهب بالطبخ أقل من ثلثيه فحكمه يرجع إلى تأثيره إن أسكر كان خمرا وإلا فلا. أما إن ذهب بالطبخ ثلثاه فأكثر فإنه يكون حلالا ولو اشتد إذا قصد به التقوى بخلاف ما لو قصد به التلهي فيكون حراماً، وعلى ذلك فالعبرة بالنيء من ماء العنب إذا اشتد.

(١) انظر: المنتقى للباجي شرح موطأ مالك ٣/١٤٧، الزرقاني ٤/١٦٩، بداية المجتهد ١/٤٧١، المدونة الكبرى ٦/٢٦١، حاشية الشرواني ٩/١٦٦، ١٦٧، مغنى المحتاج ٤/١٨٧، المهذب للشيرازي ٢/٢٨٦، الأم ٦/١٨٠، بدر المتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٩، المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٢٣ ط دار الفكر، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لأبي العباس أحمد بن تيمية ط الشعب ١٩٧١م ص ١٢٥ العدة شرح العمدة ص ٥٦٤، الروض النضير ٣/٣٤٦، ٣٤٧، المحلى لابن حزم ٨/٢٣٠، سبل السلام ٤/١٣٢٠، نيل الأوطار ٧/١٤٧.
قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على عنوان البخاري «الخمر من العنب وغيره» قال: قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة وزعموا أن ماء العنب خاصة، قلت أي ابن حجر: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها باباً ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل: أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقية وبما عداها المجاز والأول أشهر من تصرفه. وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطة لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم أردفه بالبسر والتمر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٩.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وممن قال بذلك إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة، وأكثر علماء البصرة[٢].

واشترط أبو حنيفة أن يقذف ماء العنب النيء زبدة وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد.

فعندهما: لا يشترط القذف بالزبد بل يكفي أن يشتد ماء العنب، لأن الاسم يثبت به، ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد، والمعنى المقتضى للتحريم هو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة.

قال أبو حنيفة: إن الغليان بداية الشدة، وكماله بقذف الزبد وسكونه[٣]، إذ به يتميز الصافي من الكدر، فالسكون أصل في العصير، وما بقى شيء من آثاره فالحكم له. وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة، ولا يحكم بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار العصير للمغايرة بينهما، ولأن الثابت لا يزول إلا بيقين، فما بقى شيء من آثار العصير إلا يتيقن بالخمرية.

---

(١) مع مراعاة الخلاف المذكور بعد بين أبي حنيفة وصاحبيه - انظر الهداية ١٠٨/٤، الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٤، مجمع الأنهر ٥٦٩/٢، بدائع الصنائع ٤١٦٣/٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١١/٤، ٢١٢، فتح القدير ٣٠٦/٥.
يقول صاحب بدر المتقى هامش مجمع الأنهر ٥٦٩/٢. وقيل: كل مسكر خمر والتحقيق أن إطلاق الخمر على ما ذكرناه (أي المتخذ من العنب) حقيقة وعلى غيره مجاز.

(٢) الروض النضير ٣٥٤/٣.

(٣) وقد ثبت حديثاً أن العصير النيء الذي لم يعالج بالنار يتحول بفعل خميرة (أنزيم) موجودة بكثرة في الهواء - وهي مادة غروية تفرزها الخلية وتحدث تغيرات كيماوية - ويتساقط على المثار يتحول إلى كحول أثيلي بفعل ذلك الأنزيم بعملية التخمر الذاتي، وينتج عن هذه العملية غاز ثاني أوكسيد الكربون (الفحم) وهو الذي يسبب الرغوة والزبد. انظر: الخمر بين الطب والفقه ص ١٥، التغذية والمشروبات الروحية ص ١٧٦ - ١٧٨.

وقيل: الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في وجوب الحد أما الشرب فحرام بالاتفاق، ولو لم يقذف بالزبد. وهو المختار[(١)].

أقوال أخرى في حقيقة الخمر الشرعية[(٢)]:

ذهب البعض من الحنفية والشافعية إلى أن الخمر الشرعية هي المسكر من عصير العنب أو التمر فقط. مستدلين على مذهبهم بقول النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم والنخلة»[(٣)].

وذهبت طائفة إلى القول بأن الخمر هي شراب البسر وحده[(٤)].

وقالت طائفة: الرطب والبسر إذا خلطا فشرابهما خمر محرمة، وكذلك التمر والبسر إذا خلطا.

سبب اختلاف الفقهاء في حقيقة الخمر:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بيان حقيقة الخمر الشرعية إلى أمرين أساسيين:

---

(١) بدر المتقى على هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٩.

(٢) انظر الاختيار ٤/٩٩، ١٠٠، روضة الطالبين ١٠/١٦٨، المحلى ٨/٢٣٠، سبل السلام ٤/١٣١٨.

(٣) يقول الإمام النووي: وعصير الرطب النيء كعصير العنب النيء كذا ذكره البغوي وطائفة، وحكاه الروياني عن بعضهم واستغربه، واختار كونه كسائر الأشربة، وأما سائر الأشربة فهي في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير العنب، لكن لا يكفر مستحلها لاختلاف العلماء فيها. وذكر الأصحاب خلافاً في أن اسم الخمر هل يتناولها؟ والأكثرون على المنع. ا هـ. وسنناقش هذا المذهب في بيان حكم الخمر غير العنبية.

(٤) البسر هو ثمر النخل قبل أن يرطب، تقول: بسر البسر خلطه بالرطب والتمر في النبيذ - المعجم الوجيز ص ٥٠. وسنناقش هذا القول والقول الذي يليه في بيان حكم الخمر العنبية إن شاء الله تعالى.

الأمر الأول: اختلافهم في لفظ «الخمر» هل هو مشترك لفظي له أكثر من حقيقة أم لفظ مفرد له حقيقة واحدة.

فمن ذهب إلى أنه لفظ مشترك قال: إن الخمر حقيقة في كل مسكر. ومن ذهب إلى أنه لفظ مفرد قال: إن الخمر حقيقة على شيء واحد فقط وهو النيء من عصير العنب إذا غلا واشتد، ويطلق على غير ذلك من المسكرات مجازاً.

الأمر الثاني: اختلافهم في حقيقة الخمر وقت نزول القرآن الكريم بشأنها في قوله تعالى **﴿يسألونك عن الخمر﴾**[1] وقوله تعالى **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**[2].

فمن رأى أن الخمر وقت نزول القرآن الكريم كان يتخذ من عصير العنب ومن غيره، قال: إن الحقيقة الشرعية للخمر توجد في كل مسكر.

ومن رأى أن الخمر وقت نزول القرآن الكريم كانت تتخذ من عصير العنب فقط، قال: إن الحقيقة الشرعية للخمر لا توجد إلا في المسكر من عصير العنب فقط.

---

(١) الآية ٢١٩ سورة البقرة ونصها **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون كل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلم تتفكرون﴾**.

(٢) الآية ٩٠ سورة المائدة ونصها والآية التي بعدها **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**.

أدلة مذاهب الفقهاء في الحقيقة الشرعية للخمر

نذكر فيما يلي أدلة كل من الجمهور والحنفية على ما ذهبوا إليه في حقيقة الخمر.

أولا: دليل الجمهور (الخمر حقيقة في كل مسكر)

استدل الجمهور على مذهبهم في أن الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر من اللغة والمنقول.

أ - دليل اللغة

أن الله عز وجل حرم الخمر ولم يبين حقيقتها فوجب الرجوع إلى حقيقتها في اللغة التي نزل القرآن الكريم بها. والخمر في اللغة حقيقة على كل مسكر بشهادة النقل من أهل اللغة[١]. قال في

---

(١) الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر عند الشافعية، ولكن هل هي حقيقة لغوية عندهم؟ رأيان، يقول الخطيب الشربيني: اختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة. فقال المزني وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما في التحريم والحد فهو كالخمر. مغنى المحتاج ٤/١٨٦.

وقال ابن حجر الهيتمي عندما سئل عن لفظ الخمر في الفتاوي الكبرى الفقهية ١/ ٣٢ باب النجاسة - ما نصه: الخمر حقيقته هي المشتد من ماء العنب، ثم إلحاق غيرها من الأنبذة بها إما:

١ - بطريق القياس لغة، بناء على أن اللغة تثبت قياساً وهو ما عليه جمع محققون من أكابر أصحابنا كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي اسحاق الشيرازي والإمام الرازي ونقله ابن برهان وابن السمعاني وغيرهما عن أكثر أصحابنا. قالوا: فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذا الاسم لغة فيسمي النبيذ خمراً فيجب اجتنابه بآية ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية لا بالقياس على الخمر. =

«القاموس»[١]: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر ١.هـ، يقول الصنعاني[٢]: وكأنه يريد أن العموم حقيقة.

وفي «التاج»[٣] بعد أن ذكر أن الخمر معروف ما لفظه: ويقال: هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه. ا. هـ.

وقال الراغب في تفسير الخمر[٤]: سمي خمرا لكونه خامرا للعقل أي ساترا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ.

وقال ابن كثير في تفسيره[٥]: أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه: كل ما خامر العقل. قال الصنعاني[٦]: وفي هذا إشارة إلى وجه التسمية، وظاهره أن كل ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمرا لغة.

= وعلى هذا القول فالنبيذ يسمى خمراً حقيقة فيشمله قول أصحابنا تطهر الخمر بالتخلل.

٢ - وإما بطريقة القياس شرعاً، بناء على القول الآخر وهو أن اللغة لا تثبت قياساً وعليه بعض أصحابنا كامام الحرمين والغزالي والآمدي ونقله في المحصول عن أكثر أصحابنا وجمهور الحنفية فعلية لا يسمى النبيذ خمراً وإن أعطى حكمها فلا يشمله قولهم تطهر الخمر بالتخلل لفظاً بل قياساً.

فعلم مما قررته أن لفظ الخمر على الأول مشترك بين المسكر من ماء العنب والمسكر من غيره، وعلى الثاني حقيقة في الأول مجاز في الثاني. ١ هـ.

(١) القاموس المحيط ٢/٢٣، وأيضاً تاج العروس ٣/١٨٦ فصل الخاء باب الراء.

(٢) سبل السلام ٤/١٣١١.

(٣) تاج العروس ٣/١٨٦ فصل الخاء باب الراء.

(٤) المفردات في غريب القرآن تحقيق محمد سيد كيلاني ط ١٩٦١م، ص ١٥٩.

(٥) ١/٢٥٦.

(٦) سبل السلام ٤/١٣١٨.

ب - دليل المنقول

استدل الجمهور على أن الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر بأن الخمر التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم وقت نزوله كانت أعم من قصرها على عصير العنب إذا اشتد، واستدلوا على ذلك بعدة أخبار نذكر منها ما يلي:

١ - ما روى عن أنس رضي الله عنه، قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر»[١].

قال الصنعاني: فيه دليل على تسمية نبيذ التمر خمرا عند نزول آية التحريم[٢].

٢ - ما رواه أبو حيان التيمي عن الشعبي عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما. قال[٣]: «سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ، يا أيها الناس: إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهد: الجد والكلالة وأبواب من أبوب الربا.

قال أبو حيان التيمي قلت يا أبا عمر (يعنى عامر الشعبي) فشيء يصنع بالسند من الرز (وفي رواية الأرز) قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر».

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة رقم ١٠ - ٣/ ٥٧٢ دار الفكر بيروت ١٩٨٠م.

(٢) سبل السلام ٤/ ١٣١٧.

(٣) والحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري ٨/ ٣١٤، ٣١٦، صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة، وكتاب الأشربة رقم ٢، ٥ ، وصحيح مسلم كتاب التفسير رقم ٣٢، ٢٣ ج ٤/ ٦٨٦ شرح النووي دار الشعب. بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/ ١٣١٧، المحلى ٨/ ٢٧٥.

قال القسطلاني: ولو كان لنهى عنه؛ لأنه قد عم الأشربة كلها فقال: الخمر ما خامر العقل[١].

وفي الحديث تصريح بأن كل ما خامر العقل يسمى خمرا، ذلك أن عمر رضي الله عنه بين خمسة أصناف كان يصنع منها الخمر وقت تحريمها: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، ولم يقصر صنعها من العنب فقط؛ ولأنه شاهد عيان في عصره، فضلا عن كونه من أهل اللغة والفقه. فإن كان قوله عن النبي ﷺ فهو شرع متبع، وإن كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها، لا سيما وقد نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة فلم يقم من ينكر عليه[٢]. لذلك صح إطلاق اسم الخمر على ما ذكر من أنواع، بل وما يستحدثه الناس من كل مسكر، لقوله «والخمر ما خامر العقل». قال الصنعاني[٣]: سواء كان مما ذكر أو من غيره. وقال القسطلاني في تفسير «والخمر ما خامر العقل» أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس[٤].

٣ - ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال[٥] «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة لخمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب».

وفي هذا الحديث بين ابن عمر، رضي الله عنهما، أن الخمر التي كانت موجودة بالمدينة وقت نزول آية التحريم كانت من غير

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٧.
(٢) أحكام القرآن لابن عربي القسم الثالث ص ١١٥٤ مطبعة الحلبي، إرشاد الساري ٨/ ٣١٦.
(٣) سبل السلام ٤/ ١٣١٨.
(٤) إرشاد الساري ٨/ ٣١٤.
(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٤، وانظر المحلى ٨/ ٢٥٢.

عصيب العنب، وهو بهذا يتفق مع حديث أنس الأسبق، كما يدل على صحة إطلاق اسم الخمر على كل مسكر حقيقة شرعية ولغوية.

ولا يتعارض هذا الحديث مع حديث عمر السابق، لاحتمال عدم رؤية عبدالله بن عمر لخمر العنب بالمدينة وقت التحريم، وهذا لا يمنع وجودها في الحقيقة، أو أن قول عمر، رضي الله عنه، يحمل على بيان مصادر الخمر دون النظر إلى ما يصنع داخل المدينة، أو نقول إن الخمر العنبية كانت موجودة بغير كثرة وشيوع الخمر المتخذة من غير العنب. وهذا التأويل الأخير يؤيده ما روى عن الشعبي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال[1]: «الخمر من خمسة: من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب»، فهنا ذكر أصول الخمر وقت التحريم بترتيب الكثرة والذيوع. وعن أنس رضي الله عنه قال[2]: «حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر».

ويعلق القسطلاني على حديث ابن عمر النافي لوجود خمر العنب بالمدينة زمن التحريم، ويقول: نفي ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فأطلق النفي كما يقال: فلان ليس بشيء مبالغة[3].

---

(١) المحلى ٨/ ٢٧٧، صحيح البخاري تفسير سورة المائدة (١٠)، سنن أبي داود كتاب الأشربة ج ٤/ ٧٨ط أولى ١٩٧٣م دار الحديث بسورية.

(٢) صحيح البخاري أشربه ٢، ٣، صحيح مسلم أشربه ٣، ٦ ج ٣/ ١٥٧٠، ١٥٧١ دار الفكر بيروت ١٩٨٠م، الروض النضير ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٤.

(٣) إرشاد الساري ٨/ ٣١٤.

٤ - ما روى عن ابن عمر. رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال[١]: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة» وهو عند أبي داود بدون «لم يتب»، وأخرجه النسائي بلفظ «كل مسكر خمر» وله في أخرى «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»، وهو في «الموطأ»: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح، حيث صرح الرسول ﷺ باطلاق اسم الخمر على كل مسكر، وهذا أبلغ في الحجة.

قال الخطابي: قوله «كل مسكر خمر» يتأول على وجهين:

أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: إنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة[٢].

٥ - ما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعا[٣] «كل مخمر

(١) اللفظ لمسلم، كتاب الأشربة ٧٣، ٧٧ ج ١٥٨٧/٣، سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٥ ج ٨٩/٤، سنن النسائي - أشربة ٤٥، ٤٦، مسند الإمام أحمد ١٦/٢، ٢٢، ٢٩، الموطأ كتاب الأشربة رقم ١١ ص ٦٠٩ مسلسل ١٥٤٠ - صحيح البخاري كتاب الأشربة ١. وانظر سبل السلام ١٣١٢/٤، المحلى ٢٦٩/٨، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١١/٨.

(٢) معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٨٥/٤، ٨٦ - ط ١٩٧٣م.

(٣) سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٥ ج ٨٩/٤ وفي رواية «تنجست» بل «بخست». وانظر الروض النضير ٣٥١/٣.

خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار».

وفي رواية عند مسلم عن جابر[1] عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: وماطينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». فقول النبي ﷺ «كل مخمر خمر» إشارة إلى أن كل ما خامر العقل من عصير العنب أو غيره يسمى في الشرع خمرا.

٦ - ما روى عن أنس رضي الله عنه قال[2]: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت[3] في سكك المدينة».

وفي رواية: قال: اسألوا أنس بن مالك عن الفضيخ. قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر قد

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة رقم ٧٢ ج ٣/ ١٥٨٧ ط ١٩٨٠م.

(٢) صحيح البخاري تفسير سورة المائدة، الأشربة ٣، المظالم ٢١، صحيح مسلم أشربه ٣، ٤ ج٣/ ١٥٧٠، ١٥٧١ ط ١٩٨٠م، مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٧٧.

(٣) أي سالت الخمر، وسكك جمع سكة، بكسر السين في المفرد والجمع، أي: طرقها وأزقتها، وفي الكلام حذف تقديره: حرمت الخمر فأمر النبي ﷺ: باراقتها فأريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة... الخ. الروض النضير هامش ١ ج ٣/ ٣٥٠، المعجم الوجيز ص ٣١٦.

حرمت. قال أبو طلحة: يا أنس أرق هذه القلال، قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل». وفي رواية أخرى: قال: قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسر ورطب.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث برواياته المذكورة: أن الصحابة، رضوان الله عليهم، كانوا يعرفون خمر العنب على أنه نوع من أنواع الخمر وليس كل الخمر، كما كانوا يعرفون أنواعاً أخرى منها كالفضيخ المتخذ من البسر والتمر.

٧ - ما رواه النعمان بن بشير، قال[1]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر» وفي رواية «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ كأنه يريد أن يرفع الشبهة عند بعض الناس الذين قصروا حقيقة الخمر على ما اتخذ من العنب ليستحلوا لأنفسهم غيرها من المسكرات فبين صلوات الله عليه أن الخمر تكون من الأصناف التي ذكرها، وهي غاية صنع الإنسان في بيئته وزمنه، ثم قال: «وإني أنهاكم عن كل مسكر» أي فيما يستحدث بعد عصره تحت أي مسمى آخر.

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الأشربة رقم ٢ حديث ٣٦٧٦، ٣٦٧٧ ج ٤/ ٨٤ ط ١٩٧٣م - دار الحديث. وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث رقم ١٨٧٣ باب في الحبوب التي يتخذ منها الخمر وقال حديث غريب، وابن ماجه في الأشربة حديث رقم ٣٣٧٩ باب ما يكون منه الخمر.

ثانياً: دليل الحنفية (الخمر حقيقة في المتخد من العنب فقط).

استدل الحنفية على أن الخمر هي المتخذة من عصير العنب النيء فقط، سواء قذف بالزبد أم لا كما هو الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، باللغة والمنقول.

أ - دليل اللغة

أن الله عز وجل لما حرم الخمر ولم يفصل حقيقتها رجعنا إلى أهل اللغة في بيانها، وهي عندهم حقيقة على شيء واحد فقط وهو المتخذ من عصير العنب. قالوا: وهو إجماع أهل اللغة. فقد جزم به ابن سيدة في «المحكم[(١)]»، وقال: الخمر حقيقة في العنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا، يقول الصنعاني[(٢)]: وجزم به صاحب البداية من الحنفية.

ب - دليل المنقول

كما استدل الحنفية على أن حقيقة الخمر الشرعية في المتخذ من العنب فقط بأن الخمر التي ورد النهي عنها يوم نزول القرآن الكريم كانت من العنب لا غير. قالوا: وهو المراد في الآية الكريمة «يسألونك عن الخمر»[(٣)] وقوله تعالى[(٤)] ﴿**إنما الخمر والميسر**﴾. وهذا لا يمنع تحريم السكر من غير ذلك، لكنه لا يسمى خمرا من الجهة الشرعية، واستدلوا على ذلك بعدة أخبار نذكر منها ما يلي:

---

(١) الروض النضير ٣/ ٣٥٤، سبل السلام ٤/ ١٣١١، تاج العروس ٣/ ١٨٧ فصل الخاء من باب الراء.
(٢) سبل السلام ٤/ ١٣١١.
(٣) الآية ٢١٩ سورة البقرة.
(٤) الآية ٩٠ سورة المائدة.

١ - ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ [١] «أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء. وقال: كل مسكر حرام».

والكوبة هي: النرد أو الطبل الذي يسمى الدربكة أو الرق. قيل: هي من أنواع الشراب المسكر يسمى: البربط[٢]. وأما الغبيراء فهي: نوع من أنواع الشراب المسكر يتخذه أهل الحبشة من الذرة[٣]:

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ فرق بين الخمر والغبيراء بالاسم مع أن الغبيراء مشروب مسكر، فلو كان كل مسكر خمر لما فرق بينهما بالأسماء.

٢ - ما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال[٤]: «حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب».

ووجه الإستدلال واضح في قوله ﷺ: «حرمت الخمر لعينها» أي: لذاتها، وهي تخالف باقي المسكرات بدليل عطفها عليها، والعطف يقتضي المغايرة، يقول الطحاوي[٥]: أخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٣٦٨٥ ج ٤/ ٩٠ ط ١٩٧٣ دار الحديث بسورية، قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة. ومسند الإمام أحمد ٢/١٥٨، ١٧١.

(٢) لسان العرب ص ٣٩٥١، المحلى ٨/٢٣٨ هامش ٤.

(٣) الأساس في التفسير ٣/١٥٠٦، قال الخطابي: الميسر: القمار. والكوبة: يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء - معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤/ ٩٠.

(٤) سنن النسائي كتاب الأشربة رقم ٤٨ ج ٨/ ٣٢١.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤.

شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة تحريم الخمر.

٣ - ما روى مرسلا من طريق سعيد بن المسيب[(١)] «أن النبي ﷺ قال: الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمزر من الحنطة، والبتع من العسل، وكل مسكر حرام، والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض».

ووجه الإستدلال: أن الرسول ﷺ بين حقيقة الخمر، وهي المتخذة من العنب لا غير، ثم بين حقيقة بعض أنوع المسكرات الأخرى ولم يسمها خمرا وإنما سماها بأسمائها مما يؤكد أن حقيقة الخمر الشرعية هي المتخذة من عصير العنب لا غير.

٤ - ما روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال[(٢)]: قال رسول الله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث واضح، حيث بين الرسول ﷺ مصادر الخمر الشرعية، وأنها لا تكون إلا من العنب والتمر، فالمسكر من غيرهما لا يسمى خمرا شرعاً.

قال الطحاوي[(٣)]: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب أن يكون الخمر من النخلة. بل الخمر من العنبية فقط، ونظير ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿**مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ لا يبغيان. فبأي آلاء ربكما تكذبان. يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان**﴾[(٤)]

---

(١) المحلى ٨/ ٢٤٢، المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق ٩/ ٢٣٤ رقم ١٧٠٥٤ المكتب الإسلامي بيروت ط سنة ١٩٧٢م.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة ١٣ - ١٥ ج٣/ ١٥٧٣ دار الفكر - بيروت ١٩٨٠م - سنن أبي داود كتاب الأشربة ٤ رقم ٣٦٧٨ ج ٤/ ٨٤ ط ١٩٧٣م، مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٧٩، ٤٠٨.

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوي ٤/ ٢١٢.

(٤) الآيات ١٩ - ٢٢ سورة الرحمن.

قال: فإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما، ونظيره أيضاً قوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾[1]. وإنما الرسل من الأنس لا من الجن ١ هـ.

هذا، ويشترط الحنفية لصيرورة العنب خمرا أن يطبخ حتى يشتد. وزاد أبو حنيفة قيداً بقذف الزبد على ما ذكرناه في التعريف.

(١) الآية ١٣٠ سورة الأنعام ونصها ﴿يا معشر الجن والأنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين﴾.

مناقشة أدلة كل من الجمهور والحنفية في بيان الحقيقة الشرعية للخمر

أولا: مناقشة أدلة الجمهور

وردت عدة اعتراضات على أدلة الجمهور نذكرها فيما يلي:

١ - بالنسبة لدليل اللغة، قولكم إن الخمر حقيقة لغوية على كل مسكر غير مسلم، لعدم إجماع أهل اللغة على ذلك. بل ثبت الإجماع بخلافه ففي «النجم الوهاج» كما نقله الصنعاني[(١)] ما نصه: الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد.

وإن سلمنا صحة إطلاق الخمر على كل مسكر، فالجواب «إنما سمى هذا خمراً لتخمره، وهو الشدة والقوة، أو لاختماره وهو تغير ريحه لا للمخامرة، ولو سلم إنما سمى لمخامرته العقل وذا لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمرا كالنجم، لأنه اسم خاص بالكواكب لظهوره، وهذا لا يدل على أن كل ما ظهر يسمى نجماً مع أن المناسبة في الوضع تعتبر تارة كما في النجم والخمر، وقد لا تعتبر تارة كما في الحجر والجدار»[(٢)].

٢ - وبالنسبة لدليل النقل فإن حديث عمر، رضي الله عنه، الذي ذكرتموه والقائل «إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من

(١) سبل السلام ٤/١٣١١.
(٢) مجمع الأنهر ٢/٥٦٩.

خمسة....» معارض بحديث أنس الذي استدللتم به أيضا والقائل «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر».

٣ - أن الرسول ﷺ سمى بعض المسكرات بأسماء غير الخمر كالمزر والبتع مما يدل على أن اطلاق الخمر على تلك المسكرات ليس حقيقة شرعية.

ويمكن: الجواب على تلك الإعتراضات بما يأتي:

١ - القول بنفي الإجماع على إطلاق اسم الخمر على كل مسكر لا ينفي صحة هذا الإطلاق حقيقة كما نقلناه عن كثير من أهل اللغة، وهم حجة، ثم إن أبا حنيفة خالف الإجماع الذي ادعيتموه واشترط في عصير العنب المشتد أن يقذف بالزبد، وهذا يخالف الإجماع الذي نقلتموه عن «النجم الوهاج» وقول صاحب «مجمع الأنهر» إنه لو سلم تسمية كل مسكر خمرا لكان معنى الخمر هنا: الشدة والقوة أو تغير الريح لا المخامرة للعقل، قول بلا دليل ثم إنه سبق في المعنى اللغوي للخمر أنها تحتمل كل هذه المعاني مجتمعة.

وأما قياس المعنى في «الخمر» على المعنى في «النجم» فهو قياس باطل، لأن «الخمر» لها حقيقة شرعية، ولو سلم القياس فإن «النجم» اشتهر في الكواكب السماوية المضيئة بذاتها ولم يختص بها، فإن من معاني «النجم»: الوقت المعين لأداء دين أو عمل، و«النجم» من النبات: ما لا ساق له، ويقال: ليس لهذا الأمر نجم: أي أصل[1]. وقال السدى في تفسير قوله تعالى ﴿والنجم إذا هوى[2]﴾ أي: الزهرة[3].

(١) المعجم الوجيز ص ٦٠٤.
(٢) الآية الأولى سورة النجم.
(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٤٧.

٢ - القول بتعارض حديث عمر مع حديث أنس، رضي الله عنهما، غير مسلم. يقول الصنعاني: ولا يقال إنه - حديث عمر - معارض بحديث أنس، لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب في المدينة، وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو اخبار عما يشربه الناس مطلقا[١].

ويمكن القول: إن حديث أنس يحمل على الشراب الرائج المشهور. يؤيد هذا ما جاء عن أنس، رضي الله عنه، قال[٢]: «حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر».

٢ - أما إطلاق الرسول ﷺ على بعض المسكرات أسماء غير الخمر فإنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم، فعرفهم به الشرع، فلما نزلت آية تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين الرسول ﷺ أن مسماها هو ما أسكر، فيما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» فيكون لفظ الخمر كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية، كما قال الخطابي[٣].

يقول الصنعاني: ولا يخفى ضعف هذا الكلام، فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب، واسمها أشهر من كل شيء عندهم، وليست كالصلاة والزكاة، وأشعارهم فيها لا تحصى، فكأنه يريد - أي الخطابي. أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً

---

(١) سبل السلام ٤/١٣١٨.

(٢) صحيح البخاري أشربة باب ٢ حديث ٤٠، صحيح مسلم أشربة ٣، ٦ ج٣ / ١٥٧٠، ١٥٧١ - دار الفكر - بيروت ١٩٨٠م.

(٣) سبل السلام ٤/١٣١٢، الروض النضير ٣/ ٣٥٠.

عندهم فعرفهم به الشرع، فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما. بل يطلقون عليه لفظ الخمر، فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر، فتحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز، فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره(١).

ثانيا: مناقشة أدلة الحنفية:

وقد وردت عدة اعتراضات على أدلة الحنفية نذكرها فيما يلي:

١ - ادعاء الإجماع من أهل اللغة على أن الخمر حقيقة في المتخذ من العنب فقط ادعاء باطل لثبوت عموم الخمر على كل مسكر حقيقة. وقد نقلنا ذلك عن كثير من أهل اللغة الذين يعتد بقولهم، ومما يؤكد بطلان هذا الإجماع المزعوم أن أبا حنيفة خالفة باشتراط أن يقذف العصير زبده، ولم يقل به أهل إجماعهم.

قال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه(٢).

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره، على صحتها وكثرتها، تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة؛ لأنهم لما

---

(١) سبل السلام ١٣١٢/٤.
(٢) سبل السلام ١٣١١/٤.

نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير عصيرالعنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم[١].

قال الصنعاني: وأما الدعاوى على اللغة كما قاله «ابن سيده» و«شارح الكنز» فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب، تكلم كل على ما يعتقده ونزل في قلبه من مذهبه، ثم جعله لأهل اللغة[٢].

٢ - ادعاء أن الخمر تخالف بعض المسكرات في الأسماء لا يمانع اتحادهم جميعاً في الحقيقة الشرعية رغم اختلاف الأسماء.
فحديث عمر، رضي الله عنه، «أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» الحديث، يحتمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم، لا أنه المسمى في اللغة؛ لأنه بصدد بيان الأحكام الفرعية، ولعل ذلك صار اسما شرعياً لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية، ويدل له حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام[٣]».

وقال الخطابي في شرح حديث عمر بن الخطاب: ألا ترى أن عمر قد أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت، وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل، كما أخبر أنها تتخذ من العنب والتمر، وكانوا يسمونها كلها خمرا، ثم ألحق بها خمر كل ما خامر العقل من شراب

(١) تفسير القرطبي ٣/١١٥٤، وانظر أيضاً قول القرطبي في سبل السلام ٤/١٣١١، ١٣١٢،
(٢) سبل السلام ٤/١٣١٢.
(٣) سبل السلام ٤/١٣١٢.

وجعله خمرا، إذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره، وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن[١].

وقال الخطابي أيضاً في شرح حديث النعمان بن بشير، قال[٢]: قال رسول الله ﷺ «إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً»، ما لفظه: فيه تصريح منه ﷺ بما قاله عمر، وأخبر في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها فله حكمها[٣].

قال صاحب الروض النضير: وللحنفية أن يجيبوا بأنها محمولة على المجاز فيما عدا عصير العنب، ويؤيده ما في البخاري عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب» وفي رواية «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» فهو يدل على أن حقيقة الخمر تختص بشراب العنب[٤]. وهو الذي جزم به ابن سيدة في «المحكم» فقال: الخمر حقيقة في العنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا[٥].

ويمكن الجواب عن هذا بأن تعميم إطلاق الخمر على كل مسكر وقع بالشرع لا بأصل اللغة، فيكون من الحقائق الشرعية بحيث يتبادر

---

(١) الروض النضير ٣/٣٤٩، معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤/٨٢، ٨٣.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢/١١٨، ٤/٢٦٧، سنن أبي داود كتاب الأشربة ٤ رقم ٣٦٧٦ ج ٤/٨٣.
(٣) الروض النضير ٣/٣٤٩، ٣٥٠، معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤/٨٣، ٨٤.
(٤) الروض النضير ٣/٣٥٠.
(٥) الروض النضير ٣/٣٥٤.

إلى الأفهام التعميم، ويحتاج تخصيصها ببعض أفرادها إلى وضع قرينة، وفي هذه الحال يترتب على مسماها جميع الأحكام، وهو الذي تفيده الأدلة السابقة. وعلى تسليم قصر الخمر على عصير العنب فلا مانع من تعديه الحكم إلى كل مسكر من غير العنب للأحاديث الواردة في تحريم القليل والكثير من أي مسكر.

٢ - كما ناقش ابن حزم ما ستدلوا به من أحاديث وأبطل حجتهم فيها بالتفصيل الآتي:

- حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر.... والغبيراء» الحديث. قال(١): لا حجة لهم فيه. بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبده وهو مجهول. وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي، والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها، وهذا خلاف قولهم، وأيضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنهما شيئان متغايران، فقد قال تعالى **﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾**(٢)، فلم يكن هذا موجبا أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة، وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعاً من أن تكون الكوبة والغبيراء خمراً وقد صح «أن كل مسكر خمر».

- وأما حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب». فقال(٣): قد صح عنه - أي ابن عباس، رضي الله عنهما - تحريم المسكر جملة، وصح عنه أيضا تحريم

(١) المحلى ٨/٢٣٨ وما بعدها.
(٢) الآية ٩٨ سورة البقرة.
(٣) المحلى ٨/٢٣١، ٢٣٦.

نبيذ البسر فيما رواه عكرمة عنه[١]، قال: «البسر وحده حرام» وفي رواية «البسر بحتا لا يحل»، كما روى عنه، رضي الله عنهما، أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر. فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

- وأما حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال «الخمر من العنب والسكر من التمر. . . .» الحديث، فقال عنه[٢]: إنه مرسل، ولا حجة في المراسيل، ثم هو أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم، وليس في قوله إن «الخمر من العنب» مانع من أن تكون من غير العنب أيضاً، إذا صح بذلك نص وقد صح قوله عليه السلام «كل مسكر خمر» فسقط تعلقهم به.

- وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» فقد أجاب ابن حزم على قول الطحاوي بكلام كثير نوجزه ثم أجاب عن الاستدلال من الحديث.

- فأما جوابه على الطحاوي، فقال[٣]: إن اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين، لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار، وصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده إلى الجن والإنس، وأنه لم يبعث نبي قبله قط إلا إلى قومه خاصة لحديث جابر[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي - ذكر فيها - وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

---

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٢، مصنف عبدالرزاق ٩/٢١٦ رقم ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٧.
(٢) المحلى ٨/٢٤٢.
(٣) المحلى ٨/٢٥٧، ٢٥٨.
(٤) صحيح البخاري ١/١٤٩.

- وأما جوابه عن جهة الاستدلال فمن وجهين[١]:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين. إنما قال: «الخمر من هاتين الشجريتين» فأوجب أن الخمر منهما ولم يمنع أن تكون الخمر أيضاً من غيرهما، خاصة وقد وردت نصوص صحيحه بذلك كحديث النعمان بن بشير قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول[٢]: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث عمر في الصحيحين قال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل».

الثاني: أنهم قالوا: ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل إذا ذهب ثلثاه خمرا وإن أسكر[٣]، فتحكموا في الخبر الذي تعلقوا به وبطل تعلقهم به إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر.

---

(١) المحلى ٨/ ٢٦٢.
(٢) سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٤ حديث٣٦٧٧ ج ٤/ ٨٤.
(٣) وهو المسمى عند الحنفية بالطلاء.

الترجيح والتعريف المقترح للحقيقة الشرعية للخمر

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها والإجابة عما أمكن الإجابة عليه يتضح لنا قوة قول الجمهور القائل بإطلاق اسم الخمر على كل مسكر، ولا عبرة بخصوص المادة التي يتخذ منها ولو كانت خبزاً وماءً كما روى عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها[١]. فسواء كان الخمر متخذا من العنب أو من غيره، سائلا أو جامدا أو مسحوقا. وسواء كانت طريقة تعاطيه عن طريق الفم بالمضغ أو البلع أو المص أو الشراب أو عن طريق الأنف بالسعوط أو الشم[٢]، أو كان عن طريق غير معتاد كالحقن أو استقبال أشعة معينة أو غير ذلك مما يستحدث، فكل ذلك خمر إذا كانت فيه خصائص الإسكار.

وهذا الإطلاق حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية أو قياس في اللغة، لما سبق من أدلة صحيحة تدل بمجموعها على أن الخمر اسم شرعي يطلق على كل ما خامر العقل، ولذا سارع الصحابة، رضوان الله عليهم، بعد نزول آية التحريم إلى إراقة كل ما كان موجوداً عندهم من الأشربة المسكرة حتى تلك المتخذة من غير العنب، مما يدل على أنهم فهموا معنى النهي عن الخمر بأنه نهى عن كل مسكر، ولم يكونوا على دراية بعد بما استحدث من أصناف المسكرات التي ابتلينا بها.

---

(١) المحلى ٨/ ٢٣٢، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) السعوط هو إدخال الشيء من الأنف - المعجم الوجيز ص ٣١١، أما الشم فهو إدراك الرائحة من الأنف، المعجم الوجيز ص ٣٥١.

واحتجاج الحنفية بعدم إجماع أهل اللغة على إطلاق الخمر في كل مسكر لا وجه له، لأن للشرع اصطلاحاته التي لا تتقيد باللغة ولا تخالفها، وقد سبق النقل عن كثير من أهل اللغة صحة إطلاق اسم الخمر على كل ما خامر العقل.

فعلى التسليم بعدم إجماع أهل اللغة على تسمية المسكر من غير العنب خمراً فإن «الواجب فيما إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية أن يحمل على الشرعية، لأن المقصود من بعثة الشارع ﷺ تعريف المعاني والأحكام لا بيان الأوضاع اللغوية»[١]، «فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية، وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه يكون مشتركا لا يترجح إلا بقرينة»[٢].

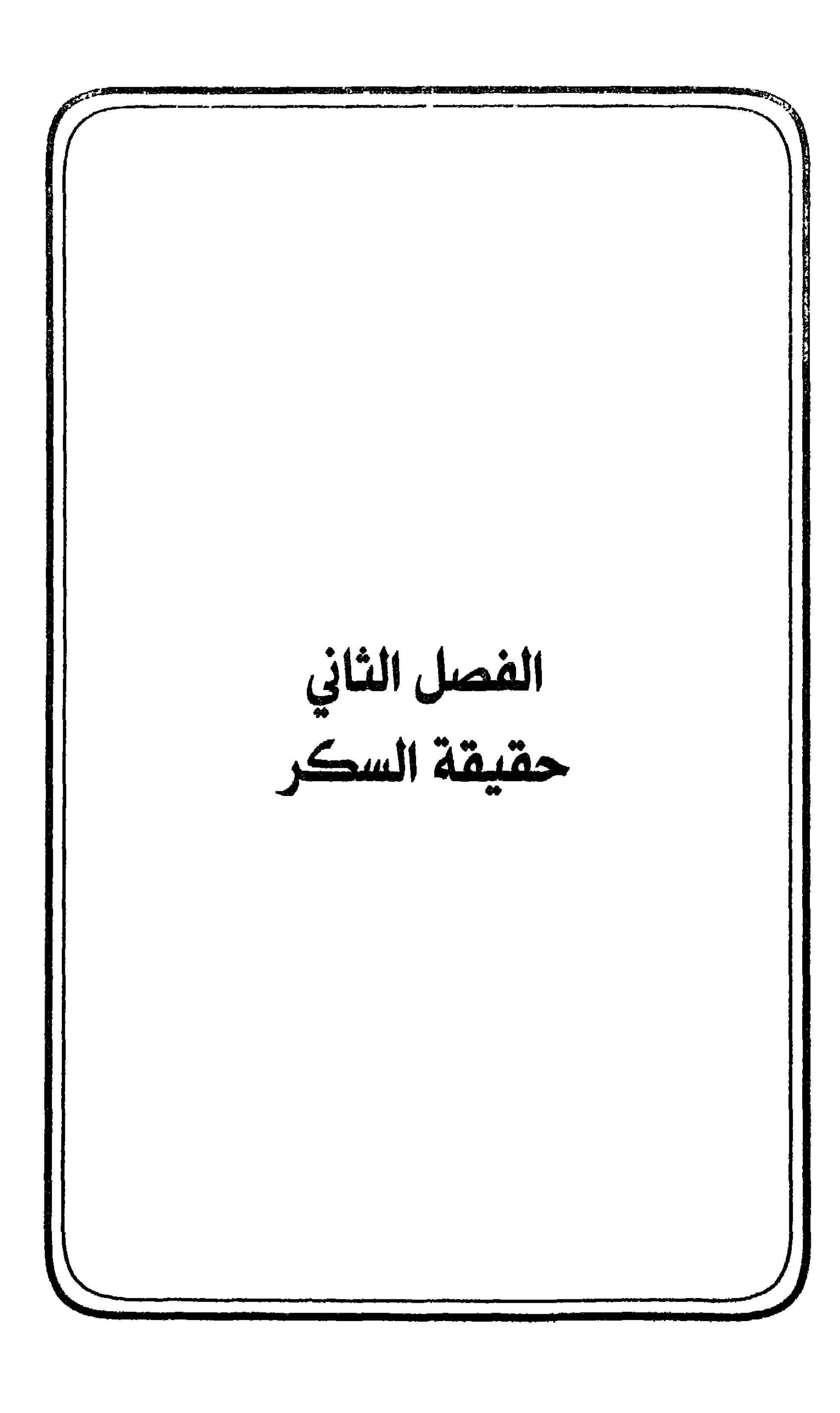
وكل ما استدل به الحنفية من أدلة تم الرد عليها ومعارضتها، وبهذا أقول: إن نهى القرآن عن الخمر نهى في الحقيقة عن كل مسكر.

وإذا كانت الخمر العنبية قد أجمع أهل اللغة على تسميتها خمراً فذلك لشهرتها بين أنواع الخمور الأخرى زمن الصحابة، رضوان الله عليهم، وتلك الشهرة شهرة عرفية والعرف قابل للتغيير، فالمشهور في زماننا هذا من المسكرات بعض أنواع الكحولات المقطرة وغير المقطرة كالويسكي والبيرة وما استحدث من عقاقير مهلوسة وليس المتخذ من عصير العنب، وقد ثبت أن ما استحدث من مسكرات أشد فتكا بالعقل

(١) الروض النضير ٣/ ٣٥١.
(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/ ١٩٩.

من الخمر العنبية في الزمن الأول، فكل زمان له اصطلاحاته وأدواته، وكذلك ورد النهي عن كل مسكر.

من هنا اقترح تعريفاً لحقيقة الخمر المنهى عنها شرعاً بأنه: ما خامر - أي خالط - العقل عرفا، أي في عرف الأسوياء وإن سمى بغير اسم الخمر، فكل ما يؤثر على العقل بالخلط وعدم الضبط الذي يحكم بثبوته العرف يسمى شرعاً خمرا دون النظر إلى أصل تكوينه، لأن حيل الشيطان لا تنتهي وهو لن يعدم وسيلة في اغواء البشر فيقدم لهم من المسكرات ما هو أبلغ في إيذائهم، وأسرع للفتك بهم، وأضل لعقولهم، ومع ذلك لا يحمل اسم الخمر بل يدعوهم لتسميتها بما تصرفهم عن الأسماء المرتبطة بالأحكام الشرعية.



الفصل الثاني
حقيقة السكر



الفصل الثاني
حقيقة السكر

تمهيد:

بعد أن عرفنا حقيقة الخمر الشرعية وأنها اسم لكل مسكر كان موجوداً في زمن الوحي أو استحدث من بعده، جامداً أو سائلاً أو مسحوقاً أو إشعاعاً لقوله ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وغير ذلك من أحاديث سبق ذكرها تدل بصريحها على تحريم شتى المسكرات بمعناها الذي يحدث السكر لا بأسمائها المتداولة، من هنا وجب بيان وتفصيل حقيقة السكر الشرعية الذي به يثبت حكم التحريم ويستوجب فسق صاحبه ويمنع صحة الصلاة، وقبل بيان الحقيقة الشرعية للسكر يجب أن نذكر الحقيقة اللغوية له.

السكر في اللغة:

السكر هو غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر وغيره. تقول: سكر فلان من الشراب سَكَرا وسُكْرا: غاب عقله وإدراكه فهو سكران وهي سكرى. والسكير: الكثير السكر وهي سكيرة[(١)].

وفي قوله تعالى[(٢)] ﴿إنما سكرت أبصارنا﴾ يقول ابن كثير: قال مجاهد وابن كثير والضحاك: سدت أبصارنا، وقال قتادة عن ابن

---

(١) تاج العروس ٣/٢٧٣، القاموس المحيط ٢/ ٥٠، لسان العرب مادة: سكر.

(٢) سورة الحجر الآية ١٥ ونصها والتي قبلها ﴿ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون. لقالوا إنماسكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون﴾.

عباس: أخذت أبصارنا، وقال العوفي عن ابن عباس: شبه علينا، وقال الكلبي: عميت أبصارنا، وقال ابن زيد: سكرت أبصارنا. السكران الذي لا يعقل[١].

وقال تعالى[٢] ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾ يقول ابن كثير: أي كشفت لك عن اليقين الذي كنت تمتري فيه[٣].

وقال تعالى[٤] ﴿لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ يقول ابن كثير: قال قتادة (في سكرتهم) أي في ضلالتهم (يعمهون) أي يلعبون. وقال ابن عباس يترددون[٥]

وقال تعالى[٦] ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى﴾ يقول ابن كثير: (سكارى) وقرىء (سكرى) أي من شدة الأمر الذي قد صاروا فيه قد دهشت عقولهم، وغابت أذهانهم، فمن رآهم حسب أنهم سكارى (وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد)[٧].

يقول الراغب الأصفهاني في «المفردات»: السكر: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق، ولذلك قال الشاعر:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٤٨.
(٢) سورة ق الآية ١٩.
(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٥.
(٤) سورة الحجر الآية ٧٢.
(٥) تفسير ابن كثير ٢/٥٥٦.
(٦) سورة الحج الآية الثانية ونصها والتي قبلها ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم. يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾.
(٧) تفسير ابن كثير ٣/٢٠٦.

سكران سكر هوى وسكر مدام

ومنه سكرات الموت. قال تعالى **﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾**.

والسكر: اسم لما يكون منه السكر. قال تعالى[1] **﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا﴾**.

والسكر: حبس الماء، وذلك باعتبار ما يعرض من السد بين المرء وعقله. والسكر: الموضع المسدود، وقوله تعالى **﴿إنما سكرت أبصارنا﴾** قيل: هو من السكر. وليلة ساكرة أي: ساكنة، اعتباراً بالسكون العارض من السكر.[2]

السكر في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء الإسلاميون في بيان حقيقة السكر الشرعية، الذي يحصل به الفسق ويمنع من صحة الصلاة، بسبب تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والمعنى الشرعي، حيث لا يوجد نص صريح يبين ماهية السكر وحده، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في حقيقة السكر في مذهبين:

المذهب الأول: اتجه إلى أن السكر الذي تبنى عليه الأحكام هو الخلط في الكلام والأفعال الذي لا يفعله العقلاء عادة بسبب خارجي طرباً.

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والقاسم بن إبراهيم وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد وأكثر مشايخ الحنفية[3].

---

(١) سورة النحل من الآية ٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٣٦ كتاب السين.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٧٣، شرح الزرقاني ٤/١٦٩، روضة الطالبين ٨/٦٢، ٦٣ (بيان الإكراه في الطلاق)، النظم المستعذب هامش المهذب ٢/٢٨٧، حاشية الشرواني والعبادي ٩/١٦٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/٣١٧، المغني والشرح =

والمقصود بالخلط في الكلام أو الأفعال: وجود التخليط في الجملة وإن لم يعم جميع أقوال وأفعال السكران وهو يختلف باختلاف الأشخاص.

وعند أبي يوسف ومحمد وأكثر مشايخ الحنفية: أن يكون الخلط في أكثر كلامه، فإن كان نصفه مستقيماً فليس سكران، والمقصود بما لا يفعله العقلاء، أي بما لا يفعله السكران لو كان عاقلا قبل السكر، فهو ضابط متفاوت بتفاوت عقول الناس قبل السكر.

والمقصود بالسبب الخارجي: تعاطي الصنف المسكر، ليخرج بذلك من اختل كلامه أو فعله بسبب نوم أو مرض أو شيخوخة. والمقصود بالطرب: اللهو والخفة التي تعتري السكران من شدة الشراب وتشعره بالنشوة ليخرج من اختلط عقله بعذر شرعي.

قال ابن حجر الهيتمي: إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم. ويطلق ويراد به تغطيته مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص. وهو المراد من الإسكار إذا أطلق(١).

فإذا تعاطى العاقل السوي مسكراً فإنه يغيره عن حال صحوه، وغالباً ما يغلب على عقله ويختلف كلامه المنظوم بالهذيان - وهو ما لا حقيقة له - ويتكشف سره المكتوم بالثرثرة، وقد لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وإن ميز بينها فغالباً ما يكون وفاقاً لا اجتهاداً، كما أنه كثيراً مالا يعقل لما يقول، فإن

= الكبير ٨/٢٥٨ مسألة وقوع طلاق السكران، ١٠/٣٣١ (في حد الخمر)، العدة شرح العمدة ص ٥٦٤، المحلى ٨/٢٨٥، الروض النضير ٣/٣٤٦، ٣٦٥، الاختيار ٤/٩٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٦٠٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١، فتح القدير ٥/٣١٢.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٤/٢٣٠.

تكلم تكلم بسبق، وقد لا يعيه بما يجعله أسير الندم بعد الصحو. وقد يكون السكر بكل ما سبق أو بنحوه أو ببعضه، وهو في كل الأحوال يصد عن ذكر الله ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس.

وقال المؤيد بالله: السكران هو الذي يصير ثرثاراً وقحا بعد خلاف ذلك[١].

قال الإمام النووي: اختلفت العبارات في حد السكران: فعن الشافعي رحمه الله: أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، وعن المزني: أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء وبين أمه وامرأته. وقيل: الذي يفصح بما كان يحتشم منه. وقيل: الذي يتمايل في مشيته ويهذى في كلامه. وقيل: الذي لا يعلم ما يقول. وعن ابن سريج وهو الأقرب: أن الرجوع فيه إلى العادة فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكر فهو المراد بالسكران. ولم يرض الإمام[٢] هذه العبارات، قال: ولكن شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال:

إحداها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمرة فيه ولم تستدل بعد عليه، ولا يزول العقل في هذه الحالة، وربما احتد.

(١) الروض النضير ٣/٣٤٦، وقول المؤيد بالله لا يختلف عن قول الجمهور فقد قالوا: يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم، وقد ثبت علمياً أن الخمر تؤثر على خلايا الحياء في العقل فيأتي السكران بأمور قبيحة.

(٢) هو : الرافعي. أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، الإمام المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة وهو مؤلف كتاب «شرح الوجيز» يقول النووي: فألهمني الله سبحانه- وله الحمد - أن أختصره في قليل من المجلدات (يقصد كتابه هذا روضة الطالبين) وعن الرافعي يقول ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، وقال الصفار: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي رحمه الله، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين، توفى رحمه الله سنة ٦٢٣هـ ودفن بقزوين، روضة الطالبين ١/٥ وهامش (١).

الثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحاً، ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك.

والثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهي أن تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم كلام، فهذه الثالثة: سكر[١].

المذهب الثاني:

اتجه إلى أن السكر الذي تبنى عليه الأحكام هو الخلط المطبق الذي يجعل صاحبه لا يعرف الرجل من المرأة أو الأرض من السماء، فالذي يدرك شيئاً من الحقائق لا يكون سكران، أما ذلك الذي غاب عقله بالكلية بسبب تعاطي المسكر فهو السكران شرعاً.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، واختاره المزني[٢] صاحب الشافعي.

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٦٢، ٦٣ (كتاب الطلاق).

(٢) الاختيار ٤/ ٩٨، فتح القدير ٥/ ٣١٢، ٣٩٠ مجمع الأنهر ١/ ٦٠٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١، روضة الطالبين ٨/ ٦٣.

أدلة المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

أولا: دليل الجمهور

استدل الجمهور على قولهم في السكر الشرعي، بأنه خلط غير مطبق في العقل، من الكتاب والسنة والمعقول.

١ - دليل الكتاب:

استدلو بقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[١].

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى جعل أثر زوال السكر: علم المصلى بما يقول، لذلك نهى عن الصلاة حال السكر، والمفهوم من ذلك أنه ما لم يعلم ما يقول فهو سكران، كما دلت الآية الكريمة على أنه مكلف بالامتناع عن الصلاة حال السكر ولا يكون هذا التكليف إلا ممن له بعض تمييز وقد سماه الله عز وجل سكران. يؤيد ذلك: ما روى في سبب نزول الآية. فقد نزلت في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ استضافهم عبدالرحمن بن عوف في بيته فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها وذلك قبل أن يحرم الخمر فحضرت الصلاة فقدموا رجلا منهم

---

(١) الآية ٤٣ سورة النساء ونصها **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾**.

في الصلاة فصلى بهم وقرأ سورة ﴿الكافرون﴾ وترك في قراءته ما غير المعنى، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

والشاهد: أنهم قاموا إلى الصلاة عالمين بها، وعرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم والقراءة لهم، وقصدوا الائتمام به، وعرفوا أركان الصلاة فأتوا بها[٢].

٢ - دليل السنة

كما استدلوا من السنة بعدة أحاديث نذكر منها ما يلي:

أ - ما روى أن النبي ﷺ أتى بسكران، فقال: ما شربت؟ فقال: ما شربت إلا الخليطين. وأتى بآخر سكران فقال: ألا أبلغ رسول الله ﷺ أني ما سرقت وما زنيت[٣].

ووجه الإستدلال من هذا: أن هؤلاء قد عرفوا رسول الله ﷺ واعتذروا إليه وهم سكارى، فصح إطلاق السكران على من يخلط في بعض كلامه لا في جميعه.

ب - حديث حمزة عم النبي، ﷺ، حين غنته قينة وهو سكران[٤]:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

(١) تفسير ابن كثير ٥٠١/١.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٣٢/١٠.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٣٢/١٠، وأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي اسحاق أن رجلا سأل ابن عمر فقال: أجمع التمر والزبيب؟ قال: لا. قال: فلم؟ قال: نهى عنه النبي ﷺ قال: لم؟ قال: سكر رجل فحده النبي ﷺ ثم أمر أن ينظر ما شرابه؟ فإذا هو تمر وزبيب، فنهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب وقال: يكفى كل واحد منهما وحده، المصنف ٢١٣/٩ رقم ٦١٩٧٦.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٣٢/١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦٨/٣ كتاب الأشربة رقم ١، شرح صحيح مسلم للإمام النووي هامش إرشاد الساري ٢١٣/٨ =

وكان علي أناخ شارفين له بفناء البيت الذي فيه حمزة، فقام إليها حمزة بالسيف، فبقر بطونها واجتب أسنمتها، فذهب علي، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة فإذا حمزة محمرة عيناه من الغيظ، فلامه النبي ﷺ فنظر إليه وإلى زيد بن حارثة فقال: وهل أنتم إلا عبيد لآبائي، فرجع رسول ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الحمزة، رضي الله عنه، قد فهم ما قالت القينة في غنائها وعرف الناقتين الشارفتين وهو في غاية سكره.

يقول الإمام النووي: وهذا الفعل الذي جرى من حمزة، رضي الله عنه، من شربة الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمها وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر.

= وللحديث ألفاظ كثيرة يقول الإمام النووي: القينة بفتح القاف: المغنية، والشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً جمع شارف. والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة، وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك إذا سمنت، هذا الذي ذكرناه في النواء بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما، ويقع في بعض النسخ النوي بالياء وهو تحريف. وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصوراً قال وفسره بالبعد. قال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحدثين قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير مسلم إتمام هذا الشعر.

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهي معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها ... وخرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديداً من طبيخ أو شواء

شرح صحيح مسلم- المرجع السابق

وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له إن السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلا.

وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال عقله. وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله[١].

ج - ما روي من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران، فقال: أنا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلي بن منبه عن أبيه: سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران، فقال: هو الذي إذا استقرىء سورة لم يقرأها، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه[٢].

يقول ابن قدامة: روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: استقرئوه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه وإلا فأقم عليه الحد[٣].

ووجه الإستدلال من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جعل حد السكران عدم ضبطه لقراءة سورة من القرآن ولتكن الفاتحة، أو عدم قدرته على تمييز ثوبه من بين أثواب أخرى. وهذا لا

---

(١) شرح صحيح مسلم، المرجع السابق.

(٢) المحلى ٨/ ٢٨٤. يقول المحقق الأستاذ حسن زيدان مصحح هذه الطبعة سنة ١٩٦٩: يعلى بن منبه لم أجد هذا الاسم في الكتب المطبوعة وهل هو تصحيف عن يعلي بن منية الصحابي؟ وهل يروى عن أبيه عن عمر بن الخطاب؟ لم اهتد لذلك والله أعلم، هامش ١ ج ٨/ ٢٨٤ من المحلى.
قلت: والحديث أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: أنا بأرض فيها شراب كثير، يعني اليمن، فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فاحدده - المصنف ٩/ ٢٢٩ رقم ١٧٠٣١.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٨/ ٢٥٨.

يمنع قدرته على قراءة بعض السورة أو الاشتباه في ثوبه، مما يدل على أنه لا يشترط في السكران أن يكون مطبقا على عقله، لأن إجراء مثل هذا الاختيار (القراءة أو تمييز الثوب) لا محل له بين المغلوبين على عقولهم بالكلية.

وما روى عن عمر، رضي الله عنه، في هذا التقدير لا يمكن أن يكون عن هوى بل هو عن توقيف لحسن الظن بالسلف الصالح.

هذا، وروى بشر عن أبي يوسف اعتبار السكر بقراءة سورة **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** ولا شك أن المراد ممن يحفظ القرآن أو كان حفظها فيما حفظ منه لا من لم يدر شيئاً أصلا. قال بشر: فقلت لأبي يوسف: كيف أمرت بها من بين السور فربما يخطىء فيها العاقل الصاحي؟ قال: لأن الله بين أن الذي عجز عن قراءتها سكران، يعني به ما في الترمذي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا فأكلنا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون) قال: فأنزل الله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**.

قال صاحب شرح العناية: ولا ينبغي أن يعول على هذا، بل ولا يعتبر به، فإنه طريق سماع تبديل كلام الله عز وجل، فإنه ليس كل سكران إذا قيل له إقرأ **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** يقول لا أحسنها الآن، بل يندفع قارئاً فيبدلها إلى الكفر. ولا ينبغي أن يلزم أحد بطريق ذكر ما هو كفر وإن لم تؤاخذ به، نعم لو تعين طريقا لإقامة حكم الله، لكن ليس كذلك، فإن معرفة السكران لا تتوقف عليه، بل له طريق معلوم

هي ما ذكرنا، وقوله تعالى ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ لمن لم يحسنها لا يوجب قصر المعرف عليه[١].

٢ - دليل المعقول

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قياس السكران على المجنون بجامع ذهاب العقل في كل، والمجنون قد يفهم في حال تخليطه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً في اللغة وأحكام الشريعة[٢]. والمجنون الذاهب العقل بالكلية يعرف السماء من الأرض والرجل من المرأة مع ذهاب عقله ورفع القلم عنه، كما أنه قد يفهم في حال تخليطه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً[٣]، فكذلك السكران.

الوجه الثاني: أن المتعارف عليه بين الناس، في حقيقة السكران، أنه لا يعدم التمييز بالمرة، وينبغي الاعتداد بالعرف فيما لا نص فيه[٤].

ثانيا: دليل أبي حنيفة

استدل أبو حنيفة، رضي الله عنه، على ما ذهب إليه في بيان حقيقة السكران وهو المغلوب على عقله بحيث لا يعرف الرجل من المرأة كما لا يعرف الأرض من السماء، بالسنة والمعقول.

١ - دليل السنة

استدل بما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» وفي رواية من حديث عائشة،

(١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣١٣.
(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٢.
(٣) المحلى ٨/ ٢٨١.
(٤) الاختيار ٤/ ٩٨، فتح القدير ٥/ ٣١٢.

رضي الله عنها، بلفظ «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وفي رواية عن علي رضي الله عنه بلفظ «ادرءوا الحدود بالشبهات»[(١)].

ووجه الإستدلال من هذا الحديث الآمر بدفع الحد بالشبهة: أن المعتدي بسكره إذا كان عنده بعض تمييز دفعنا عنه الحد، لأن وجود التمييز شبهة في عدم وجود السكر بالكلية إذ يحتمل عدم السكر معه، لذلك وجب لإقامة الحد عليه أن يكون مغلوبا على عقله بما لا يميز بين الأشياء.

٢ - دليل المعقول:

قال: إن الصحو ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لم يثبت الآخر، وتمييز السكران دليل على صحوه أو بعضه، فإن عجز عن تمييز السماء من الأرض والذكر من الأنثى وغير ذلك علمنا مخالطة الخمر لعقله.

وأبو حنيفة، رضي الله عنه، يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها

(١) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف، وحديث عائشة أخرجه الترمذي والحاكم وهو ضعيف أيضاً، وحديث علي رواه البيهقي وذكره ابن حجر في التلخيص عن علي رضي الله عنه مرفوعا وتمامه «ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» قال ابن حجر: وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري. ثم ساق ابن حجر عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع - انظر: بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/١٢٨٧، ١٢٨٨، تلخيص الحبير ٤/٥٦ رقم ١٧٥٥، وسنن الترمذي كتاب الحدود ٢، وسنن ابن ماجة حدود ٥، وانظر حديث أبي هريرة في السنن الكبرى رقم ٢٥٤٥، وقال الزيلعي: أخرجه أبو يعلى في مسنده، انظر: نصب الراية ٤/٣٠٩. وانظر حديث عائشة في السنن الكبرى رقم ١٤٢٤، والمستدرك للحاكم ٤/٣٨٤. وانظر حديث علي في سنن الدارقطني ٣/ ٨٤ رقم ٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٦٩ وما بعدها رقم ٨٥٥١.

درءاً للحد بدليل الإلزام في شهادة الزنا أن يقول: كالميل في المكحلة، وفي السرقة بالأخذ من الحرز التام.

ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، فيندريء الحد[1].

---

(١) فتح القدير ٥/٣١٣.

مناقشة أدلة المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

أولا: مناقشة دليل الجمهور

يمكن مناقشة دليل الجمهور، الذين ذهبوا إلى ثبوت السكر شرعاً بحال الخلط ولو لم يطبق على العقل، بما يأتي:

١ - آية النساء ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ تحتمل أن تكون نهياً عن قربان الصلاة حال السكر المطبق فقط لا السكر الذي يحتمل معه التمييز.

٢ - ما روى من أحاديث تفيد تمييز السكارى لبعض الكلام - على فرض صحتها - يحتمل أن يكون بعد فيقتهم، أو لم يبلغوا حد السكر الموجب للحد بدليل عدم إقامة الحد عليهم.

٣ - لا نسلم بأن من كان فيه قدرة تمييز مع شرب المسكر يسمى سكران.

الجواب عن هذه الاعتراضات:

يمكن الجواب عن تلك الاعتراضات بما يلي:

١ - ما قيل من احتمال أن تكون الآية نهيا عن قربان الصلاة حال السكر المطبق فقط لا دليل عليه، وينافيه سبب نزول الآية.

٢ - أن السكارى أتى بهم حال سكرهم للنبي ﷺ كما في ظاهر الروايات، وفي حديث حمزة تصريح بذلك في قوله «فجاء رسول الله ﷺ فإذا حمزة محمرة عيناه» أي من أثر الخمر.

وأما كون الرسول ﷺ لم يقم عليهم الحد فلاحتمال عدم ثبوت الحد في حقهم لمسوغ شرعي غير حال السكر.

٣ - إن السكران في عرف الناس هو من اختلط أمره على غير عادته بسبب تعاطيه ما أثر على عقله من غير اشتراط عدم التمييز، والعرف حاكم إذا لم يكن هناك نص يخالفه.

ثانياً: مناقشة دليل أبي حنيفة

ويمكن مناقشة دليل أبي حنيفة، الذي يرى عدم ثبوت السكر شرعاً إلا بحال الإطباق والغلبة على العقل، بما يأتي:

١ - حديث درء الحدود بالشبهات لا دلالة فيه على بيان حقيقة السكر، وغاية ما فيه الأمر بدرء الحد عند الشبهة، فوجب الرجوع في بيان حد السكر لما سقناه من أدلة عند الجمهور. ثم إن السكران لا يقام عليه الحد حتى يعلم سكره طوعا ببينة أو إقرار، وهذا ما يدل عليه الحديث.

٢ - إذا ثبت بعض الصحو فهذا لا يمنع ثبوت بعض السكر لاختلاف الجهة، وثبوت بعض السكر ينفي صحو الإنسان بالكلية الذي كان عليه قبل الشرب مما لا يصح معه وصفه بحال الاعتياد في الوقت الذي يصح معه وصفه بالسكر، وقد تعارف الناس ذلك.

وأما عدم معرفة السكران السماء من الأرض والذكر من الأنثى فهذا مما لا يخفى على المجنون فعليه من باب أولى، والمفتى به عند الحنفية بما قال أبو يوسف ومحمد لا بما قاله أبو حنيفة، يقول الإمام

البابرتي: وإنما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله، وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها، وأنه تتفاوت مراتبه، وكل مرتبة هي سكر. والحد إنما أنيف في الدليل الذي أثبت حد السكر بكل ما يسمى سكراً لا بالمرتبة الأخيرة منه، على أن الحالة التي ذكر قلما يصل إليها سكران، فيؤدي إلى عدم الحد بالسكر[١].

(١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣١٣.

الراجح من المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

بعد ذكر أقوال الفقهاء في بيان حقيقة السكر الذي يؤاخذ به شرعاً، وتفصيل أدلتهم ومناقشتها والإجابة عما أمكن الإجابة عليه، فإننا نرجح قول الجمهور القائل بأن حد السكر الذي يحصل به الفسق ويمنع صحة الصلاة يكون بالخلط في الأفعال والأقوال على العموم، على معنى الإتيان بهما على غير الانضباط الأصلي الذي كان قبل تعاطي المسكرات ويعرف هذا بالعرف، ولا يشترط لتحقيق السكر عدم التمييز الكلي الغالب على العقل - كما يقول أبو حنيفة - لمعارضة أدلته وعدم مناهضتها للاحتجاج بها، ولقوة أدلة الجمهور وعدم معارضتها، ولأنه المتعارف بين الناس، ولذلك يقول ابن قدامة: والسكر لا يزول عقله بالكلية، ولهذا تبقى المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس لا النائم[1].

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩٩/١٠ مسألة ومن ارتد وهو سكران، وفي المعجم الوجيز ص ٤٥٧ ما نصه: والسكر غالبا لا يلغى حال الاستيقاظ بخلاف المنومات كما أنه يصاحب صداع قال تعالى ﴿لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون﴾ أي صداع. والآية من سورة الصافات رقم ٤٧.

الفصل الثالث
حقيقة المخدرات
والعلاقة بينها وبين المسكرات



الفصل الثالث
حقيقة المخدرات
والعلاقة بينها وبين المسكرات

حقيقة المخدرات:

في اللغة[١]: المخدرات جمع مخدر، وهو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة.

والخدر: فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، والمخدر هو الضعف والفتور يصيب البدن والأعضاء كما يصيب الشارب قبل السكر، تقول: خدر خدراً أي عراه فتور واسترخاء، وخدره: سترة.

وفي الاصطلاح الفقهي: لا يختلف تعريف المخدر كثيراً عن التعريف اللغوي، فقد عرفه ابن حجر الهيتمي بأنه: كل ما يتولد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره ويسبب أضداد النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية.

وقد اعترض الزركشي على هذا التعريف بأنه يشمل الجنون والإغماء، لأنهما مفسدان للعقل أيضاً.

لكن ابن حجر يجيب على ذلك ويقول: المراد بالإفساد للعقل في باب المخدرات: إفساد خاص، وهو ما سبق (يقصد تخدير البدن

---

(١) تاج العروس ٣/ ١٧٠، القاموس المحيط ٢/ ١،لسان العرب، مادة: خدر.

وفتوره وطول السكوت والنوم وغير ذلك) فاندفع بذلك قول الزركشي[١].

وفي الاصطلاح العلمي: المخدرات هي: العقاقير التي تؤثر على الجسم وتفقده إحساسه.

والتعريف العلمي الأساسي للعقار أنه مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في بنية الكائن الحي أو وظيفته[٢].

ويرى البعض أن المخدرات هي: كل مادة منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية ودون الحاجة إليها فإنها تؤدي إلى فقدان جزئي أو مؤقت في العقل وينتج عن ذلك حالة من التعود أو الإدمان[٣].

ويرى البعض أنها: أي مواد يتعاطاها الكائن الحي بحيث تعدل وظيفة أو أكثر من وظائفه الحيوية[٤].

ويرى البعض أن المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٣٠.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة – سلسلة كتب مكافحة الجريمة – الكتاب الرابع وزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية – ١٩٨٥م ص ١٥ و١٧، بحث الدكتور محمد علي البار بعنوان الأضرار الصحية للمخدرات – مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – العدد الأول ١٤٠٩هـ ص ٤٨٣.

(٣) المخدرات نشأتها أنواعها أضرارها – إدارة الخدمات الطبية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات – المملكة العربية السعودية – نشرات معرض أمانة الدمام بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات –مطابع أطلس للأوفست – الرياض، نشرة لا للمخدرات إعداد إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية – نفس المناسبة – مطابع جامعة الملك فهد بالظهران ص ١٣.

(٤) المخدرات من القلق إلى الاستعباد – تأليف محمد محمود الهواري – كتاب الأمة – قطر شوال ١٤٠٧هـ ص ٢٣.

غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، لذلك لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق هذا المفهوم(١).

وفي الاصطلاح القانوني: نرى أن للمخدرات اليوم اصطلاحاً قانونياً بحتا. فهي تشير ببساطة إلى العقاقير التي تضمنها مؤتمر (The Single Convention) عام ١٩٦١م، وهي: الأفيون والمورفين وبعض مشتقات المورفين وبدائل تلك المواد، وأوراق الكوكا، والكوكائين، ومستحضرات القنب (مثل الحشيشة والماريجوانا) كل هذه المواد اعتبرت من الوجهة العلمية مخدرات في جميع أنحاء العالم.

وترك المؤتمر - المشار إليه - الحق لكل دولة أن تضيف إليها ما تعده عقاقير مخدرة داخل حدودها إذا رأت وجها لذلك، وبعض الدول اعتبرت المنبهات المركزية ضمن المواد التي تعد عالميا مواداً مخدرة.

وبذلك دخلت المنبهات المركزية ضمن المخدرات، ولا يزال الباب مفتوحاً لادخال ما يستجد من مواد لها نفس تأثير المواد المذكورة أو ما يشابهها ضمن الاصطلاح القانوني(٢).

ويرى البعض: أن التعريف القانوني للمخدرات يشير إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك(٣).

---

(١) المخدرات أعرف منها، تأليف انطوان البستاني - بيروت المكتبة الشرقية ١٩٧٩ ص ١٣.

(٢) المخدرات والمؤثرات العقلية للأستاذ سيف الدين شاهين، اشراف الدكتور ياسين شاهين ط أولى ١٩٨٧م مطابع الفرزدق بالرياض ص ١٧.

(٣) الإدمان مظاهرة وعلاجه - تأليف عادل الدمرداش - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ١٩٨٣م ص ٩، ١٠.

وما ينبغي الإشارة إليه أن التعريف القانوني للمخدرات لا يشمل: الخمر والمهدئات والمنومات على الرغم من أضرارها وقابليتها في إحداث الإدمان[1].

ويلاحظ أن التعاريف اللغوية والفقهية والعلمية للمخدرات تكاد تكون واحدة؛ إذ الكل يشير إلى تلك المواد التي يتولد عنها فقدان الإحساس في البدن أو فتوره، وفقدان الإحساس في البدن يصدق بالكل أو البعض منه، وسبب هذا الفقدان تغطية مركز الإحساس الخاص بذلك في العقل، ولا يتولد عن تغطية العقل في هذه الحال عربدة ولا عصبية ولا حمية، وإنما يحدث العكس من طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

أما التعريف القانوني للمخدرات فليس صادقاً لكل أفراد المخدرات حقيقة وإنما هو خاص بتلك المواد التي يحرمها القانون ويذكرها على سبيل الحصر في كل دولة على حدة، وقد يكون من تلك المواد ما لا تكون له طبيعة التخدير أصلا كالمنبهات المركزية لكن القانون نص عليها من أجل ما لها من أضرار الاعتماد والإدمان.

أنواع المخدرات:

لا يوجد[2] تصنيف متفق عليه في ميادين العلوم والتخصصات المختلفة حول أنواع المخدرات، ومن التصنيفات الشائعة للمخدرات ذلك التصنيف الذي يعتمد على اللون، وهناك تصنيفات تعتمد على مصدر المادة المخدرة وليس لونها.

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) انظر هذه الأنواع عند الدكتور سعود بن عبدالعزيز التركي - العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات والمنظور الإسلامي لمواجهتها - بحث مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - العدد الأول رجب ١٤٠٩هـ - الرياض ص ٤٣٨ - ٤٤٠.

أما التصنيف الذي يعتمد على اللون فيستخدمه أكثر رجال الشرطة ورجال القانون، وقد يستخدم في الكتابات العلمية، وطبقاً لهذا التصنيف تقسم المواد المخدرة إلى نوعين:

أ - المخدرات السوداء: وهي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها داكن أو يميل إلى السواد، ومثالها الحشيش (نبات القنب) والأفيون (نبات الخشخاش).

ب - المخدرات البيضاء: وهي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها أبيض أو يميل إلى البياض، ومثالها المساحيق والسوائل المختلفة التي يتم تعاطيها حقناً أو شراباً أو شماً (الهيروين والكوكاكيين) وغيرهما.

أما التصنيف الذي يعتمد على مصدر المادة المخدرة فيعتبر أكثر علمية لأنها أكثر دقة، ولهذا تشيع في الكتابات العلمية والطبية، وطبقاً لهذا التصنيف تقسم المواد المخدرة إلى ثلاثة أنواع:

أ - المخدرات الطبيعية: وهي النباتات التي تحتوي أوراقها وزهورها وثمارها على المادة المخدرة الفعالة التي ينتج عنها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة. وهي:

١ - القنب الهندي (الحشيش).

٢ - الكوكا.

٣ - الخشخاش (الأفيون).

٤ - القات.

ب - المخدرات الصناعية: وهي أشباه القلويات المستخلصة من المواد المخدرة الطبيعية الخام بوسائل صناعية وهي:

١ - مخدرات مشتقة من الأفيون (المورفين، الهيروين، الكوداپين).

٢ - مخدرات مستخلصة من أوراق الكوكا (الكوكايين).

ج - المخدرات الاصطناعية، وهي التي تركب من مواد كيماوية أولية كالكربون أو الأكسجين أو البنزين وغيرها وتحدث عند إساءة استعمالها نفس الآثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية ومنها:

١ - المنومات (الباربيتورات).

٢ - المنبهات (الإنفيتامينات).

٣ - المهدئات.

٤ - عقاقير الهلوسة.

٥ - الغازات الطيارة.

ومن المحتمل أن تصبح هذه المخدرات الاصطناعية خطراً يهدد البشرية.

العلاقة بين المخدرات والمسكرات:

قال ابن حجر الهيتمي: إن الإسكار يطلق ويراد به: مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم. ويطلق ويراد به: تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

فعلى الإطلاق الأول: بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدّرا، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص[١].

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣٠.

ثم ذكر ابن حجر الهيتمي تحقيق أثر كل من المخدر والمسكر وهو: أن من شأن السكر: أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية، ومن شأن التخدير: أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتور ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

ويترتب على ذلك: أن يصح التعبير عن المخدرات بالمسكرات فتقول: البنج ونحوه مسكر ومخدر، ولا يصح التعبير عن المسكر بالمخدرات فلا يجوز أن تقول: الخمر مسكر ومخدر.

ويلاحظ أن المسكرات يمكن أن تسبب التخدير بفقدان الوعي كاملاً إذا زادت الجرعة لكنها تمر على مرحلة العربدة والطرب، بخلاف المخدرات، ولذلك كان تعبير ابن حجر الهيتمي بقوله: من شأن السكر... ومن شأن التخدير.. وقد بين ابن حجر أهمية هذا التعبير بقوله: وبقولي من شأن فيهما يعلم رد ما أورده الزركشي على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة، وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر من الخمر.

ووجه الرد: أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد كما أن القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة في كثير من جزئياته[1].

ويخطىء بعض الفقهاء إذا ظن أن المخدر لا يكون مسكرا على الإطلاق العام، وصرح بذلك ابن حجر الهيتمي فقال: وغلط صاحب المفتاح في شرحه للحاوي الصغير في قوله إن الحشيشة نجسة ثبت أنها مسكرة مع أنها مسكرة بالاتفاق على ما سبق بيانه فإن السكر معناه: تغطية العقل.

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣٠.

قال ابن العماد: وكأنه توهم أن المخدر لا يكون مسكراً وهو خطأ، وهذا الخطأ حصل أيضاً للقرافي في القواعد[١].

وتختلف الخمر والمسكرات عن المخدرات في ثلاثة أحكام ذكر الإجماع عليها ابن حجر الهيتمي نقلا عن القرافي في القواعد الذي قال: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم القليل[٢].

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٢٣١.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٢٣١. ويلاحظ أن عدم إقامة الحد على متعاطي المخدرات هو الحكم الوحيد المجمع عليه لكن هناك خلاف في حكمي التنجيس وتحريم القليل - انظر كتابنا تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما - البحث الثاني في موضعيهما.

الفصل الرابع
تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما



الفصل الرابع
تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما

تمهيد:

- معنى تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما

العصائر: جمع عصير، وهو: ما تحلب من الشيء عند عصره كعصير البرتقال ونحوه، والفعل: عصر. تقول: عصر الشيء عصراً: استخرج مافيه من دهن أو ماء ونحوه[١].

والأنبذة: جمع نبيذ، وهو: ما يستعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، عن طريق وضعه في إناء ثم إلقاء الماء عليه بكمية مناسبة ثم نبذه، أي تركه مدة من الزمن.

يقال: نبذ الشيء: أي طرحه، ونابذ فلانا: فارقه عن خلاف وبغض، وانتبذ فلان أي: اعتزل ناحية. والنبيذ بمعنى: المنبوذ، وسمى الشراب المذكور لأنه يترك حتى يختمر[٢].

وتخمر العصير، أي: تغير وبلغ إدراكه[٣].

---

(١) لسان العرب، مادة: عصر، تاج العروس ٣/ ٤٠٥ فصل العين من باب الراء.

(٢) لسان العرب، مادة: نبذ، تاج العروس ٢/ ٥٨٠ فصل النون من باب الذال، الروض النضير ١/ ٢٦٠، ٣/ ٣٤٤.

(٣) راجع سابقاً تعريف الخمر لغة في الفصل الأول من هذا الكتاب.

ومعنى شدة العصائر: صيروة أعلاها أسفلها، وأن يصير لها قوام[١]. ويحدث في طعمه تغيير عن الحلاوة[٢].

ولفظ الاشتداد يدل على القوة، يقال: اشتد إذا قوى، واشتد بعد اللين أي: صار قويا، واشتد إذا غلي، والشدة: اسم من الاشتداد، والحملة في الحرب، والشد العدو، وفي النار ارتفاعها[٣].

قيل: والظاهر أن اشتداد الخمر مأخوذ من اشتداد النار، أي: ارتفاعها كغليانها أيضاً فإنه يشبه بغليان القدر، أو بمعنى القوة أي: قوة تأثيرها وفعلها[٤].

والمقصود بتخمر العصائر والأنبذة هنا: صيرورتها خمراً من الشدة والغليان.

---

(١) الروض النضير ١/ ٢٦٠ حكاه عن «الصحاح»، وانظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار - دار الكتاب العربي بمصر.

(٢) المحلى ٨/ ٢٨١.

(٣) لسان العرب، مادة: شدد.

(٤) الروض النضير ٢/ ٣٦٤.

المبحث الأول
صنع الخمر وأشهر أنواعها عند العرب



المبحث الأول
صنع الخمر وأشهر أنواعها عند العرب

أولا: صنع الخمر عند العرب

عرف العرب الخمر في الجاهلية منذ زمن بعيد، ولا يمكن تحديد السنة التي ظهر فيها ذاك الإثم اللعين الذي تسبب في تخريب ملايين العقول وضياع قيمتها وقيمة أصحابها، وفي الشعر الجاهلي القديم - وهو من أهم المصادر التاريخية لتلك الحياة - قصائد مدح لشرابها ومجالسها وأماكنها بما يغوى أهل الهوى، ويدل على خبرتهم في صنعها وتأثيرها، من ذلك ما قاله حسان بن ثابت في جاهليته[١]:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسداً لا ينهنهنا اللقاء

وأعتقد أن الخمر، وهي رجس من عمل الشيطان، أقدم من هذا التاريخ بكثير، يدل لذلك تحريمها في الشرائع السابقة[٢].

وكانت طريقة صنع الخمر في الجاهلية تتمثل في عصر الثمار وتركه مدة حتى يشتد، وكلما طالت المدة عليه ازدادت شدته، ولاختيار الإناء الذي يترك فيه العصير أثر كبير في سرعة التخمر وشدته فالانتباذ في القلل الفخارية غير الانتباذ في القرب، كما أن للمناخ أثراً في سرعة

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦.

(٢) مجمع الأنهر ٢/٥٦٨، المغنى ١٠/ ٣٢٦، ٣٢٧، وانظر بعد في حكم الخمر العنبية.

التخمر وشدته فاختلاف الجو برودة وحرارة ورطوبة وجفافاً له تأثير كبير في عملية صنع الخمر، كما أن لنوع الثمار المعصورة أكبر الأثر في شدة التخمر، فعصير العنب مثلا أقوى من أي عصير آخر عرفه العرب لصنع الخمر، فقد استصنعوا منه أشد أنواع المسكرات، ولذلك حظي بشهرة واسعة عند المدمنين في الأوساط الجاهلية، حتى إذا أطلق الخمر انصرف ذهنهم إلى ذاك العصير، ويلي عصير العنب في شدته عند التخمر عصير الرطب والتين وغير ذلك من الثمار التي يتفنن الفُسّاق في تصنيعها للوصول إلى السكر.

وقد عرف العرب أيضاً صنع الخمر المسكرة من الحبوب كالشعير والذرة والقمح، وذلك بنقعه في قدر معين من ماء مدة من الزمن، كما عرفوا صنع المسكرات من عسل النحل واللبن خاصة لبن الإبل ولبن الخيل (الرماك).

فالأصول التي استصنع العرب منها الخمر والمسكرات أربعة: الثمار كالعنب والتمر، والحبوب كالبر والذرة. والحلاوات كالسكر والعسل، والألبان كلبن الإبل والرماك.

والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة، ومن التمر ثلاثة، ومن الزبيب إثنان، ومن البواقي واحدة، وكل منها على نوعين: نيء ومطبوخ[(١)].

وتسمى كل المسكرات، عند جمهور الفقهاء «خمرا»، ويمكن التميز بين أنواعها بالتقييد فتقول: خمر عنب، وخمرتين، وخمر تمر، وخمر شعير... الخ. أما الحنفية فقد قصروا إطلاق «الخمر» على المتخذ من العنب فقط، وما دونه أطلقوا عليه «النبيذ» لأنه ينبذ، أي يترك، حتى يتخمر.

(١) مجمع الأنهر وهامشه بدر المتقى ٢/٥٦٨، وانظر أيضاً: شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/٣٠٥، والثمار والثمر: هو ما حمل الشجر واحدته ثمرة - المعجم الوجيز ص ٨٧، والحبوب والحب: ما يكون في السنبل كالقمح والشعير: أو البزر. وواحدته: حبة - المعجم الوجيز ص ١٣٠.

قلت: وخمر العنب يصح أن يطلق عليه أيضاً «نبيذ» لأنه يترك حتى يتخمر.

تفسير لبعض الثمار التي يصنع منها الخمر:

عرف العرب كثيرا من أنواع الثمار التي استصنعوا منها الخمر بشتى أنواعها، واشتهر من بين هذه الثمار: التمر والبسر والرطب والزهو والزبيب وغير ذلك، ولتقارب هذه الأنواع المذكورة فإننا سنوضح معانيها:

١ - التمر، وهو: اليابس من ثمر النخيل، ويجمع على تمور، وواحدته: تمرة، وتجمع على: تمرات[(١)].

٢ - البسر، وهو: ثمر النخل قبل أن يرطب. يقول القاضي الباجي في المنتقى: البسر: ما قد أزهى من الثمر ولم يبد فيه أرطاب. ١ هـ ويطلق البسر على الغصن الطري من كل شيء، والنبتة أول ظهورها، والجمع: بسار. وواحدة البسر: بسرة[(٢)].

٣ - الرطب، وهو: نضيج البسر قبل أن يصير تمرا وذلك إذا لان وحلا، أو هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرا، والجمع: أرطاب ورطاب، والواحدة: رطبة[(٣)]. يقول القاضي الباجي الأندلسي: الرطب ما قد جاوز حد البسر إلى الإرطاب[(٤)].

---

(١) لسان العرب، مادة: تمر، المعجم الوجيز ص ٧٧، وفي تاج العروس: التمر معروف وهو حمل النخل، اسم جنس ٣/ ٦٨ فصل التاء من باب الراء.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٩، تاج العروس ٣/ ٤٢ فصل الباء من باب الراء، لسان العرب، مادة: بسر، المعجم الوجيز ص ٥٠.

(٣) لسان العرب، مادة: رطب، المعجم الوجيز ص ٢٧٦.

(٤) المنتقى ٣/ ١٤٩.

٤ - الزهو، وهو: بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء: البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب[١].

٥ - الزبيب، وهو: ما جفف من العنب، واحدته: زبيبة[٢]، وما يتخذ منه شيئان: نقيع ونبيذ[٣].

ثانياً: أشهر أنواع الخمر عند العرب

عرف العرب كثيرا من أنواع الخمر التي اتخذوها من أصناف مختلفة، أطلقوا عليها أسماء عدة لتتميز عند طلابها، وهي في الحقيقة شراب مسكر مخامر للعقل لا تخرج عن حقيقة الخمر، وفي تعدد تلك الأسماء قد يقال: لتعدد الأنواع فيها، وقد يقال: تلطفا بالخمر عند مدمنيها وتحسينا لاسمها.

ولا شك أن التعرف على مثل هذه الأنواع يساعد في بيان التأصيل الشرعي للخمر، مما ييسر معرفة الحكم الشرعي، لما استحدث في هذا الزمان من مشروبات مسكرة وحبوب الصنف[٤]. ونذكر فيما يلي بإذن الله تعالى أشهر أسماء المسكرات عند العرب:

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣١، المحلى ٨/ ٢٩٢، شرح النووي لصحيح مسلم، هامش إرشاد الساري ٨/ ٢٢٧. أما البلح فهو ثمر النخل ما دام أخضر، واحدته: بلحة - المعجم الوجيز ص ٦٠، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٢٣.

(٢) لسان العرب، مادة: زبب، المعجم الوجيز ص ٢٨٥.

(٣) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٠٥.

(٤) الصنف: النوع، والصنف من الشيء: ضرب منه متميز، والجمع أصناف وصنوف، انظر: لسان العرب، مادة: صنف، المعجم الوجيز ص ٣٧٢.
وشاع إطلاق لفظ الصنف على ما استحدث من أنواع الإدمان غير الشراب، فإذا قيل: تجار الصنف كان المقصود عرفا: تجار شتى أنواع المخدرات والمهدئات والمنشطات أو بعضها، وهو تعبير شائع في الصحف والمجلات وألسنة العامة في هذا العصر.

١ - الخمر

سبق القول إن هذا الاسم اشتهر في المتخذ من عصير العنب إذا اشتد، وكان هذا النوع هو أشهر أنواع الخمر على الإطلاق دون النظر إلى توفره أو ندرته وقت نزول آية التحريم، ولهذه الشهرة الكبيرة أعظم الأثر في اختلاف الفقهاء في حقيقة الخمر.

فذهب الجمهور إلى أن الخمر اسم جنس يصدق على كل مسكر يخامر العقل، وليس علماً على نوع منها بالذات، وعند التخصيص فلا بد من التقييد، فتقول: خمر عنب، أو خمر تمر، أو خمر شعير.. وهكذا.

وذهب الحنفية إلى أن الخمر علم على النيء من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد - على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه - وما عدا ذلك لا يسمى خمراً وإنما يسمى نبيذا أو بما اشتهر به من اسم.

٢ - النبيذ:

في اللغة[١]: النبيذ من نبذ الشيء إذا ألقاه، لأنه يلقى في الإناء ثم يصب عليه الماء. تقول: نبذ التمر نبذا أي صار نبيذا، ونبذ الشيء أي طرحه، وانتبذ فلان أي اعتزل. والنبيذ بمعنى المنبوذ، يقال: نبذ التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من مفعول إلى فعيل.

وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر

---

(١) تاج العروس ٢/ ٥٨٠ فصل النون من باب الذال، لسان العرب، مادة: نبذ، الروض النضير ١/ ٢٦٠، ٣/ ٣٤٤.

المعتصر نبيذ لأن العصير يترك حتى يتخمر، ويقال للنبيذ خمر إذا اشتد وصار مسكراً.

وفي الاصطلاح: النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، عن طريق طرحه في إناء مع بعض الماء ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، وقد يترك حتى يختمر.

ويسمى نبيذاً سواء قبل أن يشتد فيصير مسكرا أو بعد ذلك، فإن صار مسكرا صح تسميته خمراً عند الجمهور[١]، بخلاف الحنفية.

يتبين من هذا أن النبيذ اسم جنس يصدق على أكثر من نوع، فإذا أردت التخصيص قلت: نبيذ عنب، أو نبيذ تمر، أو نبيذ شعير... وهكذا.

٣ - الطلاء

في اللغة[٢]: الطلاء: كل ما طلي به كالهناء والقطران والدهن والطين، تقول: طلى الشيء طليا وطلاء: دهنه بما يستره، والطلي: الخمر، والطلي: ولد الظبية. وفي «القاموس»: الطلاء من أسماء الخمر، والطلة: الخمر اللذيذة.

وفي الاصطلاح: الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب قبل أن يشتد حتى ذهب ثلثاه فأقل، وسمى طلاء لمشابهته القطران الغليظ الذي

---

(١) الاختيار ١٠١/٤، بداية المجتهد ٤٧١/١، مغني المحتاج ١٨٧/٤، المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١٠، المحلى ٢٣٠/٨، ٢٣١، الروض النضير ٢٦٠/١، ٣/ ٣٤٤.

(٢) القاموس المحيط ط الثانية ١٣٤٤هـ المكتبة الحسينية ج ٧/٤ فصل الطاء باب اللام، تاج العروس ٤١٩/٧، المعجم الوجيز ص ٢٩٤.

تطلى به الإبل[١]، ولقول عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا بطلاء البعير. وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرباء[٢].

وعند بعض الحنفية: الطلاء هو ما ذهب ثلثه بالطبخ. فإن ذهب نصفه سمي: المنصف، وإن ذهب ثلثاه سمي: المثلث[٣].

وقال القسطلاني: الطلاء إذا طبخ فصار على النصف[٤]، وقال صاحب «مجمع الأنهر»: لكن في «التبيين» نقلا عن «المحيط»: الطلاء اسم للمثلث، وهو ما إذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه ويقى ثلثه وصار مسكراً، وهو الصواب[٥]. وقال الطحاوي: الطلاء هو ما يسكر كثيره[٦].

قال أبو عبيد[٧]: يسمى بعض العرب الخمر بعينها الطلاء، تحسينا لاسمها، قال عبيد بن الأبرص للمنذر حين أراد قتله:

وقالوا هي الخمر تكنى الطلاء   كما الذئب يكنى أبا جعدة

ضربه مثلا، يريد أن يقول: تظهر لي الإكرام، وأنت تريد قتلي، كما أن الذئب وإن كان كنيته حسنة، فإن عمله ليس بحسن، وكذا الخمر وإن حسن اسمها فإن عملها قبيح[٨].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٣٢١، ٣/٣٤٧، ٣٦٢، الروض النضير ٣/٣٤٧، ٣٦٢.
(٢) بدر المتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٩.
(٣) الاختيار ٤/٩٩، ١٠٠.
(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٢١.
(٥) مجمع الأنهر ٢/٥٦٩.
(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٤.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٩٥.
(٨) سبل السلام ٤/ ١٣٢٠، الروض النضير ٣/٣٧٣، وأبو جعدة كنية الذئب، وتعنى صاحب الوجه الصغير المستدير، والجعد: البخيل اللئيم، ورجل جعد القفا: لئيم الحسب. ويقال: وجه جعد أي مستدير قليل اللحم، وبعير جعد أي كثير الوبر - المعجم الوجيز ص ١٠٧.

٤ - الباذق

في اللغة: الباذق - بكسر الذال وفتحها - بمعنى الخمر - تعريب كلمة باذة، وهو اسم الخمر بالفارسية كما قال الجواليقي، وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: سبق محمد الباذق، أي: لم يكن في زمانه، أو سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها[(١)].

قال الإمام الزبيدي: قال أبو عبيد: هي - أي الباذق - كلمة فارسية عربت فلم نعرفها، قال: وهو تعريب باذه، وهو اسم الخمر بالفارسية. وقال غيره: هو ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً.

وأول من وضعه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر، وكل مسكر خمر، لأن الاسم لا ينقله عن معناه الموجود فيه.

قلت: (والكلام للإمام الزبيدي) كيف يكون ذلك، وقد سئل عنه ابن عباس فقال: «سبق محمد ﷺ الباذق وما أسكر فهو حرام» فهذا يدل على أنه معروف قبل بني أمية، ومعنى الحديث: أي سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه. وقيل: أي لم يكن في زمانه[(٢)].

وفي الاصطلاح: الباذق هو ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً مسكراً، وقد ذهب أقل من ثلثيه[(٣)].

قال أبو عبيد: وبعض العرب تسمى الخمر بعينها الباذق[(٤)].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٢١، فتح الباري ١٠/ ٥٤، ٥٧ الروض النضير ٣/ ٢٦٣ نقلا عن «النهاية»، السنن الكبرى ٨/ ٢٩٥، بدر المتقى هامش مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٩.

(٢) تاج العروس ٦/ ٢٨٤ فصل الباء من باب القاف، وانظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٩٥.

(٣) الاختيار ٤/ ٩٩، مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٩، الروض النضير ٣/ ٣٦٣.

(٤) سبل السلام ٤/ ١٣٢١، إرشاد الساري ٨/ ٣٢١.

وقال ابن قرقول: هو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد[١].

قال القسطلاني: قيل وكان أول من صنعه وسماه بنو أميه لينقلوه عن اسم الخمر، وقال الحافظ أبو ذر: مما رأيته في هامش اليونينية: أن الاسم حدث بعد الإسلام[٢].

وذكر أبو عبدالملك أنه - أي الباذق - الخمر إذا طبخ[٣].

أخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: حدثني أبو الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس - أو سأله رجل عن الباذق، فقال: سبق محمد الباذق، وما أسكر فهو حرام. قلت: يا ابن عباس: أرايت الشراب الحلو الحلال الطيب؟ قال: فاشرب الحلال الطيب، فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث. قال أبو يعقوب: قلنا له: ما الباذق؟ قال: شيء يشد به الشراب[٤].

٥ - النقيع

في اللغة: النقيع هو شراب يتخذ من زبيب ونحوه بعد نقعه في الماء، والجمع: أنقعه. تقول: نقع السقف ونحوه نقعا، أي تسرب منه الماء رشحاً، ونقع الشيء نقعاً أي تركه في الماء ونحوه حتى انتقع، والنقوع: ما ينقع في الماء كالزبيب[٥].

---

(١) إرشاد الساري ٨/ ٣٢١.

(٢) إرشاد الساري ٨/ ٣٢٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٥٤.

(٤) المصنف ٩/ ٢٢٤ رقم ١٧٠١٤.

(٥) تاج العروس ٥/ ٥٢٨ فصل النون من باب العين، لسان العرب، مادة: نقع.

وفي الاصطلاح: النقيع هو شراب مسكر يتخذ من الزبيب أو غيره بعد نقعه في الماء أياما حتى تخرج حلاوته إلى الماء[١].

فالنقيع اسم جنس يصدق على أكثر من نوع، فإذا أردت التخصيص قلت: نقيع زبيب، أو نقيع تمر، أو نقيع شعير. . . وهكذا. والفرق بين نقيع الزبيب ونبيذ الزبيب أن الأول اسم للماء المنقوع في الزبيب. والثاني اسم لماء الزبيب وقد يخلط بقليل الماء.

يقول ابن حجر العسقلاني: والنقيع يسمى نبيذاً[٢].

٦ - السكر

في اللغة: السكر هو كل مع يسكر من خمر وشراب. تقول: سكر فلان من الشراب سَكَراً وسُكْراً، أي غاب عقله وإدراكه، فهو سكران وهي سكرى. وتقول: أسكره الشراب أي جعله يسكر، واشتقاق السكر من سكرت الريح إذا سكنت[٣].

وفي الاصطلاح: السكر هو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفيه يروى عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال «السكر خمر[٤]».

قال صاحب «مجمع الأنهر»: السكر: عصير الرطب، وفسره الجوهري بنبيذ التمر، وفي الهداية: السكر هو النيء من ماء التمر أي الرطب. وفي العناية: إنما فسر التمر بالرطب لأن المتخذ من ماء التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر، وهو حلال على قول الشيخين، فبين قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل[٥].

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٠، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٠٥، فتح الباري ١٠/ ٤٩، ٥٤، الروض النضير ٣/ ٣٦٣.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩.

(٣) تاج العروس ٣/ ٢٧٤ فصل السين من باب الراء، لسان العرب، مادة: سكر.

(٤) سبل السلام ٤/ ١٣٢٠، الروض النضير ٣/ ٣٦٣.

(٥) مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٠.

٧ - البتع

في اللغة: البتع - بكسر الباء وقد تفتح وسكون التاء وقد تحرك - نبيذ العسل وهو لغة يمانية والفعل: بتع. تقول: بتع في الأرض بتوعا أي: تباعد، وبتع منه أي انقطع، وبتع العسل بتعاً أي صيرة بتعاً، أو هو سلالة العنب. قال ابن عباد: وقال بعضهم: سمى بذلك لشدة فيه من البتع وهو شدة العنق[١].

وفي الاصطلاح: البتع نبيذ العسل. وكان أكثر شراب أهل اليمن من المسكرات[٢].

روى الطحاوي عن أبي بردة، قال: «سمعت أبي يحدث عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن قال أبو موسى: إن شراباً يصنع في أرضنا من العسل يقال له البتع، ومن الشعير يقال له المزر[٣]».

٨ - الجعة

في اللغة: الجعة - بكسر الجيم وفتح العين الخفيفة، نبيذ الشعير والقمح، تقول: جعا الجعة، جعوعا، أي صنعها. والجعو: الطين وما جمع من البعر ونحوه فجعل كومة[٤].

وفي الاصطلاح: الجعة هي نبيذ الشعير المسكر[٥].

---

(١) لسان العرب، مادة: بتع، تاج العروس ٥/٢٦٩ فصل الباء من باب العين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٣١٥.
(٢) سبل السلام ٤/١٣٢٠، الروض النضير ٣/٣٥٣، ٣٦٣.
(٣) شرح معاني الآثار ٤/٢١٧.
(٤) لسان العرب، مادة: جعا، المعجم الوجيز ص ١٠٨.
(٥) سبل السلام ٤/١٣٢٠، الروض النضير ٣/٣٦٣.

وروى النسائي عن علي، كرم الله وجهه، قال[١]: نهاني النبي ﷺ عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة.

وعند أبي داود[٢] عن علي، عليه السلام، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجعة.

٩ - المزر

في اللغة: المزر - بكسر الميم وسكون الزاي - نبيذ الذرة خاصة، والمزيز. يقال: أسد مزيز أي: شديد قوي[٣].

وفي الاصطلاح: المزر هو نبيذ الذرة المسكر.

يقول الصنعاني: جاء تفسير هذه الأربعة - يقصد السكر والبتع والجعة والمزر - عن ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال: والخمر من العنب والسكر من التمر[٤].

---

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار إحيار التراث العربي، بيروت ج ٨/ ٣٠٢ باب النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير، قال الحافظ جلال الدين السيوطي على شرح هذا الحديث: والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبو عبيد: هي النبيذ المتخذ من الشعير.
والقسي: غلظ القلب، قسا قلبه قسوا وقسوة وقساوة وقساء: صلب وغلظ، وعام قسي كغنى: شديد من حر أو برد أو قحط ونحوه - القاموس المحيط ٤/٣٧٨ فصل القاف باب الياء.
والميثرة: البقية من العلم تؤثر، وأصلها المأثرة أو المأثُرة، وعن علي: ولست بمأثور في ديني - القاموس المحيط ١/ ٣٦٢ فصل الهمزة باب الراء.

(٢) سنن أبي داود ج ٤/ ٩٧ رقك ٣٦٩٧.

(٣) لسان العرب، مادة: مزر، المعجم الوجيز ص ٥٨٠.

(٤) سبل السلام ٤/ ١٣٢٠، وانظر أيضاً الروض النضير ٣/ ٣٦٣.

١٠ - السكركة (الغبيراء)

في اللغة: السكركة - بضم السين وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة - وفي موطأ الإمام مالك: الأسكركة[١].

وفي «تاج العروس»: السكركة: خمر الحبشة. قال أبو عبيد: وهي من الذرة، وقال الأزهري: ليست بعربية، وقيده شمر بخطه بضم فسكون والراء مضمومة، وغيره بضم السين والكاف وسكون الراء[٢].

وفي الاصطلاح: السكركة نبيذ الذرة المسكر كالمزر، كما روى عن أبي موسى[٣]. وقيل: هي نبيذ الأرز. قال الإمام مالك: سألت زيد بن أسلم ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة[٤].

١١ - الفضيخ

في اللغة: الفضيخ حو الشدخ. يقال: شدخ الشيء شدخاً، أي: شجه. والمشدخ: البسر يغمر حتى ينشدخ[٥].

وفي الاصطلاح: الفضيخ هو اسم للبسر إذا شدخ من غير أن تمسه النار وصار مسكرا، وسماه ابن عمر، رضي الله عنهما: الفضوخ[٦].

وقيل: الفضيخ شراب يصنع من التمر أو العنب[٧].

(١) موطأ الامام مالك ص ٦٠٩، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٥٢.
(٢) ٣/ ٢٧٦ فصل السين من باب الراء.
(٣) سبل السلام ٤/ ١٣٢٠ - تحقيق محمد منير الدمشقي لكتاب المحلى لابن حزم، هامش ٤ ج ٨/ ٢٣٨، الروض النضير ٣/ ٣٦٣.
(٤) موطأ الإمام مالك ص ٦٠٩، وفي مسند الإمام الشافعي نفس الرواية لكن بلفظ السكركة بدل الأسكركة ص ٢٨١.
(٥) تاج العروس ٢/ ٢٧٣، المحلى ٨/ ٢٨٣ هامش ١، المعجم الوجيز ص ٣٣٨.
(٦) سبل السلام ٤/ ١٣٢٠، الروض النضير ٣/ ٣٦٣.
(٧) موطأ الامام مالك ص ٦٠٩ هامش ٢.

وقد يطلق على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده[١].

١٢ - الخليطان

في اللغة: الخليط هو ما اختلط من صنفين أو أكثر، والخليط: المخالط، ويطلق على: الشريك، والصاحب. والجار المصافي. والزوج، وابن العم. والجمع: خلطاء وخلط، والفعل: خلط. تقول: خلط الشيء بالشيء خلطاً، أي: ضمه إليه. ويقال: خالطه مخالطة وخلاطا أي: امتزج به[٢].

في الاصطلاح: الخليطان هو شراب يتخذ من نقيع نوعين فأكثر من الثمار والحبوب والمائعات غير الماء[٣].

١٣ - المخلوط بالماء

وهو عصير العنب خاصة دون الزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يضاف عليه الماء بقدر الذاهب حتى يرق، فحكمه حكم المثلث، لأن صب الماء لا يزيد إلا ضعفا بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا كل منهما، لأن الماء يذهب أولا للطافته، أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب.

وهذا المخلوط بالماء بعد ذهاب ثلثيه أقسام: جمهوري، وحميدي، وابن حميدي، ويوسف، ويعقوبي[٤].

---

(١) فتح الباري: ١/ ٣١.

(٢) تاج العروس ٥/ ١٣١ فصل الخاء من باب الطاء، لسان العرب، مادة: خلط.

(٣) وله تفصيل خاص في مبحثه الخاص من كتابنا ترويج الخمر والمخدرات - البحث الثالث، بإذن الله تعالى.

(٤) مجمع الأنهر وهامشه بدر المتقى ٢/ ٥٧٢.

المبحث الثاني
وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما



المبحث الثاني
وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن عصير الثمار الطيبة كعصير العنب والتين، ونقيع الحبوب المطعومة كنقيع القمح والشعير حلال تعاطيهما إذا كانت تلك العصائر أو الأنبذة طازجة لتوها، فإذا مكثت العصائر والأنبذة حتى اشتدت وغلت تحولت خمراً محرمة عند الجمهور، وللحنفية فيها تفصيل(١).

أما إذا ترك العصير أو النقيع مدة يوم أو يومين ولم يتغير، أو كان تغيره طفيفاً، فهل يحرم تعاطي هذا العصير أو ذاك النقيع؟ وبأسلوب آخر: هل هناك زمن معين لتخمر العصائر والأنبذة؟ هذا هو محل النزاع بين الفقهاء.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في تحديد زمن تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك بما يوهم ظاهره التعارض، فقد

(١) يأتي هذا التفصيل في بيان حكم الخمر والأنبذة، والحنفية يفرقون بين الخمر العنبية التي يجب بتناول القليل منها أو الكثير الحد، وبين الخمر غير العنبية التي لا حرمة بتناولها ولا حد إلا عند الإسكار منها على الأصح. والثاني: يستثني من التحريم نبيذ غير العنب والتمر والتين.

روى عنه ﷺ حل النبيذ الحلو دون أن يحدد له زمنا، كما روى عنه ﷺ أنه كان يشرب من النبيذ الحلو ثلاثاً ثم يأمر بإهراقه، كما روى عنه ﷺ الإذن في الإنتباذ يوما واحدا.

فمن أخذ بما روى أولاً، قال: يحل الأنبذة ما لم تتغير وتشتد دون تحديد لزمن، ومن أخذ بما روى ثانياً، قال: يحل الأنبذة ثلاثة وبعدها تحرم ويجب إهراقها سواء تغيرت واشتدت أم لا، ومن أخذ بما روى ثالثا قال: يحل الأنبذة يوما واحدا فقط بعده لا بد من إهراقها.

مذاهب الفقهاء في تحديد وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما:

اختلف الفقهاء في وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن تخمر العصائر والأنبذة ليس له زمن محدد، بل هو يختلف باختلاف المناخ وطريقة الصنع ونوع الثمرة، والعبرة في تخمر العصائر تغيرها عن حلاوتها لا بمضي المدة عليها.

واتجه إلى هذا المذهب جمهور الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في صفة التغيير على ثلاثة أقوال نذكرها فيما يلي:

القول الأول: أن التغيير يكون بابتداء الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر، سواء أكان الغليان بعد يوم أو أكثر.

وذهب إلى هذا القول: المالكية والشافعية والظاهرية، وأبو يوسف ومحمد في العصائر دون الأنبذة، وممن قال بهذا القول جماعة من السلف منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، كما قال

به عامة أهل العلم، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يكره شربه بعد ثلاث ما لم يغل[١].

القول الثاني: أن التغيير يكون بغليان العصير حتى يقذف زبدة. وهذا قول أبي حنيفة، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فعندهما لا يشترط أن يقذف العصير زبده كما هو قول الجمهور. وأما الأنبذة فالعبرة عنده بحدوث السكر لا بالتغيير على أصح الروايتين[٢].

القول الثالث: أن التغيير يكون بغليان العصير حتى يسكن، لأن السكون أصل في العصير، وهو قول لبعض الفقهاء[٣].

وهذا القول وسابقه مبنيان على الحيطة في كمال صنع الخمر دون أي دليل، وعدم الكمال هذا لا ينفي الحقيقة التي تنشأ بالاشتداد المؤثر في فساد العقل وتغطيته.

المذهب الثاني: يرى أن العصير أو النبيذ إذا مضى عليه ثلاثة أيام فسد وأصبح محرما، ولو لم يغل إلا إذا اشتد قبل ذلك فيحرم.

وهذا المذهب روى عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وعمار ابن ياسر[٤]، وهو مشهور مذهب الحنابلة. قال الإمام أحمد في المشهور عنه: «إشربه ثلاثاً ما لم يغل، فإذا أتى عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه». يقول ابن قدامة تعليقاً على قول الإمام أحمد: «إذا أتى

---

(١) الاختيار ٤/٩٩، بداية المجتهد ١/٤٧٤، مغنى المحتاج ٤/١٨٧، المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٣٦، المحلى ٨/٢٨٠ - ٢٨٤، فتح الباري ١٠/٥٦.

(٢) والرواية الثانية: أنه لا بأس بشرب الأنبذة ولو كانت مسكرة، الاختيار ٤/٩٩، ١٠٠، فتح الباري ١٠/٥٦، وسنناقش هذا في مبحث حكم الخمر غير العنبية في كتابنا تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما في البحث الثاني بإذن الله تعالى.

(٣) ذكر ابن حزم هذا القول ونسبه للبعض من الفقهاء - المحلى ٨/٢٨٤.

(٤) المحلى ٨/٢٨٢.

عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه» قال: ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يغل مكروها غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع: أكرهه[١].

المذهب الثالث: يرى أن العصير أو النبيذ إذا مضى عليه يوم واحد فسد وأصبح محرماً ولو لم يغل.

روى هذا عن سعيد بن جبير وطائفة من أهل العلم[٢].

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٣٦، ٢٣٧، إعلام الموقعين ٣/١٣٩.
(٢) المحلى ٨/٢٨٣.

أدلة المذاهب في تحديد وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما

أولاً: دليل أصحاب المذهب الأول (الجمهور):

استدل الجمهور على حل العصائر والأنبذة ما لم تغل وتسكر بالكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

١ - دليل الكتاب

قال تعالى[١]: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾**.

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى نفى التحريم عن كل مطعوم إلا ما ورد النهى عنه بدليل صحيح اشتملت الآية على بعضه، كما ورد النهي عن الخمر وكل مسكر في أدلة أخرى صحيحه، وهذه العصائر وتلك الأنبذة لم تتغير حتى تسكر وتسمى خمراً، فلا تكون داخله في النهى وتبقى على أصل الإباحة.

٢ - دليل السنة

استدل الجمهور على مذهبهم بأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ - ما روى عن أبي بريدة عن أبيه، قال[٢]: قال رسول الله ﷺ «كنت

(١) الآية ٤٥ سورة الأنعام.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٥٨٤ رقم ١٩٧٧ مسلسل ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، شرح معاني الآثار ٤/٢٢٨.

نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم[١] فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»، وفي رواية عنه أيضاً «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»، وفي رواية «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا». وفي رواية عنه[٢] أيضا «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر».

وعن أبي بردة بن نيار الأنصاري، قال[٣]: «قال رسول الله ﷺ: إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا».

ووجه الإستدلال من هذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ رخص الانتباذ والشرب في كل وعاء، وأكد النهي عن كل مسكر، وعلل بأن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، غير أن كل مسكر حرام، والعصائر أو الأنبذة إذا لم تتغير عن حالها حتى تشتد لا تكون مسكرة، لذلك لم تكن منهياً عنها، وتبقى على أصل الإباحة.

ب - ما روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال[٤]: «قال رسول الله ﷺ: انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا».

---

(١) الأدم والأديم: الجلد أحمره أو مدبوغه - القاموس المحيط ٤/ ٧٣ فصل الهمزة باب الميم.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣١١ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٢٨، سنن النسائي ٨/ ٣١١.

(٤) والحديث في سنن النسائي مطولا ٨/ ٣٠٩ ونصه كما في النسائي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة، وقال: «انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا». قال بعضهم: أئذن لي يا رسول الله في مثل هذا. قال «إذاً تجعلها مثل هذه» وأشار بيده يصف ذلك.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ رخص في الإنتباذ مدة شريطة أن يكون حلوا، أي لم تتغير حلاوته لئلا يدخل في عداد المسكرات المنهى عنها، مما يدل على حل العصائر والأنبذة ما لم تتغير عن حلاوتها إلى حال الإسكار.

ج - ما روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال[1]: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ عندما رأى النبيذ يغلي، وهذه علامة الشدة، لم يشربه، وقال: «هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»، ولم يسأل أبا هريرة منذ متى صنعته، مما يدل على أن العبرة في التحريم بوجود الشدة لا بمضي المدة.

٢ - دليل المأثور

روى عن الصحابة والتابعين ما يدل على إباحة العصائر والأنبذة ما لم تغل وتشتد، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم، ونذكر من ذلك ما يلي:

- ما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال في العصير: إشربه ما دام طريا[2].

---

(١) سنن أبي داود ٤/١٠٧ رقم ٣٧١٦، وأخرجه النسائي حديث ٥٦١٣ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/٣٠١، وابن ماجة في الأشربة حديث ٣٤٠٩. والدباء: القرع، المعجم الوجيز ص ٢١٩. ومعنى ينشي: يغلي من الشدة. والنشيش: صوت الماء وغيره إذا غلى - القاموس المحيط ٢/٢٩٠ فصل النون باب الشين.

(٢) المحلى ٨/٢٨٢.

- ما روى عن زيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينشي[١].
- ما روى عن سعيد بن المسيب، قال[٢]: ليس بشراب العصير بأس ما لم يزبد فإذا أزبد فاجتنبوه.
- ما روى عن عطاء في العصير، قال: اشربه حتى يغلي[٣].
- ما روى عن الشعبي، قال: لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل - يعني العصير[٤].
- ما روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي. وعن هشام بن عائذ الأسدي، قال: سألت إبراهيم النخعي عن العصير؟ فقال: اشربه ما لم يتغير[٥]. وعن الحسن البصري قال: اشرب العصير ما لم يتغير[٦].

ووجه الإستدلال من كل هذه الروايات ظاهر، حيث لم يقل أحد منهم بتحديد مدة معينة لتحريم العصائر أو الأنبذة، وإنما جعلوا التحريم قرين التغيير الذي يكون بسببه السكر، وهذا يدل على أن هؤلاء

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٢٤ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٢) المحلى ٨/ ٢٨٢، وقال ابن حجر العسقلاني أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي - فتح الباري ١٠/ ٥٦، وهو في النسائي مختصراً بلفظ «اشرب العصير ما لم يزيد» - ٨/ ٣٣١ باب الوضوء مما مست النار.

(٣) المحلى ٨/ ٢٨١، وأخرجه عبدالرزاق عن سعيد بن جبير عن بعضهم - المصنف ٩/ ٢١٧ رقم ١٦٩٨٨، والنسائي ٨/ ٣٣٢ باب الوضوء مما مست النار.

(٤) المحلى ٨/ ٢٨٣، فتح الباري ١٠/ ٥٦، وهو في النسائي بلفظ «اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلى».

(٥) المحلى ٨/ ٢٨١، فتح الباري ١٠/ ٥٦، وهو في النسائي ٨/ ٣٣١ عن عبدالله عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم عن العصير قال: اشربه حتى يغلى ما لم يتغير.

(٦) قال ابن حجر العسقلاني أخرجه النسائي وابن أبي شيبة - فتح الباري ١٠/ ٥٦.

الصحابة والتابعين فهموا الذي فهمناه من الكتاب والسنة بأن الأصل في العصائر والأنبذة الحل ما لم تتغير وتشتد.

قال ابن حجر العسقلاني: وهذا قول كثير من السلف، إنه إذا بدا فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان[١].

٤ - دليل المعقول

الإستدلال من المعقول على حل العصائر والأنبذة قبل أن تتغير وتشتد من وجهين:

الوجه الأول: قياس العصير والنبيذ غير المتغير على الطازج منهما بجامع عدم التغيير والفساد في كل.

الوجه الثاني: أن علة تحريم المسكرات إنما هي الشدة المطربة، وليس ذلك في العصير أو النبيذ غير المتغير.

ثانياً: دليل أصحاب المذهب الثاني (الحنابلة).

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من تحريم العصائر والأنبذة التي مضىَ عليها ثلاثة أيام، ولو لم تغل وتشتد، من السنة والمأثور والمعقول.

١ - دليل السنة

استدلوا من السنة بما يأتي:

أ - ما روى عن يحيى بن عبيد، هو ابن أبي عمر البهراني، قال[٢]: «سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل

---

(١) فتح الباري ١٠/٥٦.

(٢) الحديث رواه ابن حزم في المحلى ٨/٢٧٨، يقول ابن حجر العسقلاني أخرجه مسلم - فتح الباري ١٠/ ٢٥٠، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٨/ ٢٤٣.

فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب».

وفي رواية أخرى أخرى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أيضاً[١]: أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كما أخبر ابن عباس عنه كان يشرب النبيذ الطازج إلى ثلاثة أيام - أي ما لم يتغير - وفي نهاية اليوم الثالث يأمر بنفقته على الخدم حتى ينتهي، فإن بقي شيء أمر بإهراقه حتى لا يشرب منه أحد في اليوم الرابع، فلو كان حلالا بعد الثالث ما أمر بإراقته في نهاية اليوم الثالث وإلا كان تبذيراً، وحاش لرسول الله ﷺ أن يكون كذلك.

ب - روى الشالنجي[٢] باسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أمر على سبيل الإباحة، أي أذن في الشرب من العصير ثلاث ليال ما لم يغل العصير ويشتد، فلو كان يجوز أكثر من ثلاث لبين ﷺ وقوله: ما لم يغل. أي: ما لم يسكر، فلو أسكر قبل ذلك كان حراماً.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٨/ ٢٤٣، المحلى ٨/ ٢٨٣، سنن النسائي ٨/ ٣٢٣ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز، ولفظ النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل فيجعله في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فإذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه، ونحوه عن ابن عمر.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦.

٢ - دليل المأثور

استدل الحنابلة من المأثور على تحريم العصائر والأنبذة، التي مضى عليها ثلاثة أيام ولو لم تغل أو تشتد، بما روى عن بعض الصحابة والتابعين، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم، ومن ذلك ما يلي:

- ما روى عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال[١]: اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث أو بعد ثلاث.
- ما روى عن سليم بن عامر، قال[٢]: سمعت عمار بن ياسر يقول: اشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغل.
- ما روى عن القاسم بن محمد، قال[٣]: نهى أن يشرب النبيذ بعد ثلاث.

ووجه الإستدلال من هذه الآثار واضح حيث صرحوا بحل شرب العصير والنبيذ ما لم يغل أو يبق بعد ثلاثة أيام، مما يدل على أن هؤلاء الصحابة والتابعين فهموا ما فهمناه من دليل السنة الذي ذكرناه بأن الحد الأقصى لبقاء العصير طازجاً هو ثلاثة أيام.

٢ - دليل المعقول

قالوا: إن الشدة تحصل في الثلاث غالبا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطا لها[٤].

---

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٣٦، المحلى ٨/٢٨٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/٢١٧ رقم ١٦٩٩٠.
(٢) المحلى ٨/٢٨٢.
(٣) المحلى ٨/٢٨٢.
(٤) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٣٦.

ثالثاً: دليل أصحاب المذهب الثالث (قول سعيد بن جبير ومن وافقه)

استدل أصحاب المذهب الثالث، القائلون بتحريم العصائر والأنبذة إذا مضى عليها يوم واحد ولو لم تغل، بالمنقول والمعقول.

١ - دليل المنقول

استدل أصحاب هذا المذهب من المنقول ببعض الأحاديث والآثار منها:

أ - ما روى عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه(١): أنهم سألوا النبي ﷺ عن أعنابهم؟ فقال: زببوها. قلنا: وما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غذائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غذائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصيره صار خلا».

---

(١) هو في سنن أبي داود مطولا ٤/١٠٣ باب ١٠ في صفة النبيذ حديث ٣٧١٠، المحلى ٨/٢٨٣.

والشن: القربة الخلق الصغيرة، يكون الماء فيها أبرد من غيرها، والجمع شنان - المعجم الوجيز ص ٣٥٢.

والقلة: إناء من الفخار يشرب منها، وقلة كل شيء: قمته وأعلاه. والجمع: قلل وقلال - المعجم الوجيز ص ٥١٣.

قال الخطابي: الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها: شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، والقلل: الجرار الكبار واحدتها قلة، ومنه الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤/١٠٣. ونص الحديث عن أبي داود عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه - هو فيروز الديلمي، قال: «أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن، ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: إلى الله ورسوله، فقلنا: يا رسول الله. إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال: زببوها. قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غذائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غذائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً» وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٣٧٣٨ باب ذكر ما يجوز شربه ٨/٣٣٢، والإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣٢.

وفي رواية أخرى عنه، رضي الله عنه، قال[١]: «أتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر، فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم، وقد نزل تحريم الخمر فماذا نصنع بها؟ فقال: تتخذونه زبيباً. قال: يا رسول الله، نصنع بالزبيب ماذا؟. قال: تصنعونه على غذائكم وتشربونه على عشائكم، وتشربونه على غذائكم. قالوا: يا رسول الله، ألا نؤخره حتى يشتد؟ قال: لا تجعلوه في القلال والدباء».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ نصح السائلين المنتجين للعنب بتزبيبه حتى لا يفسد، ثم أرشدهم إلى حسن استخدامه في الطعام وذلك بنقعه في الماء ونبذه مدة لا تتجاوز اليوم، لأنه قال: تصنعونه على غذائكم وتشربونه على عشائكم وتشربونه على غذائكم، وبهذا اكتمل اليوم، ولو كان يصح أكثر من ذلك لأخبر به ﷺ ثم نصحهم أن يكون الانتباذ في القرب لا في القلل، لأن النبيذ إذا اشتد في القرب عرف ذلك بانتفاخها بخلاف القلل.

قال ابن تيمية: وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجر، وهو ما يصنع من التراب[٢]، أو القرع أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية، لأن الشدة تدب في النبيذ دبيباً خفيفاً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكي انشق الظرف إذا علا فيه النبيذ فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق[٣].

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٢٧.

(٢) الجر والجرار واحدة: جرة، وهي الإناء المعروف من الفخار أو الخزف - المعجم الوجيز ص ١٠٠.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط الشعب عام ١٩٧١م ص ١٢٦.

ب - ما روى عن الحسن البصري عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت[١]: «كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكي أعلاه وله عزلاوان، ينبذه غدوه ويشربه عشاء، وينبذه عشاء فيشربه غدوه».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كما تحكى عائشة، رضي الله عنها، كان يشرب النبيذ الطازج لمدة يوم واحد لا يزيد، مما يدل على عدم جواز شربه أكثر من ذلك.

جـ - ما روى عن سعيد بن جبير، أنه كان يقول[٢]: إذا فضخته نهاراً فأمس فلا تقربه، وإذا فضخته ليلا فأصبح فلا تقربه.

وهذا يدل على جواز الإنتباذ دون اليوم، فإذا مضى على العصير أكثر من نهار أو ليل فسد وأصبح منهياً عنه.

٢ - دليل المعقول

هو أن الشدة للعصير قد تحصل بعد مضي يوم مما يفسد بها دون أن يدري صاحبه، فجاز تحديد المدة بيوم لأن الغالب أن لا يفسد العصير فيه.

---

(١) الحديث في المحلى ٨/ ٢٨٤، والحديث أيضاً في سنن أبي داود بلفظ «عزلاء» بالإفراد بدل من التثنية، وبلفظ «فيشربه» بدل «ويشربه». انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٠٤ حديث ٣٧١١.

قال الخطابي والعزلاء: فم المزادة، وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله، ويجمع على العزالى. معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤/ ١٠٤، والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الأشربة حديث ١٠٠٥ باب إباحة النبيذ إذا لم يشتد، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٢ باب الإنتباذ في السقاء.

(٢) المحلى ٨/ ٢٨٣، مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢١٧ رقم ١٦٩٨٨.

مناقشة أدلة المذاهب في تحديد وقت تخمر العصائر والأنبذة

أولا: مناقشة دليل الجمهور

لا يرد على دليل الجمهور - الذي يرى أنه لا تحديد لوقت معين لتخمر العصائر والأنبذة، وإنما العبرة بحدوث التغير والاشتداد - سوى ما يعارضه من أدلة المذهبين الآخرين التي يثبت بعضها تحريم العصير والنبيذ بعد مضي ثلاثة أيام، وبعضها يثبت التحريم بعد مضي يوم واحد، وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة وتلك في مناقشتهم لها.

ثانياً: مناقشة كل من دليل الحنابلة وأصحاب المذهب الثالث

وردت على أدلة الحنابلة القائلين بتخمر العصائر بعد ثلاث ولو لم تشتد، وأدلة المذهب الثالث، القائل بتخمرها بعد يوم واحد ولو لم تشتد (وهو ما روى عن سعيد بن جبير وطائفة من أهل العلم) المناقشات التالية:

١ - حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أجاب عنه ابن حزم[1]، بعد أن صححه، بأنه لا تحديد فيه لمدة تخمر العصائر والأنبذة، وغاية ما فيه: أنه ﷺ ما كان يبقى العصير بعد ثلاث.

وهي مسألة فردية لذاك العصير بدليل ما روى عن عائشة، رضي الله عنها، أنه ﷺ كان يشرب النبيذ خلال اليوم الواحد، وفي معناه حديث الديلمي، وليس أحد الحديثين بأولى من الآخر، فدل ذلك على

(١) المحلى ٨/ ٢٨٤.

أن كل رواية كان لها مناسبتها وظروفها ووضعها الخاص، لأن التخمر يكون على قدر البلاد والآنية، فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة أو أكثر، وآنية غير ضارية كذلك، وتجد بلاداً حارة وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه، والحكم في ذلك لقوله ﷺ «واشربه حلوا، وكل ما أسكر حرام».

وقال ابن حجر العسقلاني عن حديث ابن عباس: يحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان بحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلا، وذاك على ما إذا كان كثيراً، فيفضل منه ما يشربه فيما بعد. وإما بأن يكون في شدة الحر مثلا فيسارع إليه الفساد، وذاك في شدة برد فلا يتسارع إليه[١].

وقال المظهري عن حديث ابن عباس أيضا: وإنما لم يشربه لأنه كان رديئاً ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه، وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا، ولا يخالف هذا حديث عائشة «ننبذه غدوه فيشربه عشياً» لأن الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة، أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده، وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث[٢].

وقال النووي: هو على اختلاف حالية: إن ظهر فيه شدة صبه، وإن لم يظهر شدة سقاه الخدم، لئلا يكون فيه إضاعة مال، وإنما تركه هو تنزها[٣].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٠.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٢١.

(٣) المرجع السابق، ونص كلام النووي في شرح الحديث: وقوله «سقاء الخادم أو صبه» معناه: تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه، لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه. صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٨/ ٢٤٤.

وقال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقا[1].

٢ - وأما ما رواه الشالنجي «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل» فعلى تسليم صحته لا دليل فيه على تحريم العصير بعد الثلاث، إنما هو بيان للمدة التي لا يشتد فيها العصير غالباً في ظروف بيئة معينة، لذلك قال: «ما لم يغل» أي قبل الثلاث، فالعبرة بحال الشدة والغليان.

٣ - وأما ما روى عن بعض أهل السلف بتحديد زمن تخمر العصائر بيوم أو ثلاث فلا حجة فيه مع قول الرسول ﷺ «واشربه حلوا، وكل ما أسكر حرام».

ويجاب أيضاً بأن ما روى عنهم إنما هو بيان للمدة التي لا يشتد فيها العصير غالباً في ظروف بيئتهم.

٤ - وأما زعم أن الشدة للعصير والنبيذ تحصل بعد الثلاث غالبا، فلا يصح أن يكون هذا ضابطاً ثابتاً مع اختلاف البلاد والوعاء والنوع، ولذلك قال أبو الخطاب: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام[2].

وكذلك يكون الجواب مع من زعم الشدة للعصير بعد يوم واحد.

وأشار ابن القيم الجوزية إلى أن النهي عن شرب العصير بعد ثلاث إنما هو من باب المبالغة في سد الذريعة[3].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٠.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠// ٣٣٦.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٩.

القول الراجح في تحديد وقت تخمر العصائر والأنبذة

بعد العرض السابق لأقوال وأدلة الفقهاء في مسألة تحديد زمن تخمر العصائر والأنبذة يتضح لنا بجلاء صحة قول الجمهور لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، في الوقت الذي لم تسلم فيه أدلة المخالفين من المناقشات والإعتراضات.

وترجيح قول الجمهور القائل بعدم تحريم العصائر والأنبذة خلال مدة معينة، إنما يرتبط حكم التحريم بفسادها وتغيرها عن حالها إلى الشدة المسكرة والتي تبدأ بالغليان غالباً، ترجيح هذا القول، بعد سلامة أدلته، يتفق مع المصلحة الدينية في تحريم المسكرات، كما يتفق مع مصالح الناس وحاجتهم، خاصة بعد أن عرف الإنسان اليوم عناصر تركيب الخمر واستطاع أن يستخلص المادة المسكرة والمؤثرة بالفساد، ويمكنه الحيلولة دون تخلقها في العصير والنبيذ بإضافة بعض المواد الحافظة، أو عن طريق التبريد بحفظ العصير في المبردات (الثلاجات) للحيلولة دون غليانه، واستطاع الإنسان بذلك أن يحافظ على طبيعة العصائر والأنبذة مدة طويلة قد تبلغ عدة شهور دون أن تفسد أو تتغير، وهذا من فضل الله تعالى ونعمته ورحمته.

الفصل الخامس

حكم الخمر والسكر



الفصل الخامس
حكم الخمر والسكر

تمهيد:

ذهب الجمهور إلى أن الخمر حقيقة شرعية ولغوية أو قياس في اللغة على كل مسكر مائع أو جامد أو غير ذلك مما يخامر العقل ويخالطه. والسكر هو: الخلط في الكلام والأفعال بما لا يفعله الإنسان حال الاعتياد بسبب تعاطي الخمر والمسكرات، فالسكر أثر للخمر.

ولما كان لفظ «الخمر» يطلق علما على النيء من عصير العنب إذا اشتد، واشتهر بذلك، فقد فرق الحنفية بين هذه الخمر العنبية وغيرها من المسكرات الأخرى والتي أخرجوها عن مسمى الخمر حقيقة واعتبروها خمرا على سبيل المجاز لا الحقيقة كالمسكر المتخذ من عصير العنب المطبوخ أو الأنبذة المسكرة وما يقوم مقامها، ورتبوا على هذا التفريق أثرا في الأحكام الشرعية، بل واشترطوا لتحريم الخمر العنبية أن تكون صافية بدون عكر، ولذلك أخرجوا منها الدردي. ونذكر فيما يلي ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور، ثم نبين حكم الخمر بإذن الله تعالى.

ثمرة الخلاف

رتب الحنفية على قولهم بالتفريق بين الخمر المتخذ من عصير العب النيء إذا اشتد وبين غيرها من المسكرات أربع نتائج نذكرها فيما يلي[1]:

(١) الاختيار ٤/٩٩، ١٠٠، مجمع الأنهر وبدر المتقى ٢/٥٧٠، شرح معاني الآثار ٤/٢١٤.

النتيجة الأولى:

المسكرات من غير خمر العنب يجوز بيعها، وتضمن بالإتلاف عند أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف ومحمد فلا يجوز بيعها ولا تضمن بالإتلاف عندهما، وهو قول الجمهور لأنها حرام كالخمر. وفي الخمر العنبية: عدم جواز البيع وعدم الضمان على المتلف بالإجماع.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز بيع الخمر غير العنبية وتضمن بالإتلاف إذا ذهب بالطبخ أكثر من ثلثه.

ولأبي حنيفة: أنه مال متقوم، وما دل الدليل على سقوط تقومها بخلاف الخمر العنبية، ثم يجب بالإتلاف عنده: القيمة دون المثل، لأنه ممنوع من الإنتفاع بها للحرمة.

قلت: وهذا دليل على قوة قول الجمهور، لأنه لو كان مالاً محترما شرعاً لصح أن يجب بالإتلاف المثل عند إمكانه، وتفصيل ذلك في محل آخر[١].

النتيجة الثانية:

نجاسة الخمر العنبية غليظة رواية واحدة عند الحنفية، كبول الآدمي لثبوت حرمتها بدليل مقطوع، ونجاسة غيرها من المسكرات مختلف في غلظتها وخفتها، فإن نجاستها خفيفة في رواية عندهم، وتفصيل ذلك في بيان حكم نجاسة الخمر[٢].

---

(١) يرجع لحكم بيع الخمر وترويجها. راجع كتابنا ترويج الخمر والمخدرات - البحث الثالث.

(٢) يرجع لحكم نجاسة الخمر وتخللها. راجع كتابنا: تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما - البحث الثاني.

النتيجة الثالثة:

حرمة المسكرات غير الخمر العنبية دون حرمة الخمر العنبية، فلا يحد شارب المسكرات غير الخمر العنبية حتى يسكر، ويحد بشرب قطرة من الخمر العنبية وإن لم يسكر. أما عند الجمهور فكل مسكر خمر، وتفصيل ذلك في بيان حكم الخمر غير العنبية وكذا في بيان علة تحريم الخمر والمسكرات[١].

النتيجة الرابعة:

مستحل الخمر العنبية كافر بالإجماع، أما مستحل الخمر غير العنبية فلا يكفر؛ ودليلهم في ذلك: أن الخمر العنبية محرمة بدليل قطعي بخلاف غيرها من المسكرات فدليل تحريمها ظني اجتهادي مختلف فيه[٢].

مناقشة نتائج ثمرة الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية:

أجاب كل من ابن قدامة الحنبلي وابن حزم الظاهري على نتائج ثمرة الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية، والمترتبة على التفريق بين الخمر العنبية وبين المسكرات من غير العنب، بإجابات نذكرها في الأوجه الثلاثة الآتية:

---

(١) وسيأتي بيان العلة في الفصل السابع من هذا الكتاب، وأما حكم الخمر غير العنبية فسيأتي تفصيله في كتابنا: تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما من البحث الثاني بإذن الله تعالى.

(٢) بل روى عن أبي حنيفة أنه قال عن القليل من المسكرات من غير العنب: إنه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة، رضي الله عنهم، الاختيار ٤/ ١٠١، وسيأتي تفصيل ذلك مع بيان علة تحريم المسكرات.

الوجه الأول: عدم تكفير مستحل النبيذ المسكر يرجع إلى الجهل بحكمه، فإن من جهل هذا الحكم ولم تقم عليه الحجة به لا يمكن أن يكون كافراً باستحلاله حتى يبلغه الحكم. أما إذا ثبت ذلك عنده وصح لديه أن رسول الله ﷺ حرم ذلك فأصر على استحلالة مخالفة للنبي ﷺ فهو كافر ولا بد[١]، وقال تعالى[٢]: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾**.

الوجه الثاني: دعوى عدم ثبوت حكم الأنبذة المسكرة بالإجماع لإثبات عدم كفر مستحلها، هذه الدعوى لا تمنع تحريم تلك الأنبذة المسكرة وثبوت الحد على شاربها، لأن الأخذ بالأحكام الشرعية لا يشترط فيه الإجماع، فلم يقل الشارع: لا تأخذوا مما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه، إنما قال تعالى[٣]: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**، وقال تعالى[٤]: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾** ولم يقل فردوه إلى الإجماع.

ونحن نتبع الإجماع فيما صح أنهم أجمعوا عليه، ونرد ما تنوزع فيه إلى القرآن والسنة فنأخذ ما فيهما وإن لم يجمع على الأخذ به، وبهذا أمر الله تعالى رسوله، وعليه أجمع أهل الإسلام، فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع[٥].

الوجه الثالث: أن الاختلاف في الأنبذة المسكرة لا يمنع وجوب الحد فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا ولي

(١) المحلى ٨/ ٢٥٤.
(٢) سورة النساء الآية ٦٥.
(٣) سورة الحشر الآية ٧.
(٤) سورة النساء الآية ٥٩.
(٥) المحلى ٨/ ٢٣٤، ٢٣٥.

ونحوه من المختلف فيه، وقد حد عمر قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم حل ما شربوه، والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين:

الأول: أن فعل المختلف فيه ههنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.

الثاني: أن السنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدات، قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبدالله يقول: في تحريم المسكرات عشرون وجها عن النبي ﷺ في بعضها «كل مسكر خمر» وبعضها «كل مسكر حرام»[1].

قلت: بعد بيان ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية الذين خصصوا إطلاق الخمر شرعاً على عصير العنب النيء إذا اشتد وقذف بالزبد (على الخلاف بينهم)، واشترطوا صفاءها، وأخرجوا من الخمر الشرعية كل من:

١ - دردي الخمر.

٢ - المسكر المتخذ من عصير العنب المطبوخ.

٣ - المسكر المتخذ من غير العنب ومن أي جنس آخر.

لذلك فإني سأذكر هنا حكم تعاطي الخمر مؤجلا الحديث عن نقاط الخلاف مع الحنفية إلى البحث الثاني (تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما)، بعد أن أضبط مسألة التأصيل الشرعي للخمر في هذا البحث لتستبين الحجة.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٤.

حكم تعاطي الخمر العنبية

اتفق الفقهاء على أن الخمر العنبية وهي المتخذة من عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد - على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه - تسمى خمراً لغة وشرعاً، وهي مقصودة في النهي القرآني **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**.

ويأثم متعاطيها، وهي من الكبائر المحرمات، القليل والكثير منها سواء، ويجب بشربها الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة.

قال ابن رشد: وأما الواجب - أي بشرب الخمر - فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر، وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر[١].

وقال القسطلاني: وفي معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما أو أكل مرقه. وهي خبيثة لعينة، حرمها الله عز وجل على الأمم السابقة في كل دين أنزله[٢]. يدل لذلك: ما جاء في مسند ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن عبدالله

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٤.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٢١٦، وانظر أيضاً: المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٢٦، ٣٢٧، تفسير ابن كثير ٢/ ٩٧، وتحايل أهل الكتاب بشرب القليل منها، فجاء الإسلام وحرم شرب القليل علينا كرامة لنا من الله تعالى لئلا نقع في المحظور ونحن مشهود لنا بالحرمة - مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٨.

بن عمرو، قال: هذه الآية التي في القرآن - يقصد ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية - هي في التوراة: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات - يعنى البرابط - والزمارات - يعني به الدف - والطانبير والشعر والخمر مرة لمن طعمها. أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس[١].

شروط التحريم

اشترط الفقهاء لثبوت التحريم في تعاطي المسلم الخمر العنبية ما يأتي[٢]:

أولا: البلوغ والعقل، فلا حد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما، وفي الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق[٣]».

ولا حد على الذمي أيضاً بشرب الخمر لعدم تكليفه شرعاً، ولأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله، كنكاح المجوس ذوات محارمهم[٤]. وفي رواية عن الإمام أحمد: إنه يحد لأنه شرب مسكراً عالماً به مختاراً أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله[٥].

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢١٦/٨. تفسير ابن كثير ٩٧/٢.
(٢) انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر وهامشه بدر المتقى ٦٠٢/١، المختار ٩٨/٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣١٧/٦، ٣١٨، بداية المجتهد ٤٤٣/٢، روضة الطالبين ١٦٩/١٠، ١٧٠، مغنى المحتاج ١٨٧/٤، نهاية المحتاج ١١/٨. المهذب ٢٨٦/٢، الروض المربع وحاشيته ٣١٧/٣، المغنى والشرح الكبير ٣٢٦/١٠، المحلى ١٣٤/٨، ٢٥٢، ٢٩٩.
(٣) صحيح البخاري ١٧٦/٤.
(٤) روضة الطالبين ١٧٠/١٠.
(٥) الشرح الكبير مع المغنى ٣٣٠/١٠.

ثانياً: أن يعلم حقيقة ما يتعاطى من الخمر، فإن شربها ظانا أنها عصير غير مسكر ولا يعلم أنها خمر فلا تثبت الحرمة لحديث[١]: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أي: رفع حكم ذلك لا حقيقته، ولأنه غير قاصد إلى ارتكاب المعصية فأشبه من زفت إليه غير زوجته ظاناً أنها زوجته، وهذا قول عامة أهل العلم[٢].

ولو شرب قريب عهد بالإسلام وادعى جهل التحريم: قبل عذره ولم يحد، فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد: وجب الحد[٣].

واشترط القسطلاني أن يكون تعاطي الخمر شراباً أو طعاما، لأنه في معنى الشرب، فخرج بذلك الإحتقان به والإستعاط[٤].

قلت: ولا دليل على اشتراط القسطلاني والأصل عدمه.

ثالثا: أن يشربا طوعا لا كرها، للحديث السابق. قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب: قال الشافعي: على المكره أن يتقيأ الخمر وجوباً، وقيل: يسن. والأول أوجه أي عند الإستطاعة[٥].

قال الإمام النووي: والمذهب أنه لا يحد من أكره حتى شرب، وذكر ابن كج فيه وجهين[٦].

---

(١) رواه الطبري عن ثوبان، جمع الجوامع ١/٥٣٥، ورواه البخاري في كتاب الطلاق - باب الطلاق في إغلاق المكره والسكران والمجنون، عن علي بن أبي طالب، مع فتح الباري ٦/٥٠٣، وابن ماجة في سننه ١/٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٢٧.

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٧٠.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٣١٦ - ومعلوم أن تعاطي الخمر يكون مباشرة، فلو سقى شاة خمراً ثم ذبحها من ساعته فإنه تحل بلا كراهة - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٢.

(٥) مغنى المحتاج ٤/١٨٧.

(٦) روضة الطالبين ١٠/١٦٩.

قال ابن العربي المالكي: اختلف في التهديد هل هو إكراه؟ والصحيح: أنه إكراه، فإذا قال له الظالم: إن لم تفعل كذا سجنتك أو أخذت مالك ولم يكن له ما يحميه من ذلك إلا الله، فله أن يقدم إلا على قتل غيره، فلا يفدى نفسه بقتل غيره[١].

رابعاً: أن لا يوجد عذر أو ضرورة شرعية ترخص له في شربها، فإن وجد الضرورة الشرعية كحال المخمصة ولا يوجد إلا الخمر حل له الأكل والشرب منها بما يدفع عن نفسه الموت جوعاً أو عطشاً، أو كمن غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها غير الخمر.

والدليل على ذلك قول الله تعالى[٢]: **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** حيث أسقط الله تعالى حكم التحريم لما فصله عند الضرورة، ولم يخص بعض ما فصله دون بعض في حله عند الضرورة، فكان الحكم شاملا لكل ما فصل، ومنها الخمر.

واشترط ابن حزم الظاهري لتحقق الضرورة: أن لا يوجد مال مسلم أو مال ذمي يطعم منه، لما رواه من طريق أبي موسى أن النبي ﷺ قال «أطعموا الجائع» فإذا وجد مال مسلم أو مال ذمي فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى بإطعامه منه فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى المحرمات، فإن منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ[٣].

ويلاحظ أن حل الخمر عند الضرورة، الذي قال به الفقهاء، كان لبقاء الحياة والخوف من الموت أو الضرر المهلك، فإذا كانت الخمر

---

(١) التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٦/٣١٧.

(٢) الآية ١١٩ سورة الأنعام ونصها **﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ألا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾**..

(٣) المحلى ٨/١٣٥.

سماً قاتلا أو تساعد على القتل فلا يحل تعاطيها ولو في الضرورة، لأن استعجال الموت لا يجوز، قال تعالى[١]: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾**.

كما يلاحظ أن حكم الضرورة مقيد بعدم البغي والعدوان، فمن كان في طريق بغي على المسلمين، أو ممتنعاً من حق كالهارب من القصاص، لا حق له في رخصة الضرورة إلا إذا تاب أو صالح ولي الدم، فإن لم يفعل فهو آثم آكل للحرام. يدل لذلك قوله تعالى[٢]: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾** وقوله تعالى[٣] **﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾**، فقد خص الله حكم الإباحة حال الضرورة لمن لم يكن باغيا ولا عادياً ولا متلبسا للإثم.

ومن الفقهاء من لم يجز تعاطي الخمر حال الضرورة. قال الإمام النووي: وحكى إبراهيم المروزي في تحريم الإساغة وجهين لعموم النهي، والمذهب الأول.

وأما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه

---

(١) الآية ٢٩ سورة النساء ونصها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾.

(٢) الآية ١٧٣ سورة البقرة ونصها ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.

(٣) الآية ٣ سورة المائدة ونصها ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.

أوجه: أصحها والمنصوص وقول الأكثرين: لا يجوز لعموم النهي، ولأن بعضها يدعو إلى بعض.

والثاني: يجوز كما يجوز شرب البول والدم لذلك، وكما يتداوى بالنجاسات، كلحم الحية والسرطان والمعجون فيه خمر.

والثالث: يجوز للتداوي دون العطش والجوع، ورجحه الروياني.

والرابع: عكسه، لأن دفع العطش موثوق به في الحال؟ وهذا هو الصحيح عند الإمام، ونقل اتفاق الأصحاب على تحريم التداوي.

والخامس: يجوز للعطش دون الجوع، لأنها تحرق كبد الجائع(١).

دليل التحريم

ودليل تحريم الخمر: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١ - دليل الكتاب

يمكن الإستدلال على تحريم الخمر من القرآن الكريم بما يأتي:

أ - قال الله تعالى(٢): ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾.

ووجه الإستدلال من هاتين الآيتين الكريمتين كما يقول القاضي

---

(١) روضة الطالبين ١٦٩/١٠، ١٧٠، وسبق بيان أن المراد بالإمام في كلام النووي هو أبو القاسم الرافعي.

(٢) الآيتان ٩٠، ٩١ سورة المائدة.

الباجي الأندلسي: أنه تعالى قال ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ وهذه صفة المحرم، والثاني: أنه تعالى قال ﴿فاجتنبوه﴾ فأمر باجتناب ذلك والأمر يقتضي الوجوب، ثالثاً: أنه وعد على ذلك بالفلاح وهو البقاء، ولو كان الفلاح وهو البقاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعيد وجه، ووجه رابع: أنه وصفها تعالى بأنها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه صفة المحرمات، ووجه خامس: أنها تعالى توعد على مواقيعها بقوله تعالى ﴿فهل أنتم منتهو﴾ وهذا غاية الوعيد ولا يتوعد إلا على محظور محرم[١].

قال ابن حجر العسقلاني: قوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا انتهينا[٢].

يقول صاحب بدر المتقى، معددا الدلائل العشرة على تحريم الخمر من هاتين الآيتين: أن القرآن الكريم سلكها في عداد الأوثان، والتسمية بالرجس، والكون من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب، وتعليق الفلاح به، وإيقاع البغضاء، والصد عن ذكر الله، والصد عن الصلاة، والنهي بصيغة الاستفهام، المومى بالتهديد الشديد[٣].

ب - قال الله تعالى[٤] ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾.

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٣/١٤٧.
(٢) فتح الباري ١٠/٢٥.
(٣) في شرح الملتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٨.
(٤) الآية ٢٣ سورة الأعراف.

أخبرنا أنه حرم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وخص بالذكر الإثم والبغي بغير الحق لتأكيد تحريمهما، والمراد بالإثم عند الأكثر: الخمر، بدليل قول الشاعر[١]:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وإذا لم يكن الإثم نص في الخمر فإن الخمر سبيل إلى الإثم لا محالة، فيحرم من هذا السبيل.

ج - قال الله تعالى[٢] **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**.

قال القرطبي في تفسير الآية: زعم بعض المفسرين أن في قوله تعالى **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾** نص على تحريم الخمر. قالوا: لأن الله تعالى أخبر أن في الخمر إثماً كبيراً، والإثم محرم بآية الأعراف المذكورة[٣].

قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيد لأن الإثم الذي في سورة الأعراف هو الحرام لا هي بعينها.

وقال البعض: إن الإثم في آية الأعراف هو الخمر بدليل قول الشاعر السابق.

قال القرطبي: قلت: وهذا أيضاً ليس بجيد، لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثماً في هذه الآية (سورة البقرة) وإنما قال **﴿قل فيهما إثم كبير﴾** ولم يقل: قل هما إثم كبير.

---

(١) مغنى المحتاج ١٨٦/٤، بدر المتقى هامش مجمع الأنهر ٥٦٨/٢ فتح الباري ١٠/ ٢٦ وانظر سابقاً في تعريف الخمر لغة من هذا الكتاب.

(٢) الآية ٢١٩ سورة البقرة وتكملتها **﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾**.

(٣) يقصد قوله تعالى **﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾** سورة الأعراف الآية ٣٣.

وقال قتادة: إنما في هذه الآية (يقصد سورة البقرة) ذم الخمر، فأما التحريم فيعلم بسورة أخرى هي سورة المائدة[١]. يقول القرطبي: وعلى هذا أكثر المفسرين[٢].

قلت: وهذا لا يمنع أن تكون سورة البقرة دليل على كراهة الخمر لإعداد المسلمين لاستقبال حكم تحريم الخمر نهائياً الثابت في سورة المائدة.

٢ - دليل السنة

جاءت السنة بأحاديث كثيرة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وفيها النهي عن الخمر وتعظيم عقوبة شاربها يوم القيامة، نذكر من تلك الأحاديث ما يلي:

أ - ما روى عن عبدالله بن عمر[٣]، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يت منها حرمها في الآخرة» هذا لفظ البخاري وعند مسلم وغيره «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها. لم يتب. لم يشربها في الآخرة.

قال القسطلاني في بيان وجه الإستدلال: ظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها، فإذا حرم شربها دل على أنه لا

---

(١) يقصد قوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الآية ٩٠ سورة المائدة.

(٢) تفسير القرطبي ط الشعب ٨٦٨/١، ٨٦٩.

(٣) صحيح البخاري مع إرشاد الساري ٢١١/٨، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦/١٠، مسند الإمام أحمد ٩٨/٢، موطأ الإمام مالك ص ٦٠٩، مسند الإمام الشافعي ص ٢٨١، وأخرجه مسلم في الأشربه حديث ٢٠٠٣، الترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٢ باب في شارب الخمر، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٨٩ باب تحريم كل شراب مسكر ٢٩٧/٨، وأبو داود ٨٦/٤ حديث ٣٦٧٩.

يدخلها، ولأنه إن حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا هم فيها ولا حزن.

وحمله ابن عبد البر على أنه يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجوده فيها، ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعاً «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبس أهل الجنة ولم يلبسه هو».

وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالماً بتحريمها. فالأول لا يشربها أبدا لأنه لا يدخل الجنة، والثاني هو الذي اختلف فيه، فقيل: إنه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب، أو المعنى أن ذاك جزاؤه إن جوزي. وقال النووي: قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا، وقيل: إنه ينسى شهوتها فيكون من هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة. وقال القرطبي: لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضار له. وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي[1].

ب - ما روى عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال[2]:

---

(١) إرشاد الساري ٨/ ٣١١، أيضاً قاله ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٦، والأرجح أن يكون القسطلاني ناقلاً عن ابن حجر لسبقه.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٥ ط الثانية ١٩٧٨م - المكتب الإسلامي بيروت، وأخرجه أبو داود عن ابن عمر بلفظ قال رسول الله ﷺ «لعن الله الخمر. وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» ٤/ ٨٢ حديث ٣٦٧٤ وأخرجه ابن ماجة في الأشربة حديث ٣٣٨٠ باب لعنت الخمر على عشرة

«لعنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لعن الخمر من كل وجه، واللعن يقتضي التحريم.

ج - ما روى عن أسماء بنت يزيد[1]، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات مات كافرا، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قالت: قلت يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أخبرنا أن من شرب الخمر لم يرض الله عنه، وهذا النفى يثبت غضب الله وسخطه، وهما لا يكونان من الله تعالى إلا فيما حرم، كما أخبرنا ﷺ أن من مات وهو مستحل لشربها - دون توبة - مات كافرا، لأنه استحل ما حرم الله، وأن من تاب ثم رجع إلى شربها قبل موته كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال في جهنم، وهذا يؤكد التحريم ويشدده.

وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة منها ما روى عن عبدالله ابن عمرو[2]، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة، فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال قيل: وما عين خبال؟ قال: صديد أهل النار».

أوجه.

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٦٠.

وعن ابن عباس[١] عن النبي ﷺ قال «كل مخمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

٣ - دليل الإجماع

أجمعت الأمة منذ نزلت سورة المائدة الآمرة باجتناب الخمر إلى يومنا هذا على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً[٢].

٤ - دليل المعقول

يدل العقل أيضاً على تحريم الخمر من وجوه كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أ - أن الله تبارك وتعالى كرم الإنسان، وأودع فيه العقل الذي يعرف به الخير والشر، ويجعله موصولا بذاته العلية، وتعاطي الخمر يتنافى مع أصل تكريم الإنسان ودوام صلته بربه، فيكون محرماً.
وقد عرف أهل الجاهلية ما تسببه الخمر من اهانة صاحبها فأطلقوا عليها «الإثم»[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٨٩.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٥٦ حديث ٣٦٨٠، وأخرج نحوه عن ابن عمر الترمذي حديث ١٨٦٣ وابن ماجة حديث ٣٣٧٧.

(٣) انظر هذا الإجماع في المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٢١، فتح الباري ١٠/ ٣٣.

(٤) وقال شاعرهم:
شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

ب - أن اختلاط العقل بتعاطي الخمر يهدد أمن واستقرار المجتمع المسلم الآمن بعربدة وتخبط السكارى، لذلك تطلع عمر، رضي الله عنه[١]، وكثير من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر، تطلعوا إلى بيان شاف من السماء بتحريمها نهائيا ليعيشوا آمنين في بيوتهم وأوطانهم.

ج - أن المسلم وهو أحد لبنات مجتمعه ليس متروكاً لذاته وشهواته. بل إنه مثقل بتكاليف شرعية تستلزم اليقظة الدائمة، هذه التكاليف قد تكون تجاه ربة بالعبادة، وقد تكون تجاه نفسه بصيانة حقها، وقد تكون تجاه أهله وأسرته برعايتهم، وقد تكون تجاه المسلمين الذي ينتمي إليهم بالبر والتعاون معهم، وقد تكون تجاه الإنسانية جمعاء بدعوتهم للإسلام. وهذا كله لا يتفق مع تعاطي الخمر، فكان تحريمها أمراً يحتمه العقل.

مما سبق من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول يتضح لنا تحريم الخمر قطعاً، فمن استحلها فقد كذب على الله ورسوله ﷺ ويكفر بهذا التكذيب، ويستاب فإن تاب وإلا قتل.

زعم القول بكراهة الخمر دون تحريمها وشبهاته والجواب عنها:

قال ابن حجر العسقلاني: حكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله[٢].

هذا، وقد استند من زعم القول بكراهة الخمر دون تحريمها إلى عدة شبهات، لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، نذكرها ونجيب عليها فيما يلي:

تفسير القرطبي ١/٨٦٨، مغنى المحتاج ١٨٦/٤.

(١) تفسير ابن كثير ٢٥٦/١.

الشبهة الأولى:

حكى عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا[1]: هي، أي الخمر، حلال لقوله تعالى ﴿ليس على

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩/١٠.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢١/١٠، شرح معاني الآثار ١٥٤/٣، مصنف عبدالرزاق ٢٤٢/٩ رقم ١٧٠٧٦. والقصة كما ذكرها عبدالرزاق طويلة أذكرها لتمام الفائدة، أخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدراً، أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبدالله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيسي على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله، حقا عليّ أن أرفعه إليك.
فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد، قال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران. قال عمر: لقد تنطعت في الشهادة. قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين. فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله عز وجل. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد. قال: فقد أديت شهادتك، قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر. فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصما، وما شهد معك إلا رجل. فقال الجارود: إني أنشدك الله. فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني. فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة. فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها. فأقامت الشهادة على زوجها. فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني. فقال عمر: لم؟ قال قدامة. قال الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ الآية. فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر على الناس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً. فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي. ائتوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلد، فغاضب عمر قدامة، وهجره، فحج وقدامة معه مغاضباً له، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام، ثم استيقظ من نومه، قال: عجلوا علي بقدامة فائتوني به، فوالله إني لأرى آت أتاني، فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فعجلوا إلي به؟ فلما أتوه أبى أن يأتي، فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه، فكلمه عمر، واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما.
وأخرج عبدالرزاق أيضاً قصة أخرى عن ابن جريج، قال: أخبرت أن أبا عبيدة بالشام =

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾.[١]

والجواب: كما قال ابن قدامة[٢]:

إن علماء الصحابة بينوا لهم معنى الآية، وتحريم الخمر، وأزالوا الشبهة من نفوسهم، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع، ثم ذكر الروايات التالية[٣]:

أ - روى الجوزجاني باسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز

= وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وضرار بن الخطاب المحاربي، وأبا الأزور، وهم من أصحاب النبي ﷺ وقد شربوا، فقال: أبو جندل ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: إن أبا جندل خصمني بهذه الآية، فكتب عمر: إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة، فاحددهم.

فقال أبو الأزور: أتحدونا؟ فقال أبو عبيدة: نعم. قال: فدعونا نلقى العدو غدا فإن قتلنا فذاك، وإن رجعنا إليكم فحدونا، قال: فلقي أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو، فاستشهد أبو الأزور وحد الآخران. قال: فقال أبو جندل: هلكت، فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة، إن الذي زين لك الخطيئة حظر عليك التوبة «حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب».الآية (الآيات ١ - ٣ سورة غافر) - مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٤٤، ٢٤٥، رقم ١٧٠٧٨ وللقصة مناسبة أخرى في مبحث مقدار حد الخمر إن شاء الله تعالى.

(١) سورة المائدة الآية ٩٣.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) انظر هذه الروايات أيضاً في: شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٤، ١٥٥، قال ابن حجر العسقلاني: أخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي - فتح الباري ١٢/ ٦٠، ٦١.

وجل يقول: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾ وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد.
فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه، فقال لابن عباس: أجبه، فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل «إنما الخمر والميسر والأنصاب» الآية، حجة على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها؟ فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذي، وإذا هذي افترى، فاجلدوه ثمانين، فجلده عمر ثمانين جلدة.

ب - وروى الواقدي أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك.

ج - وروى الخلال باسناده عن محارب بن دثار أن أناساً شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، بقول الله تعالى: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾ الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر به نهاراً حتى تبعث بهم إليّ لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟

فقال: أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله، وقد أخبرنا الله تعالى بحد ما يفترى بعضنا على بعض، فحدهم عمر ثمانين ثمانين.

الشبهة الثانية:

ما روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد القول بأن

شراب البسر وحده خمر محرمة، والبسر: ليس عنباً، إنما هو ثمر النخل قبل أن يرطب[١].

واستدلوا بما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال[٢]: البسر وحده حرام، وفي رواية: «نبيذ البسر بحت لا يحل».

والجواب كما قال ابن حزم[٣]:

ما نعلم لهذا القول حجة أصلا، بل قد صح عن النبيﷺ إبطاله، كما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر، وهذا يدل على أنه أعطى للبسر حكم الخمر ولم يخصه بالتحريم.

وما حكى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أولاً فيه نقص، حيث أنه في سنن النسائي هكذا «البسر وحده حرام، ومع التمر حرام» وهذا واضح في بيان حكم البسر سواء لحاله أم بخلطه مع التمر، ولا يتعارض هذا مع تحريم الخمر العنبية. يؤكد هذا ما رواه ابن حزم من طريق أبي المتوكل - هو علي بن داود - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال[٤]: «من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا، تمرا فردا، أو بسرا فردا، أو زبيباً فردا».

وبهذا سقطت تلك الشبهة وثبت حكم الإجماع في تحريم الخمر العنبية.

---

(١) المحلى ٨/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٢٢ باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر.

(٣) المحلى ٨/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٢٩٣ مطولا، ونصه عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط بسر بتمر أو زبيب بتمر أو زبيب ببسر، وقال «من شربه» وذكر الحديث.

الشهبة الثالثة:

ما روى عن طريق محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله القول بأن البسر والرطب خمر - يعني إذا جمعاً - أو البسر والتمر بدون جمع، فتخرج بذلك الخمر العنبية من التحريم[١].

وحجة هذا القول: ما صح عن النبي[٢] ﷺ النهي عن خلط البسر مع التمر أو مع الرطب.

والجواب: من وجهين كما قال ابن حزم[٣]:

الأول: أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين غير هذه الأنواع، فلا معنى لتخصيص هذه بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه.

فقد روى جابر بن عبدالله[٤] عن النبي ﷺ «أنه نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب» وفي رواية عنه أيضاً «أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً».

الثاني: أن البسر والرطب أو البسر والتمر لا معنى لتسميتها خمراً ألا أن يتحقق بهما السكر الذي يخامر العقل، وفي هذه الحال لا يختصا بالتحريم.

وبهذا سقطت الشبهة، وثبت حكم الإجماع بتحريم الخمر العنبية.

---

(١) المحلى ٨/ ٢٣٢، سنن النسائي ٨/ ٢٨٨ باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر.
(٢) مسند الإمام الشافعي ص ٢٨٣.
(٣) المحلى ٨/ ٢٣٢، ٢٣٣.
(٤) سنن النسائي ٨/ ٢٩٠ باب خليط البسر والرطب.

تشديد حكم تحريم الخمر:

يتغلظ حكم تحريم الخمر إن شربها حال الإحرام في الحج أو العمرة، لقولة تعالى[١] ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾.

والفسوق هو السباب لقول النبي ﷺ[٢] «سباب المسلم فسوق» وقيل: الفسوق هو المعاصي، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وإبراهيم. وشرب الخمر من أخبث المعاصي[٣].

---

(١) الآية ١٩٧ سورة البقرة وتكملتها ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب﴾.

(٢) فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث متفق عليه وتكملته «وقتاله كفر» بلوغ المرامع مع سبل السلام ٤/ ١٥٧٥ رقم ١٣٩٨، صحيح البخاري رقم ٦٠٤٤، صحيح مسلم رقم ٦٤، سنن النسائي ٧/ ١٢١، سنن الترمذي رقم ١٩٨٣.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٣/ ٢٧١ باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له.

الفصل السادس
حكمة تحريم الخمر

- تمهيد في تدرج تحريم الخمر.
- بعض المعاني في تحريم الخمر:

أولاً: صفاء العلاقة مع الله تعالى:

١ - إعداد العقل لفهم خطاب الله تعالى.

٢ - الخمر والإيمان لا يجتمعان.

ثانياً: حياة دنيوية أفضل:

١ - الخمر والصحة.

٢ - الخمر ومشكلة الإدمان.

٣ - الخمر والمشاكل الاجتماعية.

٤ - الخمر والمشاكل الاقتصادية.

٥ - منافع الخمر الموهومة.



الفصل السادس
حكمة تحريم الخمر

قال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾. سورة المائدة الآية ٩١

تمهيد في تدرج تحريم الخمر:

كان من فضل الله تعالى ورحمته أن سلك مع المسلمين طريق التدرج في تحريم الخمر، رفقاً بهم واحساناً منه سبحانه.

ذلك أن أهل الجاهلية كانوا قد تغالوا في تعاطيها حتى أصبحت الخمر غذاءاً حقيقياً لخلايا أجسامهم التي تعودت عليها، وهو ما نسميه اليوم بالإدمان، وعلى الرغم أنهم كانوا يعلمون أضرار الخمر إلا أنهم عجزوا عن السيطرة على أنفسهم والانتصار على هواهم إلا بعد أن أنزل الله تعالى تشريعاً محكماً في كتابه بخصوصها.

ومما يثبت ادمانهم للخمر ما روى عن بعضهم القول[1]:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة   تروى عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالفلاة فإنني   أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

وما روى عن الأعشى أنه لما توجه إلى المدينة ليسلم لقيه بعض

(١) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٣، ٨٦٤.

المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم أنه يريد محمداً ﷺ فقالوا: لا تصل إليه فإنه يأمرك بالصلاة، فقال: إن خدمة الرب واجبة، فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء، فقال: اصطناع المعروف واجب، فقيل له: إنه ينهى عن الزنا، فقال: هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه، فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر، فقال: أما هذا فإني لأصبر عنه، فرجع وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات[١].

فما منعه عن الإيمان إلا تملك الخمر منه. من هنا تظهر حكمة التدرج في التحريم، قال بعض المفسرين[٢]: إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر.

وهذه الآية[٣] **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾** أول ما نزل في أمر الخمر.

ثم بعده[٤] **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**.

ثم قوله[٥] **﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**.

---

(١) تفسير القرطبي – المرجع السابق.
(٢) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٠.
(٣) سورة البقرة الآية ٢١٩.
(٤) سورة النساء الآية ٤٣.
(٥) سورة المائدة الآية ٩١.

ثم قوله تعالى[١] ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والإزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾.

وكان ذلك في تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع من الهجرة[٢].

قال ابن حجر العسقلاني: كان في عام الفتح قبل الفتح، ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق: أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح، وفيه نظر لأن أنساً كان الساقي يوم حرمت وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها، فلو كان ذلك بعد سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك[٣].

وفي سبب نزول الآية يقول ابن حجر: أخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر، فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر**﴾ إلى قوله ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾. قال: فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى[٤] ﴿**ليس على الذين**

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٥.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٣.

آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾[١].

أقول: كان لهذا التدرج الرقيق بالناس والمرفق بهم أبلغ الأثر في تلقيهم حكم تحريم الخمر بالترحاب وسعة الصدر، إذ توقع المهتمون بها هذا المصير من يوم أن أنزل الله قوله **﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**، فقد روى أنس، رضي الله عنه، قال[٢]: «كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجانة، خليط البسر والتمر، حتى أشرعت فيهم، فنادى رجل: «ألا إن الخمر قد حرمت» فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقاً ما قال أم باطلاً، فقالوا: أكفىء إناءك يا أنس فكفأتها، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل، وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر».

بعض المعاني في تحريم الخمر

المعنى في تحريم الخمر واضح لكل عاقل بفكره، وكل مؤمن بتصديقه. ونذكر فيما يلي بعضاً من تلك المعاني والتي تتمركز حول عنصرين، الأول: صفاء العلاقة مع الله تعالى، والتي تستلزم إعداد العقل لفهم خطابه سبحانه، كما تستلزم اجتناب الخمر أم الخبائث لاستحالة الجمع بين الخمر وبين الإيمان. والعنصر الثاني: حياة دنيوية أفضل، وفيه أفصل العلاقة بين الخمر وبين كل من: الصحة، ومشكلة الإدمان، والمشاكل الاجتماعية، والمشاكل الاقتصادية، والمنافع الموهومة.

---

(١) فتح الباري – المرجع السابق.
(٢) شرح معاني الآثار ٢١٣/٤، فتح الباري ٢٥/١٠، ٣٠.

أولاً - صفاء العلاقة مع الله تعالى:

١ - إعداد العقل لفهم خطاب الله تعالى:

لقد خلقنا الله وأمرنا بطاعته وتلبية ندائه والاستجابة لشريعته، والتأمل في آياته. قال تعالى[١]: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾.

وقال تعالى[٢]: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.

وقال تعالى[٣]: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض وكان الله عليما حكيما﴾.

وقال تعالى[٤]: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا﴾.

وقال تعالى[٥]: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾.

وقال تعالى[٦]: ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١.
(٢) سورة النساء الآية الأولى.
(٣) سورة النساء الآية ١٧٠.
(٤) سورة النساء الآية ١٧٤.
(٥) سورة الأعراف الآية ١٥٨.
(٦) سورة يونس الآية ٥٧.

وقال تعالى[١]: ﴿قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾.

وقال تعالى[٢]: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾.

وقال تعالى[٣]: ﴿وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلا﴾.

وقال تعالى[٤]: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾.

وقال تعالى[٥]: ﴿قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين. فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم. والذين سعوا في آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم﴾.

وقال تعالى[٦]: ﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب. ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز﴾.

وقال تعالى[٧]: ﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة

(١) سورة يونس الآية ١٠٨.
(٢) سورة الإسراء الآية ١٠٦.
(٣) سورة الكهف الآية ٥٥.
(٤) سورة الحج الآية الأولى.
(٥) سورة الحج الآيات ٤٩ - ٥١.
(٦) سورة الحج الآيتان ٧٣، ٧٤.
(٧) سورة النور الآية ٣٥.

فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم﴾.

وقال تعالى[١]: ﴿وإن ربك لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون. وإن ربك ليعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون. وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين﴾.

وقال تعالى[٢]: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر للناس وهدى ورحمة لعلهم يتذكرون﴾.

وقال تعالى[٣]: ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمهن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾.

وقال تعالى[٤]: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾.

وقال تعالى[٥]: ﴿وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم بربهم يشركون. ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون. أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون. وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت

(١) سورة النمل الآيات ٧٣ - ٧٥.
(٢) سورة القصص الآية ٤٣.
(٣) سورة العنكبوت الآيتان ٢، ٣.
(٤) سورة العنكبوت الآية ٤٣.
(٥) سورة الروم الآيات ٣٣ - ٣٧.

أيديهم إذا هم يقنطون. أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون﴾.

وقال تعالى[١]: ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ولئن جئتهم بآية ليقولن الذين كفروا إن أنتم إلا مبطلون﴾.

وقال تعالى[٢]: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور. إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾.

وقال تعالى[٣]: ﴿يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً﴾.

وقال تعالى[٤]: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

وقال تعالى[٥]: ﴿يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون. وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وإلى الله ترجع الأمور. يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور. إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا

(١) سورة الروم الآية ٥٨.
(٢) سورة لقمان الآيتان ٣٣، ٣٤.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٦٣.
(٤) سورة سبأ الآية ٢٨.
(٥) سورة فاطر الآيات ٣ - ٧.

من أصحاب السعير. الذين كفروا لهم عذاب شديد والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر كبير﴾.

وقال تعالى[١]: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد. إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد. وما ذلك على الله بعزيز﴾.

وقال تعالى[٢]: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾.

وقال تعالى[٣]: ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون﴾.

وبعد، فإذا كان الله تعالى قد كرم الإنسانية بمخاطبتها وتكليفها بما سبق من الآيات وغيرها في المصحف كثير، فضلاً عن الآيات الكونية، فكيف السبيل لفهم تلك الآيات والعمل بمقتضاها مع أناس سكارى غافلين؟! فيمن يدوي هذا الخطاب؟ على الناس أن تحمي عقولها من التخريب حتى تعي خطاب خالقها.

يقول القسطلاني في شرحه لحديث عمر «والخمر ما خامر العقل» يقول: أي غطاه، وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس، والعقل هو آله التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره، إذ بذاك يزول الإدراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى[٤].

---

(١) سورة فاطر الآيات ١٥ – ١٧.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣) سورة الحشر الآية ٢١.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٤.

ويقول صاحب مجمع الأنهر في بيام معنى تحريم الخمر والأشربة المسكرة: ومن محاسنه بيان حرمتها، إذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر إنعامه. فإن قيل: ما باله حل للأمم السالفة مع احتياجهم إلى ذلك؟ قلت: بأن السكر حرام في جميع الأديان، وحرمة شرب القليل علينا كرامة لنا من الله تعالى لئلا نقع في المحظور، ونحن مشهود لنا بالحرمة[١].

إن الله تعالى لما كرم الإنسان فهو في ذات الوقت قد فضله على كثير من خلائق أخرى، قال تعالى[٢]: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾، ولا شك أن هذا التفضيل مِنّةٌ من الله وبما أودعه في الإنسان من عقل مفكر مبدع، لذلك كان مقياس التفاضل بين الناس هو رجاحة العقل.

لقد عاش قبلنا ملايين البشر، ويعاصرنا ملايين من الناس[٣]، لكن القلة منهم استأثروا بالشهرة والثناء لفضلهم على غيرهم بالذكاء الذي خلقه الله فيهم وسخروه لخدمة الإنسانية فكراً وعملا، فاستحقوا تلك المكانة، وكيف السبيل إلى ذلك إلا برعاية تلك النعمة والحفاظ على ذلكم العقل المبدع وصيانته، وإبعاده عن ما يعبث به ويحط من شأنه. إنها قضية البشر للحفاظ على مكانتهم بين الخلائق، فلم يعد عقل الإنسان حقاً خالصاً له يعبث به كيف شاء، بل هو حق ذلك الجنس البشري بأكمله، وإذا كانت الدول تتعصب لأوطانها وتضرب بيد من حديد على الخائنين لأوطانهم أو المسيئين لبلادهم، فأولى بالعالم أن يجمع كلمته للفظ كل العابثين بعقولهم وإنسانيتهم ويقوم على إبادة كل المؤثرات العقلية لبقاء إنسانية الإنسان.

(١) ٢/٥٦٨.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٣) احتفل العالم سنة ٢٠٠٠م باكتمال عدد سكان العالم ستة مليارات.

لن نفهم الخطاب إلا بعقل سوي صحيح، لذلك وجب على البشر الابتعاد عن المسكرات والمخدرات حتى يصغوا لما وجه إليهم من خطاب. قال تعالى[١]: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾**.

٢ - الخمر والإيمان لا يجتمعان

الإيمان نور في القلب يصل العبد بربه، وهو تصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ عن ربه والعمل بمقتضاه، والإيمان يستوجب يقظة دائمة تجعل من المؤمن حركة مستمرة بين الخوف والرجاء من خالقه ورازقه، ولا يرضى الانتكاسة والغفلة عن مولاه. قال تعالى[٢]: **﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾**.

والخمر إحدى وسائل الشيطان لصرف المؤمن عن إيمانه، وقطع تلك الصلة السامية بين العبد وربه، لذلك قال تعالى: **﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾**.

ومن هنا كان تحذير الله من الشيطان، قال تعالى[٣]: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد. الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم. يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾**، وغير ذلك من عشرات الآيات القرآنية التي تحذر من الشيطان وأساليبه.

---

(١) سورة الذاريات الآيات ٥٦-٥٨.

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠١.

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٦٧ - ٢٦٩.

والخمر إحدى الخبائث التي نهى الله عنها، والمؤمن حين يتجنبها استجابة لله لا يقربها سرا أو علانية، في حله وبيئته أو في سفره وغربته، لأن الإيمان ملاصق لقلبه لا ينفك عنه، وهو لا يرضى أن يعدم جزءاً من عمره في سخط الله، أو بعيدا عن رحمته وعنايته سبحانه. جاء في الصحيحين فيما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال[١]: «لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» قال القسطلاني في إرشاد الساري: قال المظهري: أي لا يكون كاملا في الإيمان حال كونه زانيا، أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي، والوجه الأول أوجه.

وحمله الخطابي على المستحل، وقال شارح المشكاة: يمكن أن يقال المراد بالإيمان المنفى: الحياء، كما روى أن الحياء شعبة من الإيمان، أي لا يزنى الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لأنه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع. ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى[٢] **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾**. يعنى: هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها، بل هي من أوصاف الكافرين، وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري أن المعنى: ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم، فيقال: زان وسارق[٣].

(١) صحيح البخاري كتاب المظالم ٥/١١٩، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٢٨، صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري ٨/٣١٣، صحيح مسلم في كتاب الإيمان ١/٧٦.
(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٣.

وعن عثمان بن عفان قال[١]: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جارتها فطفقت كلما دخل باب أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقني من هذه الخمر كأسا، فسقته كأسا. قال: زيدوني، فلم يرم - أي لم يبرح - حتى وقع عليها، وقتل النفس. يقول عثمان: فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. وفي رواية: فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن إبان مرفوعا، قال[٢]: إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها، وجعل مفتاحها الخمر، فمن شرب الخمر وقع بالخبائث.

وأخرج أيضا عن إبان عن الحسن أن النبي ﷺ قال[٣]: «يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران، فيقول: ويلك ما

---

(١) أخرجه النسائي باب ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر ٨/٣١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٨٧، يقول ابن كثير: باسناد صحيح، وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه ذم المسكر عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميري عن عمر بن سعيد عن الزهري به مرفوعاً، والموقوف أصح - تفسير ابن كثير ٢/ ٩٨، وأيضاً أخرجه عبدالرزاق في مصنفة عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال سمعت عثمان، وذكر الحديث ٩/ ٢٣٦ رقم ١٧٠٦٠.
قال القرطبي: رواه النسائي وذكره أبو عمر في الاستيعاب - تفسير القرطبي ١/ ٨٦٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٣٨ رقم ١٧٠٦٨.

(٣) المرجع السابق ٩/ ٢٣٧ رقم ١٧٠٦١.

شربت؟ فيقول: الخمر. قال: أو لم أحرمها عليك؟ فيقول: بلى، فيؤمر به إلى النار.

وأخرج أيضاً عن معمر عن إبان عن عبدالله بن عمرو، قال[١]: إنه في الكتاب مكتوب: إن خطيئة الخمر تعلو الخطايا كما تعلو شجرتها الشجر.

وأخرج أيضاً عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع، قال[٢] : شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى.

وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال[٣]: «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنية». وفي رواية «لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا مدمن خمر».

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال[٤]: «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والذي يقر في أهله الخبث».

وأخرج الإمام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمر[٥]: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث. وثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى».

---

(١) المرجع السابق ٩/٢٣٧ رقم ١٧٠٦٣.
(٢) المرجع السابق ٩/٢٣٧ رقم ١٧٠٦٤.
(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٢٠٣، تفسير ابن كثير ٢/٩٨.
(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٦٩، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٤.
(٥) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٣٤، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٤ يقول ابن كثير ورواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاسي.

وصاحب الفطرة السوية يجب أن يتجنب الخمر. روى سعيد بن المسيب[١] أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: «إن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسرى به بإيلياء (مدينة بيت القدس) بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمدلله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك».

قال القسطلاني في الإرشاد: قال في المصابيح: لا يفهم من عدوله ﷺ عن إناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة، فإن حديث الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة، وإنما تفرس فيها ﷺ أنها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها، ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام، لكن قد يقال: إذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للإباحة. قال ابن المنير: لا إشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة أحدهما تستمر إباحته والآخر تنقطع. قال الدماميني: فيه نظر إذ هما في حال الإباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا، فافتراقهما في حال انقطاع إباحة أحدهما لا يقتضى افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها. وقال: الحافظ أبو الفضل بن حجر: ويحتمل أن يكون ﷺ نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظ من الله له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفا سهلا طيباً طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر[٢].

ثانيا: حياة دنيوية أفضل

لا شك أن المتعة في الدنيا تبدأ بصحة جيدة، لا تخضع لندرة أو توفر مادة يمكن احتكارها والتحكم فيها، ثم البركة في الرزق والمال،

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٣١٢.

(٢) المرجع السابق، أيضاً فتح الباري ١٠/٢٧.

وكذا الأمان الاجتماعي. وبغير هذا يكذب من يدعي المتعة في الحياة ويخدع نفسه، والخمر والسكر نقيض كل ذلك، من هنا جاء الشارع الحكيم بتحريمهما وتجريمهما من أجل حياة أفضل. وسأحاول إبراز هذا الجانب في المسائل الخمس التالية:

المسألة الأولى: الخمر والصحة

لقد بات واضحاً تأثير المسكرات والمخدرات الفتاك على أهم أجهزة جسم الإنسان، خاصة عقله الذي يظهر عليه أثر تعاطي تلك السموم مباشرة وسريعا، ثم يستشري ضررها إلى شتى مناحي الجسم.

لقد أجمعت الدراسات العلمية والتجارب الواقعية على أن المسكرات والمخدرات تمثل سموما فتاكة بالإنسان، وليس هذا اكتشافا علميا حديثا، «فقد تعرف الإنسان على أضرار الكحول منذ سنة ٢٦٩٧ قبل الميلاد على الأقل؛ إذ تحدث القيصر الصيني (شانونج) في تسجيلاته الإثنى عشر في تلك الحقبة من التاريخ عن بعض ما لتعاطي الكحول من أضرار صحية، ونعته بمقصر العمر، كما وجدت في الآثار المصرية التي يعود تاريخها إلى سنة ٢٥٠٠ قبل الميلاد رسوم تشير بوضوح إلى كيفية صنع الجعة (البيرة) وأعراض التسمم الحاد بالكحول»(١).

وسبق في أول هذا الكتاب استعراض أنواع المسكرات والمخدرات وبيان تأثيرهما على الجسم، ولما كان هذا المبحث مخصصا لبيان حكمة تحريم الخمر، لذلك أشير هنا، بإيجاز سريع، إلى تأثير الخمر على أهم أجهزة جسم الإنسان، واضعاً في الاعتبار أن العنصر الفعال في الخمر والمسكرات هو الكحول الميثيلي، كما سبق بيانه.

---

(١) التغذية والمشروبات الروحية ص ١٧٤.

١ - الخمر والجهاز العصبي

يتكون الجهاز العصبي المركزي من المخ الأمامي والأوسط والخلفي، ويحتوى هذا الأخير على[١]:

١ - المخيخ.

٢ - النخاع المستطيل، الذي يحتوي على مراكز فسيولوجية هامة مثل مراكز تنظيم التنفس والقلب والتبرز والبلع والقيء والكحة وغيرها.

٣ - الحبل الشوكي، الذي يعتبر محطة استقبال وتوزيع من وإلى جميع أنحاء الجسم.

وأهم أجزاء المخ جزءان هما:

(أ) قشرة المخ، وتحتوي على الحركة والحس والنفس، ودائما تكون في حالة نشاط مستمر، لأنها مركز التفكير والشعور والسلوك والذاكرة والتقيد (الكبح) والذكاء وغير ذلك.

(ب) العقدة القاعدة، وهي التي تتحكم في الحركات الأتوماتيكية (الذاتية) مثل الاتزان والطعام والدفاع وغيرها.

لقد[٢] أثبتت التجارب على الإنسان والحيوان أيضاً أن أكثر خلايا الجسم تأثراً بالكحول هي بالدرجة الأولى: للملايين العديدة من الخلايا العصبية في قشرة الدماغ وجذعه (البصلة السيسائية)، وبالدرجة الثانية: الخلايا العصبية في النخاع الشوكي، وفيما عدا ذلك يمتد تأثير الكحول

---

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٢٥، ٢٦.

(٢) ومن هنا وحتى نهاية الحديث عن الصحة والخمر من كتاب: التغذية والمشروبات الروحية ٢٠٩، ٢٤٩، ولزيادة الفائدة أنظر: الخمر بين الطب والفقه ص ٣٩ وما بعدها، الخمر والإدمان الكحولي ص ٢٠ وما بعدها، المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٢٨ وما بعدها.

إلى الخطوط العصبية الموصلة في الدماغ، وإلى النخاع الشوكي أيضا - أي خيوط الأعصاب - وإلى تفرعاتها النهائية في الجسم، وعلى الأخص في اليد والرجل، كما يمكن للكحول أن يحدث أضرارا للأنسجة التي تغلف الدماغ (السحايا) أيضاً.

الهز المرتجف - هذيان السكارى:

للكحول أضرار أخرى كثيرة، ونكتفي بذكر أسمائها (الخبل الكحولي) ويرافقه هزة سمعية - سماع أصوات وضوضاء لا وجود لها - (جنون كحولي) تشبه ما يسمى بانفصام الشخصية (شيتسوفريني)، (تضليل الغيرة) غيرة وهمية قد تُؤد إلى ارتكاب القتل، إلـ (ميلا نخوليا - الكآبة الكحولية) قد تؤدي إلى الانتحار، (الصراع الكحولي) إلتهاب الأعصاب الكحولي، وفيها يرافق إلتهاب الأعصاب اضطرابات في الذاكرة والاستيعاب وشلل كحولي كاذب يرافقه اضطراب في الحدقة والتكلم.

الثمالة المرضية:

وهي تأثر مفرط دائم أو مؤقت بالكحول، يظهر بعد احتساء قدر صغير من الكحول، كاحتساء قدح من الجعة (البيرة) أو النبيد أو الليكور، وفيه يضطرب الوعي وتخدع الحواس (مشاهدة وسماع أشياء لا وجود لها أو على غير حقيقتها)، مع ظهور أفكار هيستيرية وميل لمهاجمة الجلساء الأبرياء.

أضرار الكحول على السحايا (أغلفة الدماغ).

ثبت ظهور نوبات من الصداع والتهيج العصبي عند المدمنين، والتهاب السحايا هذا قد يؤدي إلى الغيبوبة الكاملة والموت.

أضرار الكحول على الأعصاب:

ليس هناك أي شك في أن الكحول يحدث التهابا في جذور الأعصاب عند خروجها من النخاع الشوكي مما يسبب الشعور بالألم في العصب الوركي وأعصاب اليد فيضعف أو يشل العضلات الباسطة في اليد، كما أن الحساسية في الأعصاب تتزايد في البداية ثم تنخفض تدريجياً.

أضرار الكحول على أعضاء الحواس:

أضرار الكحول على حاسة الحس يحدث أضرارا مثلها في أعضاء الحواس الأخرى، ففي العين يحدث التهابا مزمنا في الملتحمة وتدمعها واحمرارا في حافة الجفن، كما يحدث أضرارا في العصب البصري تؤدي إلى (ضعف الرؤية الكحولي) وانخفاض القدرة على التمييز بين الألوان، ويمكن أن تسبب في الحالات الشديدة العمى التام، وتزداد هذه الأضرار في العين شدة إذا استعمل التدخين (النيكوتين) إلى جانب الإدمان على تعاطي الكحول، ومن المعلوم أن المدمن قد يرى الأشياء مضاعفة، وهو ما تشير إليه الصور الهزلية للسكران.

أما أعضاء حاسة السمع والتذوق والشم فإنها تصاب بضعف متفاوت الدرجات من حالة إلى أخرى، لا ينسبه المدمن إلى أضرار الكحول بقدر ما ينسبه خطأً إلى تزايد السن.

٢ - الخمر وأعضاء الدورة الدموية

يختلف تأثير الخمر والمواد الكحولية على الدورة الدموية باختلاف كمية ونوع المشروب، ويجب أن لا ننسى العوامل الشخصية كتحمل جسم المدمن للكحول.

أضرار الكحول على القلب:

إن كل قطرة يحتسيها الشارب تجتاز القلب، واحتساء كمية كبيرة من السوائل يزيد في عبء القلب، والمدن على احتساء الجعة (البيرة) يشرب بضع ليترات منها قد تبلغ (٢٠ - ٣٠) ليتراً في اليوم، وتحميل القلب يومياً مثل هذا العبء الكبير تؤدي إلى توسعه وتضخمه.

وهناك صورة أخرى وفيها تصاب عضلة القلب بالالتهاب، ولا يعتبر الكحول بحد ذاته الباعث الأساسي لهذه الإصابة، بل إن الباعث الأول لها هو ما يسببه احتراق الكحول في داخل الجسم من شح في الفيتامين (ب ١)، وقد وجد أن احتراق غرام واحد من الكحول داخل الجسم يستهلك (٨ ملليغرامات) من الفيتامين (ب ١).

والإصابة الثالثة التي يحدثها الكحول في القلب هي تصلب شريانه التاجي، الذي يؤدي إلى الذبحة الصدرية بأعراضها المعروفة.

أضرار الكحول على الأوعية الدموية:

- بالنسة لضغط الدم، ذهب بعض الأطباء للقول بأن الكحول يعمل على رفع درجته، والبعض الآخر يؤكد خفضه لها، وهو الأكثر احتمالا، لأن الكحول يوسع آنيا الأوعية الدموية، مما يرجح انخفاض درجة ضغط الدم فيها على اتفاعها. والواقع أن مثل هذا الانخفاض يسبب هبوطا عاماً أشبه بالغيبوبة، ولكن من المؤكد أن الإدمان عدة سنوات على الكحول يمكن أن يرفع تدريجيا ضغط الدم.
- والإصابة المرضية الثانية التي يسببها الكحول للأوعية الدموية هي تصلب الشرايين.
- كما يؤثر الكحول على الأوعية الدموية السطحية في الجلد، فيوسعها وتزداد الدورة الدموية في الجلد. ومن تأثير الكحول على الجلد وأوعيته

ما يشاهد من تضخم وتشوه في رأس منخر بعض المدمنين وما يسمى (منخر السكير).

٣ - الخمر والجهاز التنفسي:

لا ينكر أن للكحول إلى جانب أضراره على الجهاز التنفسي تأثيراً إيجابياً على التنفس، إذ يزيده عمقاً دون زيادته عددا. أما أضرار الكحول الصحية على الجهاز التنفسي فنوجزها في كل عضو من أعضاء الجهاز على انفراد.

أضرار الكحول على الأنف:

يسبب إدمان الكحول تشوها في الأنف، كما يضعف حاسة الشم فيه، ويقال: إن المدمن يشرب المشروب في البداية بأنفه مثلما يشربه بفمه، أي أنه يتمتع بعطر المشروب، ولكن بعد أن تضعف بفعل الإدمان حاسة الشم عنده يصبح غير مكترث بعطر المشروب ونوعه.

أضرار الكحول على الحنجرة:

قد تصاب الحنجرة برشح حاد بتأثير الكحول المباشر، وبتأثير الإجهاد لكثرة الغناء والصراخ الذي يصدر عن الشارب بعد أن يثمل.

أضرار الكحول على الرئة:

كثيراً ما يشاهد المدمنون وقد أصيبوا بالالتهابات القصبية المزمنة الجافة أو الرطبة، والتي تسبب السعال الجاف أو المصحوب بالقشع، كما أن إدمان الكحول يهيء لازدياد الإصابة بالسل، كما يزيد خطورتها لانعدام الشهية عند المدمنين ولما يحدثه الكحول من أضرار في الكبد والقلب. وقد ثبت هذا كله بتجارب علمية قام بها العالمان (شبارتس وريندر) على الحيوانات بإضافة الكحول إلى أغذيتها.

٤ - الخمر والجهاز الهضمي

إن تأثير الكحول على الجهاز الهضمي تابع لعوامل أخرى مشتركة مع الكحول في إحداثه، وسوف نوجز تأثر الكحول على كل جزء من أجزاء الجهاز الهضمي على حده.

تأثير الكحول على الفم:

يسبب الكحول تغطية اللسان بغشاء يشترك في تكونه (النزلة - الرشح) في المعدة، والإصابات الكحولية في الكبد.

تأثير الكحول على الغدد اللعابية:

يحدث جفاف في الفم عند بداية احتساء الكحول، ولكن بعد ذلك بقليل ينقلب الجفاف إلى سيلان في اللعاب، ولا يحدث عند المدمنين التهاب في الغدد اللعابية إلا ضمن الإصابة بضمور الكبد.

تأثير الكحول على المريء:

من يتابع المشروب بالأشعة (رونتجن) داخل المريء يرى أن المشروب لا يجتازه بسرعة، بل يتوقف في (٢ - ٣) محطات منه قبل الوصول إلى المعدة. وقد ثبت أن المشروب المركز بالكحول يثير الجلد المخاطي في المريء كما يوسع أوردته، وفي بعض الحالات من الالتهاب المزمن في المريء لا يشعر المدمن بأي عرض ولا يعلم بالأخطار الجسيمة التي تهدده، فقد ثبت أن هذه الالتهابات في المريء تهيئة للإصابة بالسرطان.

تأثير الكحول على المعدة:

تلعب في تأثير الكحول على المعدة ثلاثة عوامل ذات دور فعال وهي: حرارة المشروب (وعلى الأخص برودته)، وكميته، ونسبة

الكحول في المشروب. واستعمال المشروبات المركزة والمعدة خاوية من الأطعمة يخدش جلدها المخاطي، وبالإدمان تصاب الغدة المعدية بعد ذلك بالإجهاد والخمول، وقد تحدث للمعدة انقباضات وتشنجات مؤلمة في عضلاتها، ويحتمل أن تحدث ما يسمى بالقرحة المعدية.

تأثير الكحول على الإثنى عشر:

لهذا الجزء الأول من الأمعاء الدقيقة مركز هام في صدد التسمم المزمن بالنيكوتين (التدخين)، والإصابة بالقرحة، ولم تثبت التجارب حتى الآن وجود مثل هذا المركز في صدد التسمم المزمن بالكحول.

تأثير الكحول على الأمعاء:

الأمعاء هي الموضع الأساسي لامتصاص الكحول المحتسى، وفي بعض الأحيان يعطى الكحول كجزء من الحقن الشرجية المغذية عندما يتعذر إعطاء الغذاء بالطرق الطبيعية، بسبب الإسهال وخروج الحقنة من الأمعاء قبل امتصاص المواد المغذية فيها. ومن المؤكد أن الكحول يمكن أن يحدث التهاباً حاداً في المعدة والأمعاء معا وخصوصاً عند استعمال مشروب لم يختمر تماماً كالجعة الطازجة والنبيذ الحديث، كما يتسبب الكحول في تولد الغازات كريهة الرائحة في الأمعاء لوجود فسادٍ في الهضم، وفي بعض الأحيان يسبب الإدمان عقدا باسورية في الشرج.

٥ - الخمر والغدد الهضمية

الغدد الهضمية تشمل: الكبد والمجاري الصفراوية والكيس الصفراوي وغدة البنكرياس. وللكبد وظائف أخرى متعددة منها إبطال فعالية السموم التي تصل إلى داخل الجسم أو تتكون فيه.

أضرار الكحول على الكبد:

من المعروف أن الكحول الممتص من المعدة والأمعاء يصل كله بطريق الوريد الأجوف إلى داخل الكبد، وتعاطى كميات كبيرة من الكحول وبصفة دائمة (الإدمان) يصيب الكبد بالتشحم الذي يشاهد عند ٧٥ - ٨٠٪ من المدمنين، كما قد يصاب الكبد بالضمور الذي ينتهي بالموت، وأكثر أجزاء الكبد تعرضاً للإصابة بالضمور هي التي تستمد دمها (غذاءها) من أنسجة وأوردة المعدة والأمعاء الدقيقة، أما الأجزاء الأخرى للكبد التي تستمد الدم من الطحال والأمعاء الغليظة فإنها تظل سليمة من الإصابة.

تأثير الكحول على المجاري الصفراوية:

الالتهاب الذي يحدثه الكحول في المعدة يمكن أن يصعد بالطرق الصفراوية إلى الكيس الصفراوي (المرارة) ويسبب حدوث نوبات (القولنج) آلام شديدة جدا في البطن، إذا وجدت حصاة في الكيس مكونة من قبل، ويلاحظ أن القولنج المراري تثيره المشروبات الباردة مهما كان نوعها.

أضرار الكحول على غدة البنكرياس:

من المؤكد أن الكحول يتسبب في التهاب البنكرياس، وهو من أخطر الإصابات المعروفة في البطن، وقد أثبت الطبيب (شتاين هاوس) أن الكحول يسبب ضمور غدة البنكرياس، وهي الغدة التي تفرز الخمائر لهضم المواد الزلالية والنشوية والمواد الدسمة أيضا.

٦ - الخمر والغدد الصماء (غدد الهرمونات)

- بالنسبة للغدد الصماء في البنكرياس (جزر لانك هانس) فإن إصابة غدة البنكرياس يمكن أن تشمل (جزر لأنك هانس) فيها مما يؤدي إلى اكتساب داء السكري، وقد تحدث تصلبا في الشرايين التابعة لها.

- أما بالنسبة للغدة النخامية التي في أسفل الدماغ والمشرفة على الغدد الصماء في الجسم والمنظمة لأعمالها (إفراز الهرمونات) التي منها هرمون آكت. وتعاطي الكحول يحمل الغدة النخامية على الإفراط في هرمون الآكت، فتزداد إثارته لقشرة الغدة التاجية.
- وأما الغدة التاجية فإنها تتكون من القشرة واللب، وفي الإدمان الكحولي يتناقص إفراز هرمون القشرة.
- وأما الغدة الدرقية فقد شوهد أن نسبة اليود في الدم تهبط عند تعاطي الكحول وبداية الثمل به.

٧ - الخمر والجهاز التناسلي

يخطىء من يظن أن الكحول يزيد القدرة الجنسية، ونلقى الضوء باختصار على تأثير الكحول على الجهاز التناسلي.

تأثير الكحول على أعضاء التناسل عند الذكور والإناث:

يقوم الكحول بتخدير المناطق المخية العليا المتحكمة في الأخلاق والحياء والروابط الاجتماعية والذاتية الكابحة، ومن هنا ينطلق السكران بلا قيود ذاتية، ويندفع إلى ارتكاب الجرائم الجنسية بلا وعي ومع المومسات، والثمل لا يفاضل في اختيار شريكه في العملية الجنسية فيتعرض للإصابة بالأمراض الزهرية (السيلان، التعقيبة، والزهري) الخطرة على الذرية أيضا، كما وجد أن أغلبية حوادث الحمل السفاحي حدثت أثناء الثمل بالكحول، لكن هذا يظهر في بداية الثمل أما في أواخره (أي بعد بلوغه أوج شدته) أو في حالات الإدمان فالأمر يصبح معكوساً إذ ينطفىء الشبق تدريجيا وقد ينعدم تماما إلى أن تصل في أحد الأيام إلى العنة التامة عند الرجال، وقد وجد أن للكحول فعالية في امتهان الأنثى للبغاء.

تأثير الكحول على الغدة التناسلية ذاتها:

ثبتت بالتجارب أن الكحول يخفض حجم الخصية ووزنها عند الرجال، ووجد أن خصيتي المدمن يمكن أن لا تتجاوز (١٠) غرامات فقط، والفحص المجهري لأنسجة الخصية في هذه الحالات أظهر وجود انحلال في الخلايا أو فقدان كلي للخلايا التي يتكون منها الدود المنوي.

وكذلك حال الكحول على المبيض عند الإناث فهو يسبب ضموره وعلى الأخص قشرته المحتوية على البويضات مما يسبب العقم، وقبل الوصول للعقم يضطرب الحيض، وقد ينقطع ويظهر اليأس.

تأثير الكحول على البروستات:

من المعلوم أن الكحول يزيد أعراض تضخم البروستات تفاقما بما يسببه من احتقان في الدورة الدموية، فالمصاب بتضخم البروستات مثلا يصاب بانحباس البول بعد احتسائه لقدح من البيرة أو النبيد، ويعجز عن التبول بدون مساعدة من الطبيب.

تأثير الكحول على غدة الثدي عند المرأة:

لقد ثبت أن الكحول يحدث انحلالاً في بعض أنسجة ثدي المرأة ويخفض إفرازاته من الحليب عند الإرضاع.

٨ - الخمر والجهاز البولي

إن أكبر جزء من الكحول الذي يصل إلى الجسم يحترق بداخله، وإن جزءاً صغيرا منه يبقى بدون احتراق وتفرزه الكلي مع البول إلى الخارج، فالتأثير المباشر للكحول على الجهاز البولي يظل لذلك ضئيلا، ولكن الكحول عند وصوله إلى المثانة يمكث فيها طويلا ويخفف تركيزه

تدريجياً بافراز البول المستمر، كما يؤثر الكحول على الجهاز البولي بطريق غير مباشر ينقل بواسطة الجهازين العصبي والدورة الدموية.

تأثير الكحول على الكلي:

في حالات التسمم المزمن بالكحول (إدمان) تظهر في الكلى أعراض التهاب مزمن خاص، والحالات التي تستعمل فيها الجعة تصاب الكلى بنوع خاص من الضمور، كما يمكن أن تصاب باستحالة دهنية وبالتشحم أيضاً. وللكحول، وعلى الأخص للنبيذ الأبيض، فعالية في إحداث القولنج الكلوي عند وجود حصوة في المسالك البولية.

٩ - الخمر والدم

بالنسبة لخضاب الدم (هيموغلوبين) فإن التسمم المزمن بالكحول (الإدمان) بسبب هبوط نسبته في الدم وعلى الأخص عند وجود اضطرابات في المعدة والأمعاء والكبد من جراء الإدمان.

أما بالنسبة لكريات الدم البيضاء فقد وجد أن تعاطي الكحول لمرة واحدة يزيد في عدد كريات الدم البيضاء، في حين أن تعاطي الكحول المتكرر يسبب بالعكس انخفاضا في عدد الكريات البيض.

وأما بالنسبة لكريات الدم الحمراء فقد وجد في نصف الحالات من التسمم الحاد بالكحول أن الكريات الحمر عندما تصاب بتبقعات في داخلها تعتبر نتيجة لإصابة الأضرار التي يحدثها الكحول في سائر أنحاء الجسم، والشكل الذي تصبح عليه كريات الدم الحمراء عندالتسمم بالكحول يشبه شكلها عند التسمم بالرصاص.

وأما بالنسبة لسرعة الترسب في الدم فتزداد تدريجياً في حالات التسمم المزمن (الإدمان) بالكحول.

وأما تجمد الدم فيزداد عند تعاطي جرعات صغيرة من الكحول، وبعكس ذلك عند تعاطي الجرعات الكبيرة منه.

وأما بالنسبة لكيمياء الدم فإن الكحول يخفض نسبة اليود في الدم ويرفع نسبة السكر فيه، وكذلك تتزايد نسبة حامض البول في الدم مما يسبب (النقرس).

ولكن الجرعات الصغيرة من الكحول ترفع قوة المناعة (تكوين المضادات فيه) وكان يستخدم في علاج خراجات الرئة الحادة قبل اكتشاف البنسلين ومشتقاته بحقن كحول وريدية.

١٠ - الخمر والعضلات

لا شك أن للكحول تأثيراً كبيراً على العضلات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق تأثير الكحول على المراكز العصبية أو الأعصاب وأجهزة الدورة الدموية.

فبالنسبة إلى تأثير الكحول على إنجاز العضلات ثبت أنه يحمل العضلات على إعطاء أقصى ما عندها من قوة، ولكنه في الوقت ذاته يخرب إلى حد ما القوة المطلقة فيها.

وأما تأثير الكحول على التناسق بين العضلات ففي إحدى التجارب التي استمرت (٤٣) يوما وأجراها الطبيب (توترمان) طلب إلى شخص التجربة ممارسة إدخال الخيط في ثقب الإبرة «٢٠» دقيقة من الوقت، وكان الشخص لا يتعاطى الكحول في بعض أيام هذه التجربة، ويتعاطاه بمقدار (٢٥سم^{٣} يومياً) في بعضها الآخر، وجاءت النتيجة أكثر من واضحة، إذ ضعف إنجازه للعمل في الأيام التي تعاطي فيها الكحول إلى درجة واضحة جدا لفقدان التناسق بين العضلات التي تشترك في إنجاز العمل.

وأما تأثير الكحول المباشر على العضلات فقد ثبت أنه يحدث التهابات في فروع الأعصاب، وكذا في العضل (التهاب العضل)، كما أنه يثير نوبات (النقرس)، وبعض المشروبات يمكن أن تشارك في تكوينه كالجعة والنبيذ.

١١ - الخمر والجلد

يحدث الكحول توسعاً في الأوعية الشعيرية في الجلد واكتظاظها بالدم، فيكتسب الوجه من ذلك حمرة تتراءى وكأنها دليل صحة وعافية، وهي في الحقيقة غير ذلك، ولا يلبث الجلد أن يتلون بزرقة تدل على المرض والخطر. كما يصاب الجلد - بسبب الكحول - بما يسمى (البثور الوردية) وتتمركز غالبا فوق المنخر والجبهة والوجنتين، كما قد يصاب المنخر بالورم الفقاعي بشكل مشوه يتطلب التدخل الجراحي. وقد يصاب الجلد بسبب إدمان الكحول بـ (الشرى) وهذا المرض عبارة عن بقع مختلفة الاتساع بلون أحمر مع الشعور بالحكة الشديدة تنتقل في الجلد من منطقة إلى أخرى، وهي مزعجة لكنها ليست خطرة.

١٢ - الخمر والنسل (الذرية)

لقد ثبت أن استعمال المشروبات الكحولية لا يضر مستعمليها فقط بل يشمل الضرر النماء الجديد (الذرية) سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لقد ثبت علميا أن جرثومة التناسل قد تصاب بأضرار مرضية دون أن تفقد قدرتها على التلقيح فيتكون الجنين في بطن الأم ويموت قبل الولادة أو بعدها، وقد يولد مشوها أو متخلفاً من الناحية العقلية، وقد يقف الضرر عند الذرية الأولى وقد يتوارث فيكون مصيريا، كما يتسمم

الجنين الصحيح في بطن أمه بالكحول الذي تتعاطاه الأم أثناء الحمل، وكذا يتسمم الرضيع بالحليب الذي يرضعه إذا تعاطت الأم الكحول في مدة الإرضاع.

ومن البديهي في الأسرة المدمنة أن تهمل أو أن ترتكب أخطاء كثيرة في تربية الأولاد، وبذلك يموت بعضهم أو يصاب بالأمراض والعلل، وكثيراً ما يقلد الأولاد آباءهم في تلك العادة الخبيثة.

هذا، ويفقد المدمن قدرته على إدارة الأعمال، فضلا عن ارتفاع أثمان تلك المشروبات، مما يوقعه في عسر مادي ويعرض الأولاد في الأسرة إلى العوز والفقر وشتى أنواع الحرمان في الحياة.

المسألة الثانية: الخمر ومشكلة الإدمان

لم يعد شيء يقلق العالم اليوم أكثر من رعب الإدمان، إنه مذبحة الإنسانية في هذا القرن.

إن مشكلة الإدمان اليوم لا تقل خطورة عن مشكلة التسلح النووي والاستعداد لحرب عالمية ثالثة، فكلاهما سبيل لدمار الإنسانية والقضاء على البشرية. غير أن المشكلة الأولى - عند العجز عن حلها - قد تدفع لتفجر المشكلة الثانية، إذ لا يعرف لمدين ضابط ولا يقيده رابط، ففي لحظة خبل ونوبة ثمل[١] يمكن أن نتصور تحرك الأساطير الحربية وتطاير القنابل الذرية وتفجر الأسلحة النووية، فتغور الأنهار وتموت الأشجار وينتهي العمار ويتساقط البشر **﴿صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية. فهل ترى لهم من باقية﴾**[٢].

---

(١) ثمل - ثملا - سكر من الشراب، فهو ثمل، يقال: أثمل الشراب فلانا: أسكره. - المعجم الوجيز ص ٨٧.

(٢) سورة الحاقة الآيتان ٧، ٨، وأولهما «فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية».

كل ذلك من أجل كأس خمر أو شمة هيروين. ياللمهانة للإنسانية حينما توضع مقدراتهم رهن إشارة مدمن لا ضابط له ولا رابط!! لذلك كان على الجنس البشري كله أن يساهم في حل تلك المشكلة.

ومن جانب الإسلام فإنه قد أنار الطريق البشرية وبين لهم النافع من الضار وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث. قال تعالى[1]: **﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾**.

وعلى رجال الدين المسيحي أو اليهودي الاعتراف بما كان موجودا في كتبهم من تحريم الله للخمر، وأن تعلو أصواتهم بذلك وإلا كانوا شركاء في مذبحة الإنسانية.

لقد سبق في أول هذا البحث تعريف الإدمان، وذكرنا أن ظاهرة الإدمان تتخذ شكل الإصرار والتكرار في تعاطي المسكرات والمخدرات، حتى يصبح المدمن معتمدا على ما يتعاطى اعتمادا نفسياً وجسمياً، فتصل به الحال إلى عدم الاستغناء عنه، ليس هذا فحسب لكنه يزيد في الجرعة التي يتعاطاها حتى يشعر بالنشوة والطرب.

وإن موضع الخطورة في أول كأس من الخمر، أو أول جرعة من المسكر أو المخدر، ففيها وعندها يتوقف ويتهيب ويعمل لها ألف حساب بما لديه من روابط دينية وأخلاقية واجتماعية، فضلا عن الطعم الخبيب والرائحة الكريهة لما يتعاطى، وبعد ذلك النوبات الضارة بعقله

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

وجسمه، حتى إذا ما لعبت الخمر بعد ذلك بخياله وبدأت مشاعر النشوة والطرب بسبب تخدير الجزء المتحكم في الحياة والأخلاق من العقل فيرى نفسه وفقط، ويعيش تلك الدقائق واللحظات بإباحية سافرة يرى فيها المتعة على حساب كل من حوله، لكن سرعان ما تنتهي تلك الدقائق وتموت تلك المشاعر الخيالية الكاذبة فيرى نفسه مرة أخرى في الواقع الحقيقي الذي يعيشه فيتمنى - وبسعي منه في المرة الثانية - أن يعود إلى هذا الحلم الخادع، ويغذي خلايا جسمه من هذا السم القاتل حتى يعتمد عليه.

وهكذا يعتدي المدمن بعمد على الأخلاق والروابط الاجتماعية والأحكام الدينية بتكرار وزيادة الجرعة من المسكرات، رغم علمه بضررها على عقله وجسمه.

أضرار الإدمان:

إن الأضرار المترتبة على مشكلة الإدمان لا تخص الفرد المدمن ولاتقتصر عليه وحده، بل إنها تشمل العالم أجمع؛ فبعد التطور الهائل في وسائل المواصلات ووسائل الاتصال وتبادل العلاقات السياسية والتجارية بين الدول لم تعد المشاكل العامة داخل بيئة معينة قاصرة عليه فسرعان ما تستشري في غيرها من البيئات.

ومشكلة الإدمان من أخطر ما يواجه الإنسان اليوم في نفسه التي تشمل عقله وجسمه، وفي أفراد أسرته المعايشين له، وفي أصدقائه وزملائه المتصلين به، وفي القائمين على الوقاية والعلاج، وفي أفراد البيئة، وكل من يراه أو يسمع عنه في أي بقعة من العالم.

ويمكن أن نشير إلى بعض ضرر الإدمان وأضراره في النقاط التالية:

١ - التوتر النفسي عند المدمن لعلمه بعادته السيئة، وأنه يعصى ربه بنزوة متكررة، يضعف عن الإقلاع عنها، وهذا التوتر كثيرا ما يشل الحركة ويحول بينه وبين التكسب الحلال.

٢ - يعيش المدمن وسط مجموعة من الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية التي تحرمه المتعة في الحياة، وتقصرها على الخيال الكاذب في لحظات التعاطي، فضلا عن كونها مكلفة من الناحية العلاجية.

٣ - أحوال المدمن المتغيرة والمتناقضة تفتت روابط الأسرة، فهي تكثر من الخلافات بينه وبين أولاده وزوجته لأسباب كثيرة أهمها: عدم قدرته على الإنفاق عليهم وبعث الأمان فيهم، وعجزه عن ضبط الأمور داخل الأسرة، وحاجته إلى من يرعاه ويخدمه تماما كما لو كان طفلا فيكون شأنه شأن صغاره، وفي حال كبر الأولاد وبلوغهم وإدراكهم للأمور يحتقرون كيانه ووجوده لأنه يتسبب في إلحاق العار بهم.

٤ - قلة فعالية المدمن في المجتمع، وغالبا ما يكون عضوا مشلولا فيه لاينتج، مما يؤثر على الاقتصاد العام ويزيد من نسبة البطالة.

٥ - يتسبب المدمن في زيادة عبء الإنفاق العام بانشاء عدة أجهزة، لم تكن الدول في حاجة إليها لولا ظهور تلك الظاهرة، مثل أجهزة علاج الإدمان، ومراكز الإعلام، والندوات التثقيفية للترهيب من الإدمان، والأجهزة الأمنية المتعددة في الداخل وعلى الحدود، وفي الرقابا الجمركية في المطارات والموانىء الساحلية، والمراقبين في الطرق البرية.

٦ - يساهم المدمن في تدمير اقتصاد بلاده وتشجيع عصابات المسكرات والمخدرات بشراء هذه السموم من تلك العصابات الموجهة غالباً من خارج البلاد.

٧ - يؤثر المدمن في أصدقائه وزملائه والمتعاملين معه، فيفسدهم ويساعد على نشر ظاهرة الإدمان، خاصة إذا كان مليئا ينفق على زملائه أو كان مزاملا لصغار السن والمراهقين أو أصحاب المشاكل الاجتماعية، ذلك أن المدمن يشعر أنه يرتكب سلوكاً مضاداً للدين والمجتمع، وهو يضعف عن الإقلاع منه، مما يغرز فيه العداء للأسوياء وعدم الانتماء للمجتمع.

٨ - يخضع المدمن لتوجيهات وتعليمات من يمده بالمسكرات أو المخدرات حتى يكون آلة في يد المروج، والمدمن مستعد للتفريط في كل شيء حتى ولو كان دينه أو بلده أو عرضه أو نفسه من أجل الوصول إلى هواه.

من أجل هذا كله وغيره من أخطار وأضرار الإدمان حرم الإسلام المسكرات والمخدرات.

المسألة الثالثة: الخمر والمشاكل الاجتماعية

لاشك أن الخمر وغيرها من المؤثرات العقلية وراء معظم المشاكل الاجتماعية في المجتمع، وتلك حقيقة واضحة أدركها السابقون في الجاهلة، وعرف الناس تفسيرها العلمي حديثاً.

إدراك أضرار الخمر الاجتماعية في الجاهلية:

يروي القرطبي: أن قيس بن عاصم المنقري كان شرّاباً للخمر في الجاهلية ثم حرمها على نفسه، وكان سبب ذلك: أنه غمز عنكة ابنته وهو سكران (العنكة: ما تطوى وتثنى من لحم البطن سمنا)، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمّار كثيراً من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه، وفيها يقول:

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحا ولا أشفى بها أبدا سقيما

ولا أعطى بها ثمنا حياتي ولا أدعو لها أبدا نديما

فإن الخمر تفضح شاربيها وتجنيهم بها الأمر العظيما[1]

أقول: فهذا الذي أبى على نفسه الهوان، وضياع مكانته بين أسرته وقومه، بسبب ما صنع حال سكره من أمور تنافي الآداب العامة والأخلاق، لم يكتف بتحريم الخمر على نفسه، لكنه أنشد شعرا يغني به طول الدهر يفضح فيه المدمنين والسكارى، ويكشف الستار عن حقيقة الخمر اللعينة وأنها وراء كل فساد في المجتمع، بل وأخذ العهد على نفسه أن لايشربها في حالي الصحة والمرض، وأن لا يشتريها بمال مدى حياته، كما أنه لن يستضيف أصحاب السوء أبداً.

قال القرطبي: قال أبو عمر في «الاستيعاب»: وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي قالها في تركه للخمر، وهو القائل رضي الله عنه:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني في الفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها.

وجلده عمر الحد عليها مرارا، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه، وكان أحد الشجعان البهم (جمع البهمة[2]: الفارس). فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده، وقال: لا نجلدك على الخمر أبدا.

---

(١) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٤ - والنديم هو المصاحب على الشراب أو المسامر، والفعل: ندم، تقول: ندم على الأمر ندما وندامة: أسف عليه، فهو نادم وندمان - لسان العرب، مادة: ندم..

(٢) وفي المعجم الوجيز البهمة: المعضل من الأمور، والشجاع يستبهم وجه غلبته على قرنه - ص ٦٥.

قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبدا، فلم يشربها بعد ذلك. وفي رواية أخرى قال أبو محجن: قد كنت أشربهما إذ يقام عليّ الحد وأُطهّر منها، وأما إذ بهرجتني (أي أهدرتني بإسقاط الحد عني - البهرج من معانية[١]: الشيء المباح) فوالله لا أشربها أبداً.

وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأي قبر أبي محجن بأذربيجان، أو قال: في نواحي جرجان، وقد نبتت عليه ثلاثة أصول كرم، وقد طالت وأثمرت وهي معروشة على قبره، ومكتوب على قبره: هذا قبر أبي محجن. قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله: إذا مت فادفني إلى جنب كرمه[٢].

أقول: وقول أبي محجن (وأما إذا بهرجتني) لا يعني أنها أصبحت مباحة له تكريما على ما قدم في حرب القادسية، لكن المقصود أنه كان يشربها من قبل فيقام عليه الحد والحدود مطهرات للذنوب[٣]، أما بعد تفويضه لأمر نفسه فقد أصبح محروما من التطهير إن شربها، ولذلك قال: «فوالله لا أشربها أبدا». وهكذا اعتزل الخمر خوفا من الله تعالى ورفضا لحياة الإباحية الباطلة، فأكرمه الله تعالى وحقق له ما كان يتمناه.

---

(١) بهرج الشيء: أباحه، يقال: مكان مبهرج: غير حمى فيدخله من يشاء، ودم مبهرج: لا دية له، وبهرج الكلام والدرهم: زيفه. والبهرج: المباح غير الحمى، وأيضاً: الباطل - لسان العرب، مادة: بهرج.

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٤، ٨٦٥.

(٣) بدليل قصة ماعز عندما أقيم عليه حد الرجم. أخرج أبو داود أنه قال ﷺ بشأنه «والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» - سنن أبي داود حديث رقم ٤٤٢٨، وذكره الصنعاني في سبل السلام ٣/ ١٢٧٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم ٢٣٥٤.

التفسير العلمي للمشاكل الاجتماعية:

سبق أن ذكرنا في تأثير الكحول على المخ أنه يخدر الخلايا الباعثة للأخلاق والحياء والكبح، وفي فترة الثمل يعيش السكران في إباحية مطلقة لا يشعر بأي قيد مما يسبب حوادث الاعتداء الإجرامي والمنافية للآداب.

وعن طريق الدراسات الاجتماعية والنفسية الحديثة القائمة على الاستقراء والإحصائيات والمتابعة تبين أن أكثر المشاكل الاجتماعية التي تشمل حوادث المرور والبطالة والتشرد والإجرام والانتحار والشذوذ والخيانة والسرقة وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية والأخلاقية بسبب تعاطي الخمور والمخدرات.

الجرائم الاجتماعية:

أثبتت الإحصائيات التي جمعها (باير) في ألمانيا أن (٥٠ -٧٠) في المائة من حوادث الاعتداء الإجرامي تقع تحت تأثير الخمر، وأن (٧٥ - ٨٠) في المائة من حوادث الظهور بمظهر مناف للآداب إنما تقع كذلك بسبب الخمر[١].

وصدرت تقارير من عدة دول تشير إلى أن نصف الجرائم عندها مسببة - بطريقة أو بأخرى - بتعاطي الكحول، وعلاقة الكحول بالعنف والجرائم، حسب الإحصاءات الموجودة حتى الآن، تتراوح بين ١٣٪ إلى ٧٢٪. ففي حوادث اغتصاب النساء هي بين ١٣٪ إلى ٥٠٪. وفي حوادث القتل هي بين ٢٤٪، و٧٢٪، و١٣٪ من القسوة مع الأطفال سببها الكحول.

---

(١) المكيفات للدكتور عبدالعزيز أحمد شرف ص ٣٩ سلسلة إقرأ.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها كان عدد حوادث التوقف والسجن عام ١٩٦٥م (٤,٩٥٥,٠٤٧) حادثة، منها (٢,٢٢٥,٥٧٨) حادثة أي نصفها تقريباً بسبب السكر. وفي عام ١٩٧٦م كان مليونان من أصل ثلاثة ملايين توقيف بسبب السكر الشديد في الأماكن العامة. وفي بولندا دلت الدراسات إلى أن ٣٧٪ من الجرائم كانت عام ١٩٦٦م بسبب تأثير الكحول. وفي ٢٧٩ حادثة قتل عام ١٩٦١م كان ٥٥,٦٪ من المجرمين الذي اقترفوها من السكيرين. كذلك في استراليا لعب التسمم الكحولي دوراً رئيسياً في أكثر من ٥٠٪ من حوادث الجرائم هناك (التعدي والقتل والاغتصاب). وكانت النسبة في فرنسا ٤٦٪ من مجموع حوادث الإجرام عام ١٩٥٥م بسبب الكحول. وفي زامبيا بأفريقيا وصلت النسبة إلى ٤٣٪ من حوادث العنف في المدن في الفترة ما بين ١٩٥٥ - ١٩٦٦م[١].

كما أن إحصائيات الطبيب (ربتوفيش) تدل على أن السكر كان سبباً في (٩٨٪) من الجنايات، وأن قلة عدد هذه الجنايات في أنها تتمشى مع نقص استهلاك الخمر. حيث تنعدم في شارب الخمر سيطرة المخ على أفعاله، فيندفع وراء مآربه الحيوانية التي يبتعد بها عن الإنسانية، وتتسم بالغلظة والشذوذ، والإثم والمجون، والخيانة والسفك والقتل، ولذلك كانت الخمور دعامة من دعامات التدهور الخلقي، وسبباً من أسباب الفقر والجنون، ودافعاً من دوافع الإجرام والمجون، مما يؤثر في المجتمع كله وفي تقدمه[٢].

البطالة الاجتماعية:

يقول الدكتور عبدالرؤوف ثابت: اتفق الأخصائيون الذين بحثوا في مشاكل المجتمع مثل: البطالة، والطلاق، والتشرد، والإجرام، على

---

(١) انظر هذه التقارير في: الخمر والإدمان الكحولي للدكتور نبيل صبحي الطويل ص٨٠، ٨١.

(٢) المكيفات، مرجع سابق ص ٢٠.

أن الإدمان على المخدرات عامل كبير جدا في حدوث هذه المشاكل، لأن المدمن إنسان غير قادر على القيام بالتزاماته في الحياة لضعف صحته الجسمية والعقلية، ولأن حياته عبارة عن سلسلة من المحاولات الفاشلة للتغلب على الصعوبات التي تواجهه، وكلما اشتغل بعمل لا يحسنه، وينفر منه صاحب العمل إلى أن يتخلص منه ويصبح عاطلا تماما[١].

حوادث الانتحار:

في دراسة أجريت عام ١٩٦٨م دلت النتائج على أن ثلث عدد حوادث الانتحار ومحاولات الانتحار - تقريباً - تكون بين المدمنين والمدمنات. وفي عام ١٩٧٢م، ١٩٧٣م أظهرت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن المدمنين يشكلون ١٥٪ إلى ٥٠٪ من حوادث الانتحار هناك. وبصورة عامة حوادث الانتحار بين السكيرين هي أعلى بثمانين ضعفاً من مثيلاتها بين الناس العاديين الذين لا يسكرون[٢].

حوادث السير وطوارىء العمل:

أوضح البروفيسور (كوهين) من جامعة مانشستر أثر الكحول على حوادث المرور عندما قدم لسائقي الأتوبيس المحترفين اختبارا، يطلب منهم أن يقرروا أولا ما إذا كان يمكنهم قيادة الأتوبيس عبر فجوة بين قائمين مغروسين في الأرض، ثم يقومون بتلك المناورة بالفعل بعد ذلك، ولقد أوضح أن الأداء لا يسوء فحسب بزيادة الكحول، بل إنه قد وجد كذلك أن زيادة ثقة السائق بنفسه تصل إلى حد أنه يمكنه صنع

(١) الطب النفسي المبسط من ١١٤.
(٢) الخمر والإدمان الكحولي للدكتور نبيل صبحي الطويل ص ٨٠.

المستحيل، أي قيادة سيارة عرضها ثمانية أقدام عبر فجوة يقل اتساعها عن ثمانية أقدام. إن هذه الزيادة العامة في الثقة بالنفس والاعتماد على قدرات الفرد الخاصة. بينما تتدهور تلك القدرة في الواقع الفعلي. كل ذلك يعد آثاراً مميزة تماماً للكحول[١].

ومن المعروف الآن أنه عندما تتجاوز نسبة الكحول في دم الشارب ٠,٠٥٪ نصف غرام في الليتر - أي ما يعادل نصف نقطة كحول في ألف نقطة دم تقريباً - تتأثر مهارة السائق وتضطرب قيادته للسيارات. قال الباحث (تشافتز) عام ١٩٧٣م: إن ثلثي وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة الأمريكية ناتجة عن تعاطي الكحول، وكان عدد الوفيات بهذه الحوادث عام ١٩٧٢م (٢٨٠٠٠) وفاة، ولا يؤثر ذلك فقط على حياة المدمنين بل تؤثر هذه الحوادث في حياة أربعين مليون من سكان الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل منهم أفراد العائلة والأصدقاء والزملاء... الخ. وفي عام ١٩٦٥م كانت وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة (٤٩٠٠٠) وفاة، و(١,٨٠٠,٠٠٠) إصابة بعاهات دائمة، وقدر المسؤولون في الصحة العامة آنذاك نصف الوفيات هذه كان سببها الكحول، وكانت الخسارة على هذه الحوادث في ذلك العام ١٩٦٥م (٨٩٠٠) مليون دولار.

ومجموع الوفيات بحوادث الطرق في استراليا خلال عام واحد يوازي خمسة أضعاف مجموع الوفيات الناتجة عن كل الأمراض السارية مجتمعة، ونصف هذه الحوادث على الأقل سببه تعاطي الكحول.

أما في (تشيلي) بأمريكا الجنوبية فلقد كان ٧٠٪ من حوادث السير مسببة بالسكر عام ١٩٦٦م، والجدير بالذكر هو أنه ليس كافياً ألا

---

(١) الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ص ١٤١ نقلا عن الحقيقة والوهم في علم النفس - هـ. ج. إيزيك.

يشرب السائقون الكحول حتى لا يتعرضوا للحوادث، فالمهم أيضاً ألا يشرب عمال مصانع السيارات خلال عملهم، فالخوف الرئيسي هو أن يقع العمال الذي تدوخهم المشروبات الكحولية ببعض الأخطاء الصغيرة التي يمكن أن تكلف السائق حياته، وهذا ما حدا بالدول الصناعية إلى تشديد العقوبة - وقد تصل للطرد - على العاملين في المعامل إذا شربوا الكحول أثناء العمل[١].

المشاكل العائلية والمهنية:

يقول القرطبي: إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه، وهو يقول له: أكرمك الله[٢].

ويؤثر الإدمان على علاقات المدمن الشخصية بدءاً بالعائلة فيحصل الشجار، وقد يؤدي إلى الإنفصال والطلاق، وتتحطم العائلة ويتشرد الأطفال والأولاد وتتأثر صحتهم العاطفية والنفسية وانجازاتهم الدراسية، وتزداد حوادث انحراف المراهقين ويضطرب الوضع الاقتصادي والمالي لأفراد العائلة، وترتفع نسبة الجريمة.

وكذلك تبدأ مشكلة المدمن في محيط مهنته وعمله فيضعف إنتاجه، ثم يتوقف ويتغير سلوكه ويختل تفكيره، وتحدث الاحتكاكات بينه وبين زملائه، وبينه وبين رؤسائه ومرؤوسيه[٣].

---

(١) انظر هذه الإحصاءات في: الخمر والإدمان الكحولي ص ٨٢، ٨٣.

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٥.

(٣) الخمر والإدمان الكحولي ص ٨٤.

قلت: من أجل كل تلك المشاكل الاجتماعية وغيرها كثير حرم الإسلام الخمر والمسكرات وما يقوم مقامهما كالمخدرات.

المسألة الرابعة: الخمر والمشاكل الاقتصادية

شارب الخمر ومتعاطي المسكرات والمخدرات هو المستهلك الفعلي لتلك السموم، والذي يقع عليه الضرر المباشر منها، فهو ينفق ماله على هذه الخبائث التي لا تعطيه إلا خداعاً وتأخذ منه نشاطه وحيويته مما يقل إنتاجه أو ينعدم ويقل دخله وتكسبه أو يتلاشى، في الوقت الذي هو في حاجة إلى زيادة الجرعة التي يتعاطها من تلك المسكرات أو المخدرات الباهظة التكاليف.

من جانب آخر يتسبب هذا المستهلك للسموم في إضرار الاقتصاد العام في وطنه، لما يستتبع هذه العملية الشرائية من قيام عصابات الترويج بزراعة آلاف الأفدنة بالمخدرات، في الوقت الذي تحتاج فيه البلاد لزراعتها بالأرز والقمح وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية، كما تقوم تلك العصابات باحتكار إنتاج العنب وغيره من الثمار التي يستصنع منها الخمر حتى يتمكنوا من صنعها فترتفع أثمانها ويندر وجودها مما يحرم الناس من أكل تلك الثمار والتمتع بما أحل الله تعالى. كما أن هذا المستهلك يتسب في إتلاف المال داخل الدولة بما لا مصلحة فيه على الأفراد، وكثيراً ما تخرج أثمان تلك السموم إلى خارج البلاد للعصابات الدولية الكبيرة. هذا، ويكلف مستهلك تلك السموم الدولة إنشاء الأجهزة المتعددة بخصوصه وأمثاله، كالأجهزة العلاجية والإعلامية والأمنية. كما أن عجز المدمن عن الإنتاج يزيد من نسبة البطالة مما يفقد الاقتصاد العام الكثير والكثير.

ففي آخر إحصاء عن خسائر (فقدان إنتاج) المحيط الصناعي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٨م قدر بعشرين ألف مليون دولار[١].

ولقد نشرت وزارة الصحة الأمريكية في تقريرها عن العام المنصرم تقدير الخسائر الاقتصادية بسبب الكحول في سائر المجالات الصحية والاجتماعية والصناعية وكان الرقم مذهلا: ثلاثة وأربعون ألف مليون دولار (٤٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)، وكانت الخسارة لاستراليا في نفس العام (وعدد سكانها حوالي ١٢ مليون نسمة فقط) ١١٠٠ مليون دولار. وفي نفس التقرير الأمريكي المشار إليه ذكر أن نقص الانتاج فقط تبلغ خسائره عشرين ألف مليون دولار سنويا، وقدر التقرير عدد المدمنين الأمريكيين بعشرة ملايين مدمن[٢].

وليس هناك ما يشير إلى أن الخسائر المالية بسبب الإدمان الكحولي محصورة في البلاد المتقدمة فقط، بل على العكس يظهر أن الدول النامية معرضة بصورة خاصة للمشاكل التي يسببها تعاطي المشروبات الكحولية، والآن بدأ يظهر مدى خطورة الوضع في الدول النامية، ومما يشغل الأذهاب أن التقارير تدل على أن الوضع يتطور بسرعة إلى الأسوأ[٣].

قلت: من أجل كل هذه الخسائر حرم الإسلام الخمر والمسكرات وما يقوم مقامهما.

---

(١) انظر هذه الإحصائية في: الخمر والإدمان الكحولي ص ٨٤ الهامش.
(٢) المرجع السابق ص ٨٥.
(٣) انظر ذلك في: الخمر والإدمان الكحولي ص٨٦.

المسألة الخامسة: منافع الخمر الموهومة

أثار قول الله تعالى[١] **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾** فكر الفقهاء والعلماء للبحث عن منافع الخمر.

فذهب البعض إلى نفى منافع الخمر كلية، وقالوا: إن منافعها كان قبل التحريم، أما وقد ثبت التحريم فقد رفع الله المنفعة منها.

وقال البعض: إن منافع الخمر دنيوية وإثمها أخروية.

وقال البعض: إن منافع الخمر تتمثل في ربح تجارتها، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي[٢].

قال القرطبي: هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعيف، وتعين على الباءة، وتسخى البخيل، وتشجع الجبان، وتصفى اللون، وتخرج الفضلات، وتشحذ بعض الأذهان، وتحدث لذة الشدة المطربة، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

إلى غير ذلك من أفراحها[٣]

وذكر صاحب «مجمع الأنهر» فائدة الامتشاط بدردي الخمر، وهو ما يبقى في أسفله، أن له تأثيراً في تحسين الشعر[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٥، ٨٦٨، تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٦، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٢٨، سبل السلام ٤/ ١٣٢٣.

(٣) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٥.

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٣.

قلت: وقد سبق بيان أن تلك المنافع الصحية زيف خادع فسرعان ما تظهر حقيقة الخمر الضارة والمهلكة للجسم عند الإكثار منها أو إدمانها.

ولكن لا نسلم أن شيئاً ما ضار من كل الوجوه، فالخمر والمخدرات تدر أرباحاً طائلة من وراء التجارة فيها، على الرغم من تأثيرهما السام والمهلك للإنسان، كما قال القرطبي: إن التربح من الخمر هو المنفعة فيها، وهو أصح ما قيل في منفعتها، لكن الله تعالى الذي حرم شربها حرم بيعها كما ورد[1]. لأن مضرتها ومفسدتها أكبر من نفعها، لتعلق الضرر بالعقل والدين وتعلق النفع بالمال، كما يقول ابن كثير[2].

يقول الأستاذ محمد عبدالعزيز الخولي: تحريم الخمر بتاتاً لا يمنع أن فيها بعض المنافع كما جاء في سورة البقرة، ولكن هذه المنافع مهدرة في جانب مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية، فمن أجل هذا حرمت قطعا[3].

(١) تفسير القرطبي ١/٨٦٥.
(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٥٦.
(٣) المصحح والمعلق على سبل السلام ط ١٩٧٩م ٤/١٣٢٣ هامش (١).



الفصل السابع
علة تحريم الخمر

- تمهيد في أهمية بيان علة تحريم الخمر وتحرير محل النزاع

المبحث الأول: نصوص من كتب أشهر المذاهب في بيان علة تحريم الخمر والمسكرات

المبحث الثاني: تحقيق المذاهب في شروط الجنس المسكر وتحديد علة تحريم الخمر والمسكرات



الفصل السابع
علة تحريم الخمر

تمهيد في: أهمية بيان علة تحريم الخمر، وتحرير محل النزاع - تقسيم

١ - أهمية بيان علة تحريم الخمر

لما أنزل الله تعالى حكمه بتحريم الخمر في قوله جل شأنه[١] **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾** كان أشهر أنواع الخمر عند العرب على الراجح هو خمر عصير العنب لقوة تأثيره وتخصصهم في صنعه، دون النظر إلى توفره أو ندرته زمن التحريم، وكان لذيوع خمر عصير العنب أن العرب كانت تفهم عند إطلاق لفظ الخمر ذلك المتخذ من عصير العنب، حتى رأينا الحنفية يقصرون اسم الخمر على هذا العصير.

غير أن العرب قد عرفوا بلا شك أنواعاً أخرى من الخمور اتخذوها من بعض الثمار والحبوب، كما في حديث عمر، رضي الله تعالى عنه، لكن هذه الأنواع تعد تالية للنوع الأول في الشهرة حتى أطلق عليها البعض أسماء غير الخمر، ولا يؤخذ هذا الكلام على إطلاقه فإن ترتيب أنواع الخمور التي عرفها العرب يختلف باختلاف البلاد. فكما يقول الباجي الأندلسي[٢]: يحتمل أن يكون نوع من

(١) المائدة ٩٠.

(٢) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية، المولود سنة ٤٠٣هـ المتوفى سنة ٤٩٤هـ. مقدمة المنتقى شرح موطأ مالك.

الخمر غالباً على بلد من البلاد فيكون خمر التمر غالباً على بلد ما، وخمر الثمر غالب على بلد آخر، وخمر الذرة أغلب في بلد آخر، فيكون لفظ الخمر إذا أطلق في ذلك البلد كان أظهر فيما هو الأغلب عندهم لكثرته وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم[(١)].

لذلك راح الفقهاء يبحثون عن علة هذا التحريم بالنظر في حقيقة الخمر، وما ورد من أدلة صحيحة تجمع بين الخمر وكل مسكر، مستنيرين بمقاصد الشريعة في عموم الكتاب والسنة.

والعلة كما عرفها الإمام الرازي واختاره القاضي البيضاوي، هي: المعرف للحكم. وقال الأمدي وابن الحاجب: هي الباعث على الحكم، أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم[(٢)].

والعلة هي المعنى الجامع بين الأصل والفرع، فإذا ثبت الحكم في صورة لأمر مشترك بينها وبين صورة أخرى كثبوت الحرمة في الخمر للإسكار المشترك بينها وبين النبيذ، فإن الصورة الأولى وهي الخمر تسمى أصلا، والصورة الثانية وهي النبيذ تسمى فرعا، والمشترك وهو الإسكار يسمى علة وجامعا. وهذا هو رأي الفقهاء، ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين، وقال الأمدي: إنه الأشبه لافتقار النص والحكم على المحل بالضرورة من غير عكس. وجعل المتكلمون الأصل هو دليل الحكم في الذي سميناه أصلا كالدليل الدال على تحريم الخمر في مثالنا[(٣)].

---

(١) المنتقى ٣/ ١٥١.
(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤/ ٥٥، ٥٦.
(٣) نهاية السول ٤/ ٥٤.

ولا خلاف بين العلماء في تعليل الأحكام، ولا ينكر ذلك إلا من أنكر القياس، وقليل ما هم[١].

ولا شك أن تحديد هذه العلة يلزم سريان حكم الخمر - الثابت بتحريمها وإقامة الحد على شاربها - على كل ما تحققت فيه تلك العلة. لذلك احتاط كثير من الفقهاء في كلامهم وتشددوا في تحديد هذه العلة بما يطابق مظهر وجوهر الخمر المعهودة عند العرب بشهرتها أو بعمومها خشية أن يتقولوا على الله بغير حق، في الوقت الذي تحتاج فيه الأمة إلى إبراز حكم الإسلام فيما استحدث من مشروبات ومطعومات ومشمومات واشعاعات لم يكن لها وجود زمن الوحي والرسالة، تحمل أسماء بلغة هذا العصر وتعطى نفس الأثر والنتيجة لما كان يسمى خمراً عند العرب، بل أشد، وذلك بعد تطور سبل الصناعة والتقنية.

وكمال الإسلام فوق كل الشبهات، ونزول القرآن الكريم بلسان عربي يحملنا مسئولية بيانه لكل البشر الذين لا يفقهون عمق تلك اللغة، ومن فضل الله تعالى ورحمته أن رفع الإثم عن من أراد للإسلام خيراً وأخطأ في اجتهاده بل أجزل عليه العطاء وكتب له أجر الاجتهاد، فإن أصاب كتب له أجرين: أجر مقابل التفكير والنية الحسنة للإسلام، والثاني: مقابل التوفيق والوصول إلى الصواب. كل ذلك ليظهر شأن الدين في كل زمان، ويسترد سلطانه المسلوب في هذا العصر باسم العولمة أو العلم أو المادة.

والحق أقول: إن هذه المسألة (مسألة تحديد علة تحريم الخمر والمسكرات) هي أشق ما قابلته في البحث، نظراً لعدم قيام المذاهب الفقهية بوضع ضوابط ثابته لها. بل إن بعض المذاهب كان يعلل التحريم بأكثر من علة حتى كنت لا أدري هل يقصد علة أخرى أو كان

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول هامش نهاية السول ٤/٥٧.

يهدف لوضع شرط في العلة، كما أن بعض المذاهب كان متضارباً في عرضه للموضوع وسلك طريق الغموض بحيث يخرج القارىء تائهاً لا يدري حدود الحرام والحلال، ولذلك قال القاضي الباجي الأندلسي: وهذه المسألة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها، ويقولون إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ، وذلك أنهم لطول الأمد وطول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها التصريح، ويتأولونها على أوجه تخفف أمرها عندهم[١].

ويقول صاحب مجمع الأنهر في بيان حل الأنبذة من العسل والتين والحنطة والشعير والذرة، وإن لم يطبخ إذا كان من غير لهو وطرب، قال: لكن يرد عليه حديث «كل مسكر خمر» إلا أن يقال: هذا ليس بثابت، ولئن سلمنا بثبوته فهو محمول على القدح الأخير. تتبع فإن أقوال الفقهاء في هذا المحل مضطربة[٢].

ومما يزيد المسألة تعقيداً تلك الثقة في الفتوى التي رويت عن الإمام أبي حنيفة، بشأن القليل الذي لا يهذي من المسكرات غير العنبية، حيث روى عنه قوله: إنه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة، رضي الله عنهم[٣].

وفي مقابل تلك الفتوى نجد ابن رشد المالكي يقول بصيغة الجزم: قد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر[٤].

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٧.
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٥٧١.
(٣) الاختيار ٤/ ١٠١.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٧٣.

٢ - تحرير محل النزاع - تقسيم:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الخمر العنبية في ذاتها وعينها وانعقد الإجماع على تحريم قليلها وكثيرها، وعلى أن من العلة في تحريم قليلها كونه يدعو إلى تناول كثيرها، وأنها مقصودة في قوله تعالى ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾، لكنهم لم يتفقوا في معنى تحريم الخمر العنبية، إذ الأصل في تأثيرها الإسكار لشاربها مع ما يصاحبه من إدمان ونشوة وطرب وعربدة وحمية، كما أن السنة قد وردت بالنهي عن كل مسكر، لذلك اختلفوا في بيان علة التحريم للخمر والمسكرات المنهى عنها[١].

ويجب التنبيه هنا إلى أن غير الحنفية يطلقون على كل مسكر اسم الخمر إطلاقاً شرعياً، بخلاف الحنفية الذين يقصرون الخمر على المتخذ من عصير العنب خاصة، وغير ذلك من المسكرات يسمى عندهم نبيذاً أو مسكراً.

هذا، وسوف أتناول هذا الموضوع المهم في مبحثين، أخصص الأول منهما لذكر نصوص من كتب أشهر المذاهب في بيان علة تحريم الخمر وثبوت حد السكر، وأحقق في المبحث الثاني مذاهب الفقهاء في شروط الجنس المسكر وتحديد علية تحريم الخمر والمسكرات، منتهياً ببيان المذهب الراجح في نظري.

---

(١) وقال القدوري: الخمر محرمة لعينها، فعلة الحرمة عينها - والجمهور على أن عين الخمر محرمة واختلفوا في العلة - فتح القدير ٣٠٧/٥.

المبحث الأول
نصوص من كتب أشهر المذاهب في بيان علة تحريم الخمر والمسكرات

١ - مذهب الحنفية:

* جاء في «فتح القدير» بيان لحكم المسكر من غير العنب: لا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل إلا بسماع أو بقياس، فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا، ولأصحابنا فيه منع خصوصاً وعموماً.

أما خصوصاً: فمنعوا أن حرمة الخمر معللة بالإسكار، وذكروا عنه عليه الصلاة والسلام «حرمت الخمر بعينها والسكر» الحديث، وفيه ما علمت، ثم قوله: بعينها. ليس معناه أن علة الحرمة عينها، بل إن عينها حرمت، ولذا قال في الحديث «قليلها وكثيرها»، والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام. ولو كان: كان المراد ما ذكرنا، وهذا هو مراد المصنف بما ذكر في الأشربة من نفى تعليلها بالإسكار، لأنه لم يذكره إلا لنفى أن حرمتها مقيدة بإسكارها. أي: لو كانت العلة الإسكار لم يثبت تحريم حتى تثبت العلة وهي الإسكار أو مظنته من الكثير، لا أن حرمتها ليست معللة أصلا، بل هي معللة بأنه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره، وإن كان القدروي مصراً على منع التعليل أصلا. ونقض - رحمه الله - هذه العلة بأن الطعام الذي يضر كثيره لا يحرم قليله وإن كان يدعو إلى كثيره، لكن المصنف ذكر في كتاب الأشربة ما يفيد ما ذكرنا، فإنه قال في جواب إلحاق الشافعي حرمة المثلث العنبي بالخمر: وإنما يحرم قليله لأنه يدعو إلى كثيره لرقته ولطافته، والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء. ولا يخفى بعد هذا أن اعتبار دعاية القليل إلى الكثير في الحرمة ليس إلا لحرمة

السكر. ففي التحقيق: الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه، لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره، كما أشار النص إلى عليتها، ولكن على تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم. وهو ما ذكرنا من المنع على العموم.

وإذن فلم يثبت الحد بمجرد الشرب من غير الخمر، ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبي هريرة «فإذا سكر فاجلدوه» الحديث، فلو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم، فموجبه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر. ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر لأن حمله على الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر، لأن في الخمر يحد بالقليل منها. بل يوهم عدم التقييد بغيرها لأنه لا يحد منها حتى يسكر، وإذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر به بالأصل حتى يثبت ما يخرجه عنه... والإجماع على الحد بالكثير، والخلاف إنما هو في الحد بالقليل.

وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد. وقد ذكرنا الوجه من قبل، قالوا: الأصح أنه يحد، فإنه روى عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا[1].

* ويقول صاحب «الاختيار» في بيان علة تحريم العصير إذا طبخ أدنى طبخة وهو الباذق، أو طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء، أو طبخ فذهب نصفه وهو المنصف، يقول:

---

(١) فتح القدير ٥/٣٠٧، ٣٠٨.

والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف، ولأنه رقيق لذيذ مطرب يجتمع الفساق عليه، فيحرم شربه دفعاً لما يتعلق به من الفساد . . . ولا يحد شاربها حتى يسكر، ثم يقول في حكم عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه: إنه حلال وإن اشتد إذا قصد به التقوى، وإن قصد التلهى فحرام. . . ولأن حرمة قليل الخمر يدعو إلى كثيره لرقته ولطافته فأعطى حكمه وليس كذلك المثلث، لأن قليله لا يدعو إلى كثيره، وهو غذاء فلا يحرم.

ويقول في حكم نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة: إنه حلال طبخ أولا إذا لم يشرب للهو والطرب. . . وفي حد السكران منه روايتان، والأصح أنه يحد[(١)].

* وقال الطحاوي، مبينا أن الخمر العنبية محرمة لعينها لا لمعناها، بعد أن ذكر حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب»، قال: فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره، وقد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر، على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة تحريم الخمر، وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة، فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة، واحتمل أن يكون كل ما خمر، من عصير العنب وغيره، فلما احتمل ذلك، وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة، ثم حدث تحريم في بعضها، لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريمه.

ونحن نشهد على الله عز وجل، أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/٩٩: ١٠١.

مثل هذه الصفة. فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها، والذي لا نشهد على الله أنه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر.

فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح.

هذا هو النظر عندنا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله، غير نقيع الزبيب والتمر خاصة، فإنهم كرهوا.

وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا، لأنا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء، وأن الطبخ لا يحل به، ما لم يكن حلالا قبل الطبخ، إلا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير إلى أن يصير في حد العسل، فيكون بذلك حكمه حكم العسل، فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم، فالنظر على ذلك: أن يكون فيهما كذلك، فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ، كما استوى العصير وطبيخه.

فهذا هو النظر، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس اللذين ذكرنا[1]، وشيء رووه عن سعيد ابن جبير، فإنه حدثنا ابن أبي داود عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك: هي الخمر فاجتنبها[2].

---

(١) حديث أبي هريرة هو ما رواه عن النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة». وحديث أنس هو ما روى عنه قال: كنت أسقى أبا طلحة وسهيل بن بيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجانة، خليط البسر والتمر حتى أشرعت فيهم، فنادى رجل «ألا إن الخمر قد حرمت» فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقاً ما قال أم باطلا، فقالوا: أكفىء إناءك يا أنس، فكفأتها، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل، وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر. وفي رواية قال أنس: إني لأسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء، خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر، فأرقتها وأنا ساقيهم يومئذ وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذ خمرا. شرح معاني الآثار ٤/٢١٣، ٢١٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢١٤، ٢١٥.

وقال في بيان ما يحرم من النبيذ بعد أن ذكر عدة أحاديث كلها تدور حول قوله ﷺ «كل مسكر حرام» و«ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال[١]: فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا من ذلك ما لا يسكر، وحرموا الكثير الذي يسكر، وكان من الحجة لهم في ذلك: أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، فيحتمل أن يكون على المدار الذي يسكر منه شاربه خاصة. فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين، نظرنا فيما سواها، ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها، فوجدنا عمر بن الخطاب، وهو أحد النفر الذي روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال «كل مسكر خمر» قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد، ثم ذكر عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال «إن نبيذ الطائف له غرام» فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب. ثم قال الطحاوي: فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر، إباحة قليل النبيذ الشديد، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرام» كان ما فعله في هذا دليلا أن ما حرم رسول ﷺ بقوله ذلك عنده، من النبيذ الشديد، هو السكر منه لا غير. فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولا، أو رآه رأيا، فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأيا، فرأيه في ذلك عندنا حجة، ولا سيما إذا كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه.

ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، مثل ذلك، وقال[٢]: ففي هذا، إباحة قليل النبيذ الشديد. وأولى الأشياء بنا، إذ

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢١٧، ٢١٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢١٩.

كان قد روى عنه هذا عن النبي ﷺ فروى عنه عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام» أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر، فيكون قوله «كل مسكر حرام» على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد. ثم ذكر عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أثراً وأجاب عنه بما يؤيد مذهبه في تحريم الخمر لعينها والسكر من غيرها، فقال[1]: حدثنا أبو بكرة عن قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر، والجر الأحمر؟ فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، واشربوا في الأسقية»، فقالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: «صبوا عليه من الماء» وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «فأهريقوه».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد، فإن قال قائل: فإن في أمره إياهم باهراقه يعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الإباحة؟ قيل لهم: وكيف يكون ذلك كذلك؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب»، فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها. وكيف يجوز على ابن عباس، مع علمه وفضله، أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ما يوجب تحريم النبيذ الشديد، ثم يقول: حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر - وإن كان كثيره يسكر - حلال؟ هذا غير جائز عليه عندنا، ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس: أنه لم

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٢١، ٢٢٢.

يأمنهم عليه أن يسرعوا في شربه فيسكروا، والسكر محرم عليهم، فأمرهم بإهراقه لذلك. فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء، وذهاب شدته. قيل له: هذا كلام فاسد، لأنه لو كان في حال شدته حراما، لكان لا يحل، وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه، ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماء، حتى غلب الماء عليها، أن ذلك حرام. فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد، إذا كسر بالماء، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام، فثبت بما روينا في هذا الباب، إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى[١].

* ويقول صاحب «مجمع الأنهر» في تعليله لتحريم الطلاء، والباذق: لأنه ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره كالخمر، ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعاً لما يتعلق به الفساد... والكل من الطلاء والمنصف والباذق والسكر والنقيع حرام لحديث «كل مسكر حرام» ولعله لإخلاله بسلامة العقل... لكن لا يحد فيها ما لم يسكر منها لأن الحدود في النيء خاصة ولا يتعدى إلى المطبوخ... ولأن الحد في القليل ورد في النيء والطبخ يورث الشبهة والحد يندريء بها، وعند السكر يلحق بالخمر[٢].

وقال في بيان حل الأنبذة: ويحل نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة، وإن لم يطبخ إذا كان من غير لهو وطرب لقوله عليه الصلاة والسلام «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة، خص التحريم بهما، والمراد بيان الحكم، لكن ينافي قوله عليه الصلاة والسلام «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» إلا

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٢١، ٢٢٢.
(٢) مجمع الأنهر ٢/٥٦٩، ٥٧٠.

أن يحمل هذا على سكر من كل شراب يتخذ من هاتين الشجرتين غير الخمر - كما في التسهيل - لكن يرد عليه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال «ما أسكر كثيره قليله حرام» وقال «كل مسكر خمر» إلا أن يقال: هذا ليس بثابت، ولئن سلمنا بثبوته فهو محمول على القدح الأخير. تتبع فإن أقوال الفقهاء في هذا المحل مضطربة.

ثم قال في تعليل حل المثلث ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب: لأنه لغلظته لا يدعو إلى إكثار شربه وهو في نفسه غذاء فبقى على أصل الإباحة... وفي الحد بالسكر من هذه الأشياء روايتان، والصحيح: وجوبه لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك .... ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة.

ثم أبرز قول «محمد» الموافق لجمهور الفقهاء ورجحه فقال: والكل حرام عند محمد وعند مالك والشافعي وبقول محمد يفتى لفساد الزمان، والخلاف بينه وبين أبي حنيفة إنما هو عند قصد التقوى بشربها أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً لأن التلهي حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أيضاً.

ثم ذكر حكم دردي الخمر أي عكره، وهو ما يبقى في أسفله فقال: وحرم شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه بلا سكر، لأن وجود الحد للزجر عن الميل، والطبع لا يميل إلى الدردي فقليله لا يدعو إلى كثيره[1].

*ويقول صاحب بدر المتقى في بيان حكم الأنبذة: والحرام هو السكر فحسب فالقدح الأخير مكروه أو حرام لأنه في معنى العلة،

---

(١) المرجع السابق ص ٥٧١، ٥٧٢.

والكل حرام عند محمد وبه يفتى، وإن لم يكفر مستحله، وصحح غير واحد قولهما (أي حرمة السكر فقط وحل ما دونه).

ثم نبه على مقدمة السكر ومعنى حرمته فقال: «تنبيه» قدمنا أن السكر حرام مطلقا، لكن الطريق المفضى إليه قد يكون حراما أيضاً كما في الأربعة السابقة (الطلاء والباذق والسكر ونقيع الزبيب) أو مباحاً كما في الأربعة اللاحقة (نبيذ التمر والزبيب والعسل والخليطين) وسكر مضطر ونحوه إلا إذا زاد على قدر الحاجة. ثم معنى الحرمة: حرمة مباشرة تحصيله واكتساب حصوله، كما قالوا في وجوب الإيمان وحرمة الكفر فإنهما من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، فليحفظ.

ويقول في معرض ترجيحه لقول «محمد»، قلت: وهذا في زمانهم ظاهر أما في زماننا فلا، فلا تغفل (أي الفرق بين زمان السلف الصالح وزماننا) وأعلم أيضاً أن الخلاف إنما هو عند قصد التقوى على الطاعة واستمراء الطعام في ليالي رمضان مثلا، أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً وكذا الجلوس والمشي والقدح الأول والشرب قطرة، ويحد به وإن لم يسكر كما في المضمرات وغيرها. ثم هذا القيد غير مختص بهذه الأشربة بل لو شرب الماء وغيره من المباحات كذلك حرمت. ثم ذكر حكم الحشيش والأفيون وغيرهما فقال: إن البنج وهو أحد نوعي شجر القنب حرام، بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون. قال في التنوير: ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه بل يعزز بما دون الحد. ١ هـ وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا التتن الذي شاع في زماننا بعد نهي ولي الأمر، نصره الله تعالى.

ثم ذكر حكم دردي الخمر فقال: ويحرم شرب دردي الخمر والامتشاط به، لأن فيه أجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر، ولكن لا

يحد شاربه عندنا لغلبة المنقل ولنفرة الطبع عنه، واعتبر الكرخي الطعم، فإن سكر وجب الحد بإجماع العلماء[١].

* هذا، وقد روى عن بعض التابعين القول بما ذهب إليه أبو حنفية، وأذكر فيما يلي بعض أقوال أهل العلم ممن حكى عنهم ذلك:

ذكر ابن رشد المالكي دليل النظر للعراقيين، إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة، الذين قالوا بقول أبي حنيفة، فقال: وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء، كما قال تعالى **﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾** وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها[٢].

وقال الصنعاني: ذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب[٣].

وقال القرطبي وصاحب «الروض النضير»: وممن ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة[٤].

وقال ابن قدامة: وممن ذهب إلى هذا أبو وائل والنخعي[٥].

---

(١) بدر المتقى هامش مجمع الأنهر ٢/ ٥٧١، ٥٧٢.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٧٣.
(٣) سبل السلام ٤/ ١٣١٨.
(٤) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٠، الروض النضير ٣/ ٣٥٤.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٢٤.

(٢) مذهب المالكية:

* يقول صاحب المواهب: يجوز شربها لإساغة غصة، وهذا هو الظاهر، وجزم ابن عرفة بحرمتها للإساغة غير ظاهر، ونص أشهب الموجب للحد: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً إلا لضرورة ولا عذر، فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت[١].

* ويقول صاحب التاج: يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة... الحد[٢].

* وقال ابن رشد: قال القاضي: والذي يظهر لي، والله أعلم، أن قوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذريعة وتغليظا، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك. هذا إن لم يسلموا لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» فإنهم إن سلموه لم يجدوا انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس[٣].

وقال في ثبوت جناية شرب الخمر لوجوب الحد: اتفقوا على أنه (يثبت حكم التحريم ويجب الحد إذا) شرب الخمر دون إكراه قليلها

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٣١٨.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل هامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٧.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٧٣.

وكثيرها، واختلفوا في المسكرات من غيرها. فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها قليلا كان أو كثيراً أو لم يسكر، وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر، وهو الذي يوجب الحد[١].

* وقال القاضي الباجي الأندلسي: إن من شرب مسكراً أي نوع كان من الأنواع المسكرة، من عنب كانت أو من غير عنب، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ، قليلاً شرب منه أو كثيراً، فقد وجب عليه الحد، سكر أو لم يسكر. هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ما خرج من النخل والكرم فقليله وكثيره حرام ما لم يطبخ. وطبخه أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وما عدا ما يخرج من النخل والكرم فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه محرم. وهذه المسألة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها، ويقولون: إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ، وذلك أنهم لطول الأمد ووصول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح، ويتأولونها على أوجه تخفف أمرها عندهم[٢].

وقال القاضي الباجي: وقوله ﷺ «كل شراب أسكر حرام» وقد سئل عن البتع، دليل على أنه أجاب عن جنس الشراب لا عن مقدار ما حرم منه من وجهين:

أحدهما: أنه سئل عن البتع ولم يسأل عن مقدار منه، فلما جاوب عن السؤال اقتضى ذلك جوابه عن الجنس وإلا كان عدولا منه عما سئل عنه، وذلك غير جائز عليه، وإذا كان جواباً لما تقدم من

(١) بداية المجتهد ٢/٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٣/١٤٧.

ولو خالط بيسير الخمر الخل لم ينجسه، لأن أجزاء ذلك الخمر تستحيل خلا طاهراً فلا تبقى ثم لا ينجس الخل بمجاورته، وقد قال لا يستعمل ذلك الخل حتى تبقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك الخمر قد استحالت خلا.

- وأما الثانية: وهي إذا نش: فإن مالكا رحمه الله لا يراه حراماً حتى يسكر وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا نش فقد حرم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: قوله ﷺ وقد سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فلنا من هذا الحديث دليلان: أحدهما: أنه قصد النبي ﷺ إلى بيان ما حرم وتمييزه مما أحله الله، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، فعلق اسم التحريم بالإسكار ولم يعلقه بالغليان، فدل ذلك على أن الإسكار حد بين الحلال والحرام دون الغليان. والوجه الثاني: أنه علق حكم التحريم على الإسكار، فكان الظاهر أنه علة له دون الغليان الذي لم يعلق عليه تحريما، ومحال أن يكون الغليان عله له فيترك التعليل به ويعلل بغيره مما ليس بعلة له.

- وأما الثالثة: وهي إذا أسكر: فلا خلاف في تحريمه قليله وكثيره، وكذلك سائر الأشربة عند مالك.

- وأما الرابعة: وهي إن صارت خلا بعد أن كانت خمراً: فلا يخلو أن تصير خلا بمعالجة أو بغير معالجة، فإن صارت خلا بمعالجة آدمي: فإن المعالجة ممنوعة في الجملة عندنا، وأحسن ما يتعلق به عندي في ذلك أن مهدى المزادتين أراقهما بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليه، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها كما نبه أهل الميتة على الإنتفاع بجلدها، غير أنه يتعرض في ذلك أن تلك خمر قصد بها الخمر، وأما ما لم يقصد به خمراً وإنما قصد بها الخل فحكمه غير حكم ما قصد به الخمر.

فإن صارت خلا (بغير)[1] معالجة: ففي كتاب ابن المواز فيمن عصر خمراً أو عصر خلا فصارت خمراً فباعها من مسلم أو نصراني فصارت خلا أو خللها أنه لا بأس بأكلها وبيعها، وروي عن مالك إباحة أكلها، وروى عن ابن الماجشون المنع من ذلك، وروى ابن عبدالحكم في مختصره الروايتين عن مالك. ووجه الرواية الأولى: مااحتج به الشيخ أبو بكر أن علة التحريم هي الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحريم كما لو تخللت بنفسها، قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف في ذلك إذا تخللت بنفسها. ووجه الرواية الثانية: الحديث المتقدم في إراقة ما في المزادتين بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه، ولو أراد تخليلها لمنعه من ذلك ونبهه عليه[2].

المعنى الثاني: من سؤال ابن عباس عما يعصر، يذكره الباجي تحت عنوان (فصل)، ويقول: قول ابن عباس للذي سأله عما يعصر من العنب، أهدى رجل لرسول الله ﷺ رواية خمر، يحتمل أن يكون فهم من السائل أنه إنما سأل عن الخمر من أنواع العصير أو عما عصر للخمر، فإن كان سأله عن الخمر فقد أجابه عن نفس مسألته، وإن كان سأله عن عصير أريد به الخمر فمعنى ذلك أن حكمه حكم ما قد صار خمراً[3].

وفي حديث محمود بن لبيد الأنصاري[4] أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا العسل. فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك

(١) لفظ (بغير) ساقط من الأصل وهو زيادة من عندي ليتفق المعنى ويكتمل التقسيم فقد سبق في النوع السابق حكم التخليل بالمعالجة.
(٢) المنتقى ٣/ ١٥٣، ١٥٤.
(٣) المنتقى ٣/ ١٥٤.
(٤) المنتقى ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.

قال الباجي: قوله: شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، يريد: أنهم شكوا إليه من ذلك ما أحوجهم إلى شرب شراب يزيل عنهم وباء الأرض، ويبعد عنهم ثقلها وأمراضها المعتادة عندهم، وقد اعتادوا أن يغتذوا لها بشراب، وأخبروا عمر أنه لا يصلحهم إلا ذلك. يريد: أن أبدانهم لا تألف غيره، فأمرهم عمر أن يشربوا العسل على الوجه المباح منه من أن لا ينتهي إلى الحد المحرم من السكر، وذلك أنه لم يكن علم أن يتخذ من العصير ما يبقى ويسلم من الشدة المطربة، وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة فعدل بهم إليه ليقتنوه ويتخذوه ويدخروه فمتى أرادوا شربه خلطوه بالماء، فقالوا: إنه لا يصلحنا العسل، يعني أنه لا يزيل عنهم وباء الأرض ولا وخامتها ولا يدفع ما يحدث من أمراضها. وهذا كله يقتضي أنه لم يبح لهم شرب ذلك الشراب المسكر للتداوي.

قال الباجي: (فصل) ولما توقف عمر - رضي الله عنه - عن إجابتهم إلى ما أرادوه من شرب العنب لاعتقاده أنه لا يمكن ادخاره، قال له رجل من أهل الأرض، يريد: ممن نشأ فيها: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، لعلمه بذلك أنه يمكن أن يدخر ولا يتغير ويتوصل إلى ذلك بصنعة علمها، فقال له عمر: نعم. إجابة إلى اختبار ما ادعاه من صحة ادخاره العصير دون أن يسكر أو يتغير، فإنه إنما منعهم منه لما علم فيه من التغير، وتعذر عنده من بقائه دون

أن يفسد، فلما ادعى هذا بحضرته أنه يمكنه أن يصنع منه ما يسلم من الفساد أجابه إلى أن يصنع ذلك ليختبر قوله ويعاين ما أخبره به.

قال الباجي: (فصل) ومعنى قوله: فطبخه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث: أنه ذهبت منه المائية التي تحدث إفساده ويسرع بها تغيره وبقيت عسيلته خالصة، وإنما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث لأن هذه كانت صفة عصير ذلك العنب في ذلك البلد.

وقد روى ابن المواز في طبخ (العصير)[1]: لا أجد ذهاب ثلثيه. وإنما أنظر إلى السكر. قال أشهب: وإن نقص تسعة أعشاره بذلك. قال ابن المواز: وليس ذهاب الثلثين في كل بلد، ولا من كل عصير، فأما الموضع المختص بذلك فلا بأس به.

وقال ابن حبيب: من تحفظ في خاصته فعمل الطبخ فلا يعمله إلا باجتماع وجهين: أن يذهب ثلثاه ويوقن أنه لا يسكر. فأما حد الوصفين من أنه لا يسكر فصحيح ولا يحتاج إلى سؤال، لأنه إذا لم يسكر فسواء ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل اللهم إلا أن يعلم أنه لا يوجد بلد يذهب منه أقل من الثلثين ويسلم من الفساد فيراعي ذهاب الثلثين في البلاد التي يسلم فيها من الفساد ذهاب الثلثين، ويحترز بتيقن سلامته من الفساد لوجود الفساد مع ذهاب الثلثين في سائر البلاد، وإذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف، وجعل أبو حنيفة ذهاب الثلثين حدا في جواز شرب ما يبقى وإن كان يسكر من كثيرة.

---

(١) زيادة من عندي.

والدليل على ما نقوله: إن هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليلة حراما أصل ذلك النيء.

قال الباجي (فصل): وقول عمر: هذا الطلاء. يريد: أنه سمى بالطلاء على معنى التشبيه بهذا، ولذلك قال: هذا مثل طلاء الإبل في ثخانته وبعده من التغير، ثم أمرهم بشربه. ولو راعى أبو حنيفة أن يعود إلى مثل هذا من القوام والثخانة لما أباح للناس إلا شرب ما يؤمن فساده، فإن هذا في قوام العسل، ولا يمكن شرب مثله إلا أن يمزج بالماء، فلا يخاف على مثل هذا التغير أبدا. وأما من عصير يذهب ثلثاه ويبقى الثلث رقيقا يسرع إليه التغير ويطرأ عليه الفساد فليس له حكمه، وحكم الذي قد صار في قوام العسل حكم الذي لا يتغير ولو أمسك أعواماً، ولو كان ذهاب الثلثين منه يجزىء على كل لما احتاج عمر أن يراه ويختبره ويدخل أصبعه فيه ويرفعه ليعلم بذلك ثخانته، ولقال للذي قال له: هل لك أن أجعل لك من هذا ما لا يسكر: أنا أعلم بذلك منك أطبخه حتى يذهب الثلثان ولا يراعي أيسكر أم لا. ولمّا قال له: إفعل. علم أنه إنما أمره بأن يعمل منه مالا يسكر، وأنه اختبر صدقه، وعلم صحة قوله بما شاهد من ثخانته وأنه في قوام طلاء الإبل، ثم أظهر تصديق قول الصانع وإجابته إلى ما سأل بأن يكون على مثل هذه الصفة التي أدعى أنها لا تسكر. فمن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف إجماع الصحابة، لأنهم بين قائلين: قائل يقول: بمثل قول عمر، إنها إذا لم تسكر لما عادت عليه من القوام أنه مباح عملها واتخذها. وقائل: أنكر على عمر، رضي الله عنه، إباحتها مع ذلك كله خوفا من الذريعة لإباحته إلى شرب المسكر منها على حسب ما أفتى به أبو حنيفة، فقد خالف إجماعهم. وقد روى أن علي بن أبي طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه.

قال الباجي: (فصل) وقوله: ثم أمرهم بشربه. يحتمل أن يريد أمرهم بشربه على معنى أنه ندبهم إلى ذلك، على معنى استيفاء صحة أجسامهم وصلاح أحوالهم والمنع لهم من تحريمه. ويحتمل أن يريد بذلك إباحته لهم، فإن القاضي إبا الفرج من أصحابنا قد قال:إن الإباحة أمر.

قال الباجي: (فصل) وقول عبادة بن الصامت: أحللتها والله. يريد: أن ما أباحة لهم من هذا الطلاء الذي يؤمن معه الفساد يتسبب به إلى شرب ما لا يبلغ ذلك المبلغ مما يسرع إليه الفساد إلا أنهم يختانون أنفسهم فلا يبلغوه ذهاب الثلثين في البلد الذي يصلح فيه بذهاب الثلثين، وإما أن يتعلق بذلك ويشرب ما ذهب ثلثاه في بلد لا يصلح فيه إلا بذهاب أكثر من الثلثين، ويتعلق بذكر ذهاب الثلثين على حسب ما تعلق به المخالف، وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الإنكار عبدالله بن عمر. قال ابن حبيب: وقد نهى عنه عمر بن عبدالعزيز، ولو اقتصر الناس على ما أباح منه لم أنه عنه. قال ابن حبيب: وإنه ليعجبني لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس.

قال الباجي: (فصل) وقول عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم: إنكارا على «عبادة» بإظهار النية، وصحيح معتقده، وتبيين ما ذهب إليه، وأنه لا يحل حراما وهو ما يسرع إليه الفساد والتغير من الأشربة، ولا يحرم حلالا منها وهو ما بلغ المبلغ الذي صنعه الرجل من الثخانة، وأنه بمنزلة طلاء الإبل فلا يسرع إليه فساد ولا يمكن شربه إلا بخلطه بالماء، على حسب ما يصنع بالعسل من أراد شربه[١].

(١) المنتقى – المواضع السابقة.

(٣) مذهب الشافعية:

* قال الشربيني الخطيب: وإنما حرم القليل وحد شاربه وإن كان لا يسكر حسما لمادة الفساد، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطء المحرم، ولحديث رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب النبيذ، ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار، ويحد أيضاً كما قاله الدميري وغيره حسما للباب، كمن شرب قدراً يؤثر فيه لا يسكر.... وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزيز(١).

* وقال الإمام النووي: أما سائر الأشربة المسكرة فهي في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير العنب. وما لا يسكر من الأنبذة لا يحرم، لكن يكره شرب المنصف والخليطين للحديث الناهي عنهما. وسبب النهي أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا(٢).

وقال في بيان الشراب الموجب للحد: فكل ملتزم لتحريم المشروب، شرب ما يسكر جنسه، مختاراً، بلا ضرورة، ولا عذر، لزمه الحد. فهذه خمسة قيود. قولنا: شرب ما يسكر جنسه، يخرج بلفظ الشرب ما لو احتقن، أو استعط بالخمر، فلا حد، لأن الحد للزجر، ولا حاجة فيه إلى الزجر. وقيل: يحد. وقيل: يحد في السعوط دون الحقنة. والأول: أصح.

ويتعلق بكون المشروب مسكراً في جنسه صور: منها: أنه يدخل

(١) مغنى المحتاج ٤/١٨٧.
(٢) روضة الطالبين ١٠/١٦٨ مع تصرف للاختصار.

فيه النبيذ ودردي الخمر والثخين منها إذا أكله بخبز، أو ثرد فيها وأكل الثريد، أو طبخ بها وأكل المرق، فيحد بكل ذلك، ولا يحد بأكل اللحم المطبوخ بها، ولا بأكل خبز أو معجون عجن بها على الصحيح فيهما. وعلى هذا قال الإمام: من شرب كوز ماء فيه قطرات خمر، والماء غالب، لم يحد لاستهلاك الخمر[١].

وإن علم أنه من جنس المسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكر حد، ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر[٢].

فرع: ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج، حرام لكن لا حد في تناوله[٣].

ويقول الإمام النووي في مسألة التفريق بين الرضاع والخمر: ولا كالخمر فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل[٤].

ويقول النووي في شرح صحيح مسلم: إن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع. فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وذلك مجمع على تحريمه. قلنا: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة.

(١) روضة الطالبين ١٠/١٦٩.
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٠.
(٣) المرجع السابق ص ١٧١.
(٤) روضة الطالبين ٩/ ٤.

قال المازري: هذا الإستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة. قال: ولنا في الإستدلال طريق آخر وهو أن نقول: إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت. فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك النطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحريم[(١)].

* ويقول الشيخ الشيرازي: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره، والدليل عليه قوله تعالى **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾** واسم الخمر يقع على كل مسكر، والدليل عليه ما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وروى النعمان بن بشير، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن من التمر لخمرا وإن من البر لخمرا وإن من الشعير لخمرا وإن من العسل خمرا» وروى سعد، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة» وروت أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[(٢)].

* ويقول ابن حجر الهيتمي في ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في حكم أكل القات: نظر آخر، وهو أن ما يختلف كذلك (أي يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع) هل النظر فيه إلى عوارضه اللاحقة

---

(١) هامش إرشاد الساري ٨/ ٢١٩.
(٢) المهذب ٢/ ٢٨٦.

له فيحرم على من ضره دون من لم يضره أو إلى ذاته؟ فإن كان مضرا لذاته حرم مطلقا، وإلا لم يحرم مطلقا، والأول: هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا من النباتات الضارة فهو المعتمد هنا، وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مائع بأن العلة في تحريمه اسكاره مع نجاسته، فإذا فرض انتفاء اسكاره حرم لنجاسته[١].

ويقول في موضع تفسير المسكرات والمخدرات: إن الإسكار يطلق ويراد به: مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم. ويطلق ويراد به: تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

فعلى الإطلاق الأول: بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما. المراد منه: التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص. وتحقيقه: أن شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية[٢].

ويقول في موضع التفرقة بين الخمر والحشيش: ذكر الحكيم الترمذي في كتاب «العلل» أن الشيطان حين خرج من السفينة سرق معه شجرة الكرم، فزرعها ثم ذبح خنزيرا فسقاها بدمه، ثم ذبح كلبا فسقاها بدمه، ثم ذبح قردا فسقاها بدمه، فحصلت لها النجاسة من دم الخنزير، وحصل لشاربها العربدة من دم القرد، والحمية والغضب من دم

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٣٠.

الكلب. فمن ثم ترى السكران تأخذه الحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والحشيش والشيكران وجوزة الطيب والأفيون، فإن هذه الأشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة، بل يعتريه تخدير وفتور، فكل مخدر مسكر من غير عكس، فالخمر مسكرة وليست مخدرة، والبنج ونحوه مسكر ومخدر. قال: ومما نص على أن الحشيشة ونحوها مسكر: النووي في «شرح المهذب» والشيخ أبو اسحاق في كتابه «التذكرة في الخلاف» والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وبينت في «شرح الإرشاد» أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بأنها مخدرة، لأن المراد بالإسكار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيده المتبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعربدة. وعلى هذا يحمل قول ابن البيطار: إن الحشيش يسكر جدا، وهو حجة في ذلك، فإنه كان علامة زمنه في معرفة الأعشاب والنبات، يرجع إليه في ذلك محققوا الأطباء، وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان، فجاء إلى السلطان بنبات وقال له: إذا طلع إليك فأعطه هذا يشمه من الموضع الذي عين له، فشمه منه فرعف لوقته رعافا شديدا، فقلبه وشمه من الجانب الآخر فسكن رعافة لوقته، ثم قال للسلطان: مر من أعطاه لك يشمه من الموضع الأول فإن عرف أن فيه الفائدة الأخرى فهو طبيب وإلا فهو متشبع بما لم يعط. فلما طلع للسلطان أمره بشمه من ذلك الموضع فرعف، فقال له: إقطعه فحار وكادت نفسه تفتلت، فأمره أن يقلبه ويشمه ففعل فانقطع رعافة. فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت أعداؤه وحساده.

ثم قال ابن حجر الهيتمي: وغلط «صاحب المفتاح» في شرحه «للحاوي الصغير» في أمرين:

أحدهما: قوله إن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة، مع أنها مسكرة بالاتفاق على ما مر، فإن السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله

تبارك وتعالى[١] ﴿إنما سكرت أبصارنا﴾ قال ابن العماد: وكأنه توهم أن المخدر لا يكون مسكرا، وهو خطأ، وهذا الخطأ حصل أيضا للقرافي في «القواعد».

الثاني: أنه ادعى أنها نجسة على القول بأنها مسكرة، وهذا شيء لا تحل حكايته عن مذهب الشافعي، رضي الله تعالى عنه، وقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة، وكذلك نقل الإجماع القرافي في القواعد في نظير الحشيش فقال: تفردت المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم القليل. فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً. ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أما دون ذلك فجائز. فهذه ثلاثة أحكام وقع بها بين المسكرات والآخرين[٢].

وقال ابن حجر في بيان تحريم الحشيش: قال الرافعي، رحمه الله تعالى، في الأطعمة وفي «بحر المذهب»: إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولا حد على آكله، ولا نعرف في ذلك خلافا عندنا. وقال في باب الشرب: وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لا حد في تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره. ا هـ. وقال ابن حجر: وقول الماوردي: النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد: ضعيف وإنما الواجب فيه التعزير، ولا يقاس بالخمر في الحد، لأن شرط القياس في الحدود المساواة، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في

(١) سورة الحجر الآية ١٥ ونصها والتي قبلها ﴿ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يعرجون، لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون﴾.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣١.

تعاطيها، لأنها لا تورث عربدة وغضباً وحمية، والشيكران يزيده شدة وعربدة بالسكر بخلاف أكل المخدرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه، وأيضاً الحشيش ونحوها طاهرة والخمر نجسة فناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد، وأيضاً الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش فإنه لا يحرم أن يتعاطى منها ما لا يسكر فبطل القياس.

ثم قال ابن حجر الهيتمي: ونقل القرافي عن بعض فقهاء عصره أنها بعد التحميص والغلى نجسة لأنها إنما تغيب العقل حينئذ. قال: وسألت جماعة ممن يعانيها فمنهم من سلمه ومنهم من قال تؤثر مطلقا.

قال ابن الهمام: والصواب أنها تؤثر مطلقاً لأنها في ذلك ملحقة بجوز الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والشيكران - بفتح الشين المعجمة - وهو البنج، وهو من المسكرات المخدرات. ذكر ذلك الشيخ ابن القطب القسطلاني[(١)].

* وقال ابن شهاب الدين الرملي: ويحد بدردي الخمر وهو ما يبقى في آخر إنائها، وكذا بثخينها إذا أكله لا بخبز عجن دقيقه بها لاضمحلال عينها بالنار ولم يبق إلا أثرها وهو النجاسة، ومعجون هي فيه وما فيه بعضها والماء غالب لاستهلاكها، وكذا حقنه وسعوط لا يحد بهما في الأصح، وإن سكر منهما لأن الحد للزجر وهو غير محتاج له هنا، إذ لا تدعو النفس له، ويفارق إفطار الصائم لأن المدار ثم على وصول عين للجوف. والثاني: يحد بهما للطرب بهما كالشرب. والثالث: يحد في السعوط دون الحقنة[(٢)].

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٣٣.
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١١.

٤ - مذهب الحنابلة

* يقول ابن قدامة: كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه، وروى تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق[(١)].

ويقول في موضع آخر: وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ لحما فأكل من مرقته فعليه الحد، لأن عين الخمر موجودة، وكذلك إن لتّ به سويقاً فأكله... وإن احتقن بالخمر لم يحد، لأنه ليس بشرب ولا أكل، ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه ما لو داوى به جرحه، وإن استعط به فعليه الحد لأنه أوصله إلى باطنه من حلقة، ولذلك نشر الحرمة في الرضاع دون الحقنة، وحكى عن أحمد أن على من احتقن به الحد لأنه أوصله إلى جوفه. والأول: أولى لما ذكرناه[(٢)].

ويقول في موضع آخر وهو يبين حكم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل: وأكثر أهل العلم يقولون هو مباح ما لم يغل ويسكر ولقول رسول الله ﷺ «اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» رواه أبو داود، ولأن علة تحريمه الشدة المطربة، وإنما ذلك في المسكر خاصة[(٣)]. ويقول في موضع بيان حكم الخليطين عن الأمام أحمد: هو حرام إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم، وإنما نهى النبي ﷺ لعلة

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٣/١٠.

(٢) المرجع السابق ٣٢٥/١٠ وانظر أيضاً الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣١٧/٣، ٣١٨.

(٣) المغنى - المرجع السابق - ٣٣٦/١٠.

إسراعه إلى السكر المحرم فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم، كما أنه عليه السلام نهى عن الإنتباه في الأوعية المذكورة لهذه العلة، ثم أمرهم بالشرب فيها، ما لم توجد حقيقة الإسكار[١].

* ويقول ابن قدامة المقدسي (الحفيد): لا يجوز شربه للذة لما ذكرنا - أي لحديث «كل مسكر حرام» - ولا للتداوي بها، لذلك فإن فعل فعليه الحد[٢].

* ومثل هذا قاله البهوتي في الروض المربع[٣]، وقال: وهو مذهب جماعة العترة وعلي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وعائشة، رضي الله عنهم. ثم الأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ومالك والشافعي وأهل الظاهر.

* وقال صاحب «العدة»: الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير، ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك، وفي عصير العنب المطبوخ، واختلفوا في سائرها. فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، لأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر، ولا حد على من شربها مكرها أو غير عالم بأن كثيرها يسكر لعدم القصد إلى ارتكاب معصية[٤].

(٥) مذهب الظاهرية:

يقول ابن حزم الأندلسي: كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام... طبخ أو لم

(١) المغنى - المرجع السابق ١٠/ ٣٣٨.
(٢) الشرح الكبير مع المغنى ١٠/ ٣٢٥.
(٣) الروض المربع ٣/ ٣١٧.
(٤) العدة شرح العمدة ص ٥٦٤، ٥٦٥.

يطبخ، ذهب أكثره أو أقله سواء ولا فرق. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وغيرهم[١].

ويقول في موضع آخر: وروينا هذا - يعني تحريم الجنس المسكر - عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا كلهم: «قليل ما أسكر كثيره حرام» وهو قول أبي العلاء بن الشخير وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد[٢].

ويقول في بيان حد الإسكار: وحد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو أن يبدأ في الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر، ويتولد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تميزه، ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، ولا يجري كلامه على نظام كلام التمييز، فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام، سكر منه كل من شربه سواء أسكر أو لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب، وذلك المرء سكران، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لايسكر أحد من الناس من الإكثار منه فهو حلال خل لا خمر[٣].

ويقول في كتاب الأطعمة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه، ولا قدر طبخت بشيء من ذلك إلا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالا، وكان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلا فهو حلال حينئذ[٤].

---

(١) المحلى ٨/ ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق ٨/ ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق ٨/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٤) المرجع السابق ٨/ ١٢٦.

وقال في موضع آخر: ولا يحل أكل السيكران لتحريم النبي ﷺ كل مسكر، والسيكران مسكر، فإن موّه قوم باللبن والزوان[١] فليس كما ظنوا لأن اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكران، والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة... وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب... أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها[٢].

(٦) مذهب الهادوية:

يقول الصنعاني: في قوله «كل مسكر حرام» دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ، وإنما اختلف العلماء في المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقا وإن قل ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار.

ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه: الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد واسحاق والشافعي ومالك والهادوية جميعاً مستدلين بقوله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».... وساق بعض الأحاديث، وقال: روايات كثيرة لا تخلوا عن مقال في أسانيدها لكنها تعتضد. قال أبو مظفر السمعاني: الأخبار في ذلك كثيرة لا مساغ لأحد في العدول عنها[٣].

---

(١) الزوان: حب يخالط البر، تاج العروس ٩/٣٣٨، القاموس المحيط ٤/٢٣٢.
(٢) المحلى ٨/١٣٣، ١٣٤.
(٣) سبل السلام ٤/١٣١٨.

المبحث الثاني
تحقيق المذاهب في شروط الجنس المسكر وتحديد علة تحريم الخمر والمسكرات

المطالع لأقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة في بيان شروط الجنس المسكر وتحديد علة تحريم الخمر والسكر يلاحظ اختلافاً كبيراً، وسأحاول تحقيق هاتين المسألتين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان شروط الجنس المسكر.

المطلب الثاني: تحديد علة التحريم.

ويمكن من خلال النصوص السابقة والتي قمت بتسجيلها من كتب المذاهب التعرف على هاتين المسألتين من الوجهة الشرعية المقارنة، واكتفيت بهذا القدر لحصول المقصود، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى كتب الفروع.

المطلب الأول
شروط الجنس المسكر

المسكر إذا كان متخذا من عصير العنب النيء فلا خلاف على تحريم أكل أو شرب القليل والكثير منه على السواء لكونه خمراً باشتداده.

أما إذا كان المسكر متخذا من غير عصير العنب النيء فقد اشترط كثير من الفقهاء فيه شروطاً لإمكان إلحاقه بالخمر المحرمة إجماعاً، وتطبيق أحكامها عليه من ثبوت التحريم وإقامة الحد على متعاطيه وغير ذلك من أحكام، ويمكن إجمال تلك الشروط فيما يأتي:

١ - أن تتحقق الشدة المطربة في المسكر، وهذا الشرط محل اتفاق بين المذاهب المختلفة.

٢ - أن يكون المسكر لذيذا رقيقاً، وهذا الشرط عند الحنفية والشافعية.

٣ - أن يكون تعاطي المسكر من الحلق كالشرب والأكل، وهذا الشرط عند الشافعية والحنابلة.

٤ - أن يكون المسكر نجسا، وهذا الشرط عند الشافعية.

٥ - أن لا يكون تعاطي المسكر بقصد التقوى، وهذا الشرط عند الحنفية.

ويلاحظ أن المالكية والظاهرية لم يشترطوا زيادة على ما اشترط في عصير العنب النيء أن يشتد ويطرب ليصير خمرا، وهو مذهب الهادوية. يقول الصنعاني: ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا[١].

هذا، وسوف أتناول تلك الشروط بشيء من التفصيل والبيان.

الشرط الأول: الشدة المطربة:

المقصود بالشدة: القوة المسكرة[٢]، والإشتداد يحصل بالغليان ولو بحبابة واحدة، والعبرة في اشتراط الغليان والشدة أن يصير العصير أو النبيذ مسكرا فيحصل الطرب أو العربدة نتيجة فساد التمييز، والخلط في الكلام والتلذذ بهذا الطرب يدعو بطبعه إلى التكرار وزيادة الجرعة.

ولذلك قال ابن حجر العسقلاني: وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره[٣].

---

(١) سبل السلام ٤/ ١٣٢١.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٣٣، ٣٤.

يقول ابن بطال في النظم المستعذب: الطرب خفة تعتري الإنسان من شدة فرح أو حزن.

قال في الطرب بمعنى الحزن شعر:

وقالوا قد بكيت فقلت كلا وهو يبكي من الطرب الجليد

وقال في معنى الفرح:

يا ديار الزهو والطرب ومغاني اللهو واللعب

والطرب: لا يكفي وحده، لأنه في الأصل مباح إلا أن يكون دافعا للفساد بالعربدة والحمية[1].

وهذا الشرط لا خلاف عليه بين الفقهاء، لأنهم اشترطوه في عصير العنب النيء ليصير خمرا محرمة، فلا أقل من اشتراطه في غيره. واكتفت المالكية والظاهرية بهذا الشرط لإلحاق هذا المسكر بالخمر العنبية.

ولا معنى لاشتراط قذف الزبد هنا ليصفو ويرق طالما وجدت القوة المسكرة، ولذلك لم يشترطه أبو حنيفة لكنه جعل حرمته دون الخمر العنبية ولم يوجب الحد إلا بالسكر الحقيقي.

الشرط الثاني: اللذة والرقة

اشترط الحنفية والشافعية في المسكر من غير العنب النيء أن يكون لذيذا رقيا. والمقصود بلذة المسكر: أن يميل الطبع إليه، ولذلك لم تثبت الحنفية الحد في شرب دردي الخمر، وهو العكر منها. قالوا: لأن وجوب الحد للزجر عن الميل والطبع لا يميل إلى الدردي، فهو

(١) النظم المستعذب شرح غريب المهذب أسفل المهذب ٢/٢٨٦.

عندهم حرام لكن يعزز شاربه ولا يحد. كما أن الشافعية لم تثبت الحد في المخدرات لنفس السبب.

والمقصود برقة المسكر: لطافته بكون القليل منه يدعو إلى الكثير فيجتمع عليه الفسّاق لذلك. ولعل الحكمة وراء اشتراط الحنفية والشافعية هذا الشرط هي قياس المسكرات من غير العنب على الخمر العنبية، فهي شراب لذيذ مطرب، حتى اعتبر الكرخي - من الحنفية - الطعم في المسكر كالطعم في الخمر.

ويمكن مناقشة هذا الشرط بعدم وجاهته، لعدم استناده إلى دليل شرعي، كما أن الحديث عن الطباع السليمة لا يستقيم في تعاطي تلك الخبائث، فشرب دردي الخمر أو المستقذرات من المخدرات كشرب الخمر العنبية سواء في هذا الاعتبار، فأي شيء من ذلك تأباه الطباع السوية والفطرة السليمة، وأي تناول منها يعد شذوذا وانحرافا عن الجادة. هذا فضلاً عن كون طباع المدمنين تزداد سوءاً فلا يتلذذون إلا بما كان أبعد عن الطباع السوية.

وإذا كان المقصود بالرقة أن يكون القليل داعيا للكثير فهذا تابع لثبوت الإسكار المطرب.

الشرط الثالث: تعاطي المسكر عن طريق الحلق

اشترط الشافعية في قول اختاره النووي، وجمهور الحنابلة مع أحد قولي الإمام أحمد: أن يكون تعاطي المسكر من غير العنب عن طريق الحلق كما لو كان مشروبا أو مأكولا، وذلك لإمكان إلحاقه بحكم الخمر العنبية قياسا على الخمر المعهودة، فهي شراب يتعاطى من الفم، والأكل في حكم الشرب فيأخذ حكمه. أما إذا كان تعاطي

ذلك المسكر من غير العنب عن غير طريق الحلق كما لو تعاطاه عن طريق الحقن، فلا يثبت الحد ويثبت حكم التحريم.

واختلف من اشترط هذا الشرط في حكم السعوط ومعناه: أن يصب المسكر في أنفه من إناء أو غيره[١]، فهل يقام عليه الحد أم لا؟ على رأيين[٢]:

الأصح: وجوب الحد، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي وبه قال مالك. وذلك قياسا على حكم الرضاع.

والرواية الثانية: لا يثبت بالسعوط لأن هذا ليس بشرب، وقياسا على الرضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح بدنه. وقال القسطلاني: لا حد على من تعاطي الخمر في صورة الإحتقان أو الاستعاط[٣].

دليل من اشترط لتحريم المسكرات تعاطيها عن طريق الحلق:

١ - أن المسكرات تخالف صورة الخمر، وهي الأصل المقيس عليه، مما يمنع القياس، والخمر المعروف يتم تعاطيها عن طريق الشرب.

٢ - إنتفاء الحكمة من إقامة الحد، ذلك أن الحد شرع في الخمر للزجر عن الميل، والطبع لا يميل إلى الحقن أو السعوط.

٣ - قياس الخمر على الرضاع، فالرضاع لا ينشر الحرمة إلا إذا دخل اللبن عن طريق الحلق بالشرب أو الأكل، أما شأن الحقنة فلا

---

(١) تقول: سعطة الدواء سعطاً وسعوطاً: أدخله في أنفه - المعجم الوجيز ص ٣١١.
(٢) روضة الطالبين ١٠/١٦٨ - المغنى والشرح الكبير كتاب الرضاع ٩/١٩٦.
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٣١٦.

يسمى رضاعا ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه. كما لا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة[١].

قالوا: وكذلك الخمر لا يثبت بها الحد إلا إذا كانت عن طريق الحلق بالشرب أو الأكل.

ويمكن مناقشة تلك الأدلة بما يأتي:

١ - أن المسكرات خالفت الخمر صورة لكنها وافقتها حقيقة ومعنى، والعبرة بالمعاني لا بالمباني. ثم إنكم ألحقتم صورة تعاطي الخمر أكلا كما لو ثرد فيها بصورة تعاطيها شربا، والأكل يخالف الشرب صورة، وقلتم إن الأكل في معنى الشرب مما يدل على اعتباركم المعاني، فكان عليكم عدم النظر إلى الصور وإلحاق كافة صور تعاطي المسكرات بشرب الخمر، فلا أحد يدري ما يخبئه الشيطان لنا من وسائل السكر.

٢ - القول بانتفاء الحكمة من إقامة الحد على متعاطي الخمر حقنا

(١) يقول الإمام النووي في مسألة الرضاع: وصول اللبن إلى معدة الصبي يثبت التحريم، سواء ارتضع الصبي، أو حلب اللبن، أو أوجر في حلقة حتى وصلها، ولو حقن باللبن أو قطر في إحليله فوصل مثانته، أو كان على بطنه جراحة فصب اللبن فيها حتى وصل الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر. ولو صب في أنفه فوصل دماغه ثبت التحريم على المذهب. وقيل: فيه القولان، روضة الطالبين ٩/٦.
ويقول ابن قدامة في مسألة الرضاع: فأما الحقنة فقال أبو الخطاب: المنصوص عن أحمد أنها لا تحرم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال ابن حامد وابن موسى: تحرم، وهذا مذهب الشافعي، لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فتعلق به التحريم كالرضاع. ولنا: أن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في إحليله، ولأنه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه. ويفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح. المغني والشرح الكبير ٩/١٩٨.

بدعوى أن الطبع لا يميل إلى ذلك، قول غير صحيح، لأن الحكمة من إقامة الحد الزجر عن اقتراب الجنس المسكر لا عن تعاطيه بصورة معينة. وطريقة الحقن في حد ذاتها لا تخالف الطبع السليم لكونها مألوفة في الطب. ثم إن الكلام عن الطبع السليم لا يستقيم والحديث عن المسكرات لأنها خبيثة فتعاطيها يعد شذوذا يخرق الطبع السليم والفطرة السوية حتى ولو كان في صورة الشراب، ناهيك عن تلذذ المدمنين بكل ما هو شاذ.

٣ - وأما قياس الخمر على الرضاع فيمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه قياس فاسد للاختلاف الكبير بين الأصل والفرع، ويظهر ذلك في أمرين:

١ - الخمر محرمة لذاتها وعينها بخلاف الرضاع للصغير فهو جائز في ذاته وعينه. وإن ترتب عليه أثر شرعي.

٢ - المعنى في الخمر حصول السكر. أما المعنى في الرضاع فهو حصول التغذي وإنبات اللحم والعظم.

الثاني: لا يجوز القياس مع النص إذ أن أدلة تحريم الخمر والمسكرات كانت معللة بالسكر دون بيان لكيفية تعاطيها، وذكر الشرب في بعض الأحاديث كان عرضا غير مقصود في بيان حكمها، ولذلك اعتبر الشافعية والحنابلة الأكل كالشرب، فلا يجوز القياس مع وجود تلك الأدلة.

الراجح في نظرنا: الأولى بعد بيان ضعف أدلة هؤلاء لهذا الشرط أن نرجح مذهب جمهور الفقهاء ونقول بتحريم ما أسكر من أي جنس وإن لم يكن مشروباً لما يأتي:

١ - الأدلة الشرعية جاءت باعتبار كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ولم

تأت باشتراط تعاطي المسكر شرابا أو طعاما أو سعوطاً أو حقناً. فيجب أن نحملها على إطلاقها، خاصة وأن المعنى في التحريم هو السكر المفسد للعقل.

٢ - قياس التعاطي بالحقنة على التعاطي بالشرب بجامع حدوث التأثير بكل في كل. قال ابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة: إن الحقنة في الرضاع تحرم لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فتعلق به التحريم كالرضاع(١).

اعترض ابن قدامة على هذا القياس وقال: إن الرضاع يفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، والرضاع لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم(٢).

ويمكن الجواب: بأنه كذلك الخمر، لا يعتبر فيها إنبات اللحم ولا إنشاز العظم.

الشرط الرابع: نجاسة المسكر

اشترط بعض الشافعية نجاسة المسكر حتى يمكن إلحاقه بالخمر المحرمة التي يجب بشربها الحد، فإنها نجسة، ليخرج بذلك مثل الحشيش والأفيون.

قلت: ولا دليل في الشرع على اشتراط مثل هذا الشرط، فإن الله تعالى لما حرم الخمر عرف الناس نجاستها من تحريمها والنهي عنها لا من حقيقتها، فأصلها طاهر وهو عصير العنب النيء، ولذلك اختلف الفقهاء في حكم نجاسة عينها، فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط،

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩/١٩٨.

(٢) المرجع السابق.

ويخرج نحو الحشيش والأفيون بالشرط الأول لأن تأثيرهما مخدر وليس مهيجاً يدفع للعربدة كالخمر.

الشرط الخامس: قصد التلهي وعدم قصد التقوى

اشترط الحنفية في قول عندهم في أن المتخذ من غير العنب حتى يمكن إلحاقه بالخمر العنبية أن يتعاطاه المكلف بقصد اللهو والطرب. أما إن قصد التقوى على الطاعة واستمراء الطعام في ليالي رمضان مثلا فلا يثبت التحريم ولا يجب الحد حتى وإن سكر على قول، والأصح أنه يحد للسكر لا للشرب. فإذا اجتمع الفساق يشربون الأنبذة دون بلوغ الإسكار عزروا لأنهم ارتكبوا أمرا محظوراً وجلسوا مجلساً منكرا[١].

ويمكن مناقشة أصحاب هذا الشرط: بأنه لا دليل عليه، إلا أن يقال قياسا على الخمر، فكما أن الخمر تسكر طربا وتلهيا، إذ أن قليل الخمر يدعو إلى كثيره لرقته ولطافته فكذلك المسكرات الأخرى لا تحرم إلا إذا كانت بقصد الطرب واللهو.

ويمكن أن نجيب على ذلك بأمرين:

الأول: لا نسلم بصحة القياس، لأن الخمر حرمت لا لكونها تسكر طربا وتلهيا، ولكن لكونها تخامر العقل وتخالطه، واللهو يحدث عرضا بشربها.

الثاني: ما رواه ابن حزم[٢] من طريق محمد بن اسحاق عن زيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني - هو أبو الخير - عن ديلم -

(١) الاختيار ١٠٢/٤.

(٢) المحلى ٢٦٩/٨، وورواه أبو داود في سننه ٨٩/٤ حديث ٣٦٨٣ باب النهي عن المسكر، السنن الكبرى ٢٩٢/٨.

هو ابن الهوشع الحميري قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه» قلت: فإن الناس عندنا غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه قاتلوهم».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث واضح، حيث لم يرخص الرسول ﷺ للسائل شراب القمح المسكر للتقوى على الرغم من ظروف بلادهم وعملهم، وأمرهم بمقاتلة من يشرب هذا المسكر مما يدل على تحريمه.

* ولم يرض صاحب «مجمع الأنهر» أن ينسب هذا الشرط للحنفية فرجح ما روى عن «محمد» بتحريم كل مسكر دون النظر إلى نية المكلف، وأجاب على من اشتراط هذا الشرط بما يأتي:

١ - هذا في زمانهم ظاهر أما في زماننا فلا، فقد يروى عن صحابي أو تابعي شرب النبيذ بقصد التقوى، لكن هذا لعدم ثبوت التحريم عنده وعدم اطلاعه على أدلة النهي المطلق عن كل مسكر، فتحريم الخمر لم يأت مرة واحدة وإنما كان على سبيل التدريج، فقد يبلغه دليل ولا يبلغه دليل آخر يكون غيره أعلم به منه. وأما في زماننا وقد أمكن جمع شتات الأدلة ومعرفة الناسخ من المنسوخ والمطلق من المقيد وغير ذلك فقد أمكننا حكم التحريم لكل مسكر.

٢ - أن هذا الشرط غير مختص بهذه الأشربة، فلو شرب الماء وغيره من المباحات حرمت إذا قصد التلهي، لأن التلهي حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وعلى هذا فلا وجه لمن اشترط هذا الشرط.

ومما سبق يتضح أن الشرط الوحيد الذي اتفق الفقهاء عليه في تحريم المسكرات هو أن يبلغ درجة الشدة المطربة، وهو نفس اشتراطهم في تحريم عصير العنب النيء.

المطلب الثاني
تحديد علة تحريم الخمر والمسكرات

بعد البيان السابق، يمكن القول: إن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى تحريم الخمر العنبية لذاتها وعينها لا لعلة إلا أنها خمر عنبية، لذلك يحرم القليل والكثير منها على السواء، سكر أو لم يسكر. ويرى الجمهور أن تحريم الخمر العنبية لما فيها من معنى الإسكار، واختلفوا مع الحنفية في تحديد علة تحريم المسكرات الأخرى، ويرجع السبب في هذا الخلاف إلى اختلافهم في انصراف النهي الوارد إلى المسكر أو إلى السكر، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في تلك المسكرات في مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن علة التحريم لإقامة الحد هي حصول السكر حقيقة من أي جنس كان، على معنى حل القليل الذي لا يسكر وتحريم الكثير الذي يسكر، فالعبرة بالقدر المسكر، حتى قال صاحب «بدر المتقى»: والحرام هو السكر فحسب فالقدح الأخير مكروه أو حرام لأنه في معنى العلة.

وهذا مذهب الحنفية وأهل الكوفة وأكثر علماء البصرة وأبى وائل والنخعي.

المذهب الثاني:

يرى أن علة التحريم لاقامة الحد هي صلاحية ذلك الجنس للإسكار، على معنى احتمال السكر منه، سواء سكر بشربه حقيقة أو لم يسكر، فيحرم القليل والكثير منه على السواء تماما كالخمر العنبية، والعبرة بالجنس المسكر لا بالقدر المسكر.

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وجماعة العترة، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة، رضي الله عنهم، والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد واسحاق بن راهوية وطاوس وعطاء ومجاهد، وهو قول أبي العلاء بن الشخير وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد.

أدلة المذاهب في تحديد علة تحريم المسكرات

أولا: دليل الحنفية في تحديد علة التحريم بحدوث السكر

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه، من تحديد علة تحريم المسكرات في حصول السكر حقيقة لا بالجنس المسكر، من الكتاب والسنة والمعقول.

١ - دليل الكتاب

استدلوا بقول الله تعالى : **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدواة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**[1].

ووجه الإستدلال من هاتين الآيتين: أن الله تبارك وتعالى بعد أن نهى عن الخمر وما معها ذكر الحكمة من هذا التحريم وأنها، أي الخمر والميسر، أدوات للشيطان يوقع بها العداوة والبغضاء بين المسلمين ويصدهم بها عن ذكر الله وعن الصلاة.

والأنبذة المسكرة لا تكون كذلك إلا إذا بلغت بصاحبها السكر الحقيقي.

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.

٢ - دليل بالسنة

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ - ما رواه ابن عباس[(١)]، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيها فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم ولا تسكروا»، وإن عمر قال له يا رسول الله: ما قولك «كل مسكر حرام»؟ قال «اشرب فإذا خفت فدع».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أجاب عمر عن استفساره لمعنى «كل مسكر حرام» بقوله: اشرب فإذا خفت دفع. أي: اشرب حتى إذا خشيت السكر فدع واترك حينئذ، فيكون المنهى عنه حصول السكر لا شرب المسكر في حد ذاته.

ب - ما روى عن سعيد بن إياس عن أبي العلاء بن الشخير[(٢)]، قال: انتهى أمر الأشربة أن رسول ﷺ قال: «اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم» وما روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال[(٣)]: قال رسول الله ﷺ «اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه».

ووجه الإستدلال من هذين الحديثين: أن الرسول ﷺ أجاز الشرب من كل شيء - عدا الخمر لثبوت تحريمها قطعا - إذا لم يبلغ حد السكر، لأن حال السكر هو الذي يسفه الحلم ويذهب بالمال.

وفي الحديث الثاني: أجاز الشرب بما يطيب للمسلم، وهو لا يطيب إذا كان خمراً أو بلغ حد السكر من غيره، ولذلك قال «فإذا خبث» أي كان مخمراً أو بلغ بصاحبه حال السكر «فذروه».

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٥ حديث ٩٧٧ رقم ٦٣، ٦٤، وانظر المحلى ٨/ ٢٣٦.
(٢) المحلى ٨/ ٢٤٣، مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٢٣ رقم ١٧٠١٢.
(٣) المحلى ٨/ ٢٤٠.

جـ - ما روى عن ابن عباس[(١)]، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام» فقال له رجل: إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا؟ قال: «ليس كذلك، إذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس، وإذا شرب العاشر فسكر ذلك حرام».

وما رواه الطحاوي عن علقمة، قال[(٢)]: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر؟ قال: «الشربة له الأخيرة».

كما روى البيهقي[(٣)]، عن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ فسر تحريم المسكر بحال السكر عندما سأله الرجل: إذا أكثرنا منه سكرنا؟ فأخبره أن الرجل إذا شرب من النبيذ تسعة كؤوس فلم يسكر لا بأس. أما إذا سكر من الكأس العاشر فذلك أي حال السكر هو الحرام، وهو ما أجاب به ابن مسعود على علقمة، فدل على أن علة التحريم هي حصول السكر حقيقة.

د - ما روى عن طريق سفيان الثوري[(٤)] عن علي بن نديمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى

---

(١) المحلى ٨/ ٢٤١.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٠.

(٣) السنن الكبرى ٨/ ٢٩٨.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٩٧ رقم ٣٦٩٦ مطولا، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢١، المحلى ٨/ ٢٤٣ ونصه عند أبي داود عن ابن عباس أن وفد عبدالقيس قالوا: يا رسول فيم نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية. قالوا يا رسول الله: فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء. قالوا يا رسول الله: فقال لهم في الثالثة أو الرابعة «أهريقوه» ثم قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة، قال: وكل مسكر حرام. قال سفيان: فسألت علي بن نديمة عن الكوبة قال: الطبل. وأنظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٠٢.

عن الدباء والمزفت وأمر بأن ينبذ في الأسقية. قالوا: فإن اشتد في الأسقية يا رسول الله؟ قال: «فصبوا عليه الماء». وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهريقوه فإن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لما رخص في الانتباذ في الأسقية سألوه عن شدته؟ قال: فصبوا عليه الماء، أي لتخفيفه وإضعاف قوته المسكرة حتى إذا ما شربوه لم يبلغوا حال السكر، مما يدل على اختصاص التحريم بحال السكر.

يقول الطحاوي[١]: فإن قال قائل: فإن في أمره إياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الإباحة؟

قيل لهم: وكيف يكون ذلك كذلك؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب»، وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم، وهو الذي روى عنه ما ذكرت، فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها.

ومعنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس: أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا في شربه فيسكروا، والسكر محرم عليهم، فأمرهم بإهراقه لذلك[٢].

هـ - ما روى عن كثير من الصحابة القول بحل شرب الأنبذة دون السكر، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف، لحسن الظن بهم، ونذكر من ذلك ما يلي:

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢١.
(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢١.

١ - ما روى عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أنها قالت: اشربوا ولا تسكروا[١].

وأخرجه البيهقي مرفوعاً عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي ﷺ قال «اشربوا ولا تسكروا» يقول البيهقي كذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم[٢].

٢ - ما روى من طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء[٣].

٣ - ما روى من طريق أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول[٤]: إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل.

قال عمرو بن ميمون: وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ، وفي بعض طرقه: «إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء.

٤ - ما روى من طريق إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث[٥] أن عمر أتي بشراب من زبيب الطائف فقطب، وقال: إن نبيذ الطائف له عرام[٦]. ثم ذكر شدة أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه، ثم شرب.

---

(١) المحلى ٨/ ٢٤٤، السنن الكبرى ٨/ ٢٩٨.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ٢٩٨.

(٣) المحلى ٨/ ٢٤٥.

(٤) يقول ابن حزم وهو خبر صحيح - المحلى ٨/ ٢٤٥، وانظر الحديث أيضاً في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٨، السنن الكبرى ٨/ ٢٩٩.

(٥) وهو خبر صحيح كما يقول ابن حزم - المحلى ٨/ ٢٤٥، ٢٤٦، شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٨.

(٦) عرام - بضم العين - الشدة والقوة والشراشة، والفعل: عرم - المعجم الوجيز ص٤١٦.

٥ - ما روى من طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل أن عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه. فقال لهم: يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء[١].

٦ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاما فكل، وإذا سقاك شرابا فاشرب فإن رأيك فاسجحه بالماء.

يقول ابن حزم: وهذا خبر صحيح عنه، رويناه من طريق سفيان بن عيينه عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة[٢].

٧ - ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة، قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه. وسيرين هي أم أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود[٣].

وأخرج عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود أنه سقاه نبيذا في جرة خضراء. قال أبو وائل: وقد رأيت تلك الجرة[٤].

---

(١) المحلى ٨/٢٤٧، السنن الكبرى ٨/٣٠٦.

(٢) المحلى ٨/٢٤٨، وقد رواه الطحاوي عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، فإن أسقانا شراباً فليشرب منه، ولا يسأل عنه، فإن خشي منه فليكسره بشيء» شرح معاني الآثار ٤/٢٢٢، ونحوه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/٢٠٧ رقم ١٦٩٤٩.

(٣) المحلى ٨/٢٤٩.

(٤) المصنف ٩/٢٠٧ رقم ١٦٩٥١.

٨ - وعن ابن أبي ليلى، قال: أشهد على البدريين من أصحاب رسول ﷺ أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر.
وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ومشاهيرهم قولا وفعلا حتى قال أبو حنيفة: إنه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة، رضي الله عنهم[١].

٣ - دليل المعقول

قالوا: إن الأنبذة أدون من الخمر من جهة كون الخمر مقطوعا بتحريمها ويكفر مستحلها بخلاف الأنبذة فإن من شربها متأولا فلا حد عليه. لذلك يجب أن تخالف الخمر، فجعلنا تحريم الخمر للقليل والكثير وتحريم الأنبذة لحال السكر فيحل منها القليل الذي لا يسكر.

ثانياً: دليل الجمهور في تحديد علة التحريم بالجنس المسكر (السكر الاحتمالي)

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من تحديد علة تحريم المسكرات بتعاطي الجنس المسكر من أي نجس كان مما يحتمل معه حدوث السكر، حتى ولو لم يسكر بالفعل، من الكتاب والسنة والمعقول.

١ - دليل الكتاب

استدلوا بقول الله تعالى[٢] **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**.

ووجه الإستدلال من هاتين الآيتين: أن الله عز وجل نهى عن

---

(١) الاختيار ٤/١٠١.
(٢) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.

الخمر وأمر باجتنابها، وبين الحكمة بأنها سبيل للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، والخمر اسم جنس يطلق على كل مسكر يخامر العقل، وإطلاق النهي يقتضي تحريم القليل والكثير منه على السواء، والخمر غير العنبية كالخمر العنبية فكلها وسائل يحصل بسببها العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

قال ابن حجر العسقلاني: السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين[١].

٢ - دليل السنة

استدل الجمهور من السنة بأحاديث كثيرة نصت على تحريم القليل والكثير من كل مسكر، ونذكر منها ما يلي:

أ - ما روى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال[٢]: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وجاء أيضاً بألفاظه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو[٣]. ورواه أيضا بألفاظه جابر بن عبدالله من طريق أبي داود السجستاني وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي[٤].

(١) فتح الباري ١٠/٣٣.

(٢) ساق اسناده ابن حزم - المحلى ٨/٢٦٩، الروض النضير ٣/٣٥٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٢١٧.

(٤) سنن أبي داود ٤/٨٧ رقم ٣٦٨١، وانظر الحديث أيضاً في مسند الإمام أحمد ٣/٣٤٣، السنن الكبرى ٨/٢٩٦، سنن الترمذي حديث رقم ١٨٦٥ وقال: حديث حسن غريب، سنن ابن ماجة حديث رقم ٣٣٩٣ - يقول ابن حجر: أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان وأخرجه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات. بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/١٣٢١ ويقول ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٧٣ رقم ١٧٨٧: رجاله ثقات.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث واضح بما لا يحتمل التأويل، فقد نص على تحريم القليل من كل جنس مسكر، ولما كان القليل لا يسكر غالبا دل على أن علة التحريم هي في صلاحية ذلك الجنس للإسكار لا في تحقق السكر بالفعل.

ب - ما روى من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه[١]، عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة».
ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ نهى عن قليل المسكر ليقطع على من تسول له نفسه استباحة القليل منه الذي لا يبلغ حال الإسكار استهانة أو تحايلا، فالقليل سبيل الكثير، مما يدل على أن المنهى عنه جنس المسكر لا حقيقة السكر.

ج - ما روى عن عمر بن مسلم الأنصاري عن القاسم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت[٢]: سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام، وفي رواية الترمذي «فالحسوة منه حرام».

(١) يقول الكمال بن الهمام: أجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص هذا فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح- أخرجه النسائي وابن حبان قال المنذري - لأنه من حديث محمد بن عبدالله بن عمارالموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم عن بكير بن عبدالله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج بهما الشيخان - فتح القدير ٥/٢٠٦.
ويقول الصنعاني: وأخرجه النسائي والدارقطني وابن حبان من هذا الطريق بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره» وفي الباب عن علي عليه السلام وعن عائشة رضي الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كلها مخرجة في كتب الحديث والكل تقوم به الحجة - سبل السلام ١٣١٨/٤، ١٣٢١. وانظر الحديث أيضاً في المحلى ٨/ ٢٧٠، سنن النسائي ٣٠١/٨ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(٢) شرح معاني الآثار ٢١٦/٤، السنن الكبرى ٢٩٦/٨، مصنف عبدالرزاق ٢٢١/٩ رقم ١٧٠٠٦، سنن الترمذي حديث ١٨٦٧ وقال حديث حسن، سنن أبي داود ٤/ ٩١ حديث ٣٦٨٧.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ صرح بتحريم كل مسكر، أي: جنس مسكر، لا ما بلغ حد الإسكار، وفصل ذلك فقال: «وما أسكر منه الفرق» أي الكثير «فملء الكف منه حرام» أي قليله الذي لا يسكر حرام فهو سبيل للكثير، وفي رواية الترمذي «فالحسوة منه حرام» أي الجرعة أو الشيء القليل منه حرام. كل ذلك يدل على أن المنهى عنه هو جنس المسكر لا حقيقة السكر[1].

٣ - دليل المعقول

استدلوا بقياس الخمر غير العنبية كالأنبذة وغيرها على الخمر العنبية بجامع مخامرة العقل في كل، وكلاهما سبيل للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا خلاف في تحريم القليل الذي لا يسكر من الخمر العنبية فكذلك غيرها من كل مسكر. يقول ابن رشد: قد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر[2].

---

(١) أقول: والفرق - بفتح الراء وسكونها - أناء يسع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز، لسان العرب، مادة: فرق، المصباح المنير ص٢٤٤ - وقد قدر بعض الباحثين الفرق بما يساوي (٦٥٢٥) غراماً، باعتباره يزن ستة عشر رطلاً بما يساوي ثلاثة آصع - بحث الدكتور محمود الخطيب بعنوان «الموازين الشرعية وتحويلها للأوزان الشرعية» أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ط بيت الزكاة الكويتي ص١٦٧. والحسوة: الجرعة من الماء، والحسوة: الشيء القليل، ويقال: سقاني مثل حسوة الطائر، ولم يبق في الإناء إلا حسوة - المعجم الوجيز ص ١٥٢.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٧٣.

مناقشة أدلة الفقهاء في تحديد علة تحريم المسكرات

أولا: مناقشة دليل الحنفية

وردت عدة اعتراضات على أدلة الحنفية، الذين ذهبوا إلى أن علة تحريم المسكرات غير الخمر العنبية بلوغ حال السكر وليس في مطلق جنسها، ونحن نذكر تلك الاعتراضات فيما يلي:

١ - قولكم إن الأنبذة المسكرة لا توقع العداوة والبغضاء ولا تصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة إلا إذا بلغت بصاحبها حال السكر يعارضه تحريم قليل وكثير الخمر العنبية، فلا خلاف على تحريم القليل الذي لا يسكر منها، ولو كان الحكم يرتبط بتلك الحكمة المذكورة لوجب أن يكون القليل من الخمر العنبية حلالا، ولا قائل بذلك.

٢ - حديث ابن عباس وعمر وفيه أن النبي ﷺ قال: «اشرب فإذا خفت فدع» يرد عليه أمران[١]:

الأول: أنه من طريق المشمل بن ملحان وهو مجهول، وقد ضعفه الدارقطني، عن النضر بن عبدالرحمن خزاز بصري يكنى أبا بكر - منكر الحديث - ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه.

الثاني: على فرض صحته فلا حجة لهم فيه، لأن فيه النهى عن

(١) المحلى ٨/٢٣٦، الروض النضير ٣٥٦.

السكر «كل مسكر حرام» ويكون جواب النبي ﷺ «اشرب فإذا خفت فدع» أي إذا خفت أن يكون مسكرا.

٣ - حديث أبي العلاء «اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم» قال عنه ابن حزم: إنه حديث مرسل من ناحية السند، ولا حجة في المراسيل، ولو انسند لكان حجة للجمهور، لأن فيه النهي عن الجنس الذي من طبعه أن يسفه الحكم ويذهب المال. وبذلك يكون الحديث عاما في كل مسكر، إذ ليس شيء من أفراد ذلك الجنس يختص بهذا الطبع دون سائره[(١)].
والقول بأن الأنبذة المسكرة لا تسفه الحلم ولا تذهب بالمال إلا إذا بلغت بصاحبها حال السكر قول غير صحيح، لأن الحليم إذا تردد على أماكن المسكرات واشترى منها فقد سفه نفسه وأضاع ماله.

٤ - حديث أبي هريرة «اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه» أجاب عنه ابن حزم بأمرين[(٢)]:
الأول: أنه من طريق عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط.
الثاني: لو صح لكان حجة قاطعة على الحنفية لأن معنى «إذا خبث» أي إذا أصبح مسكرا، وأيضا فإن ما طاب لنا هو ما أحل لنا، قال تعالى[(٣)] **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾** فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صح تحريمه.

٥ - حديث ابن عباس «إذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام» يقول عنه ابن حزم: لا حجة فيه، لأنه

(١) المحلى ٨/ ٢٤٣.
(٢) المحلى ٨/ ٢٤١.
(٣) سورة النساء الآية الثالثة.

موضوع بلا شك، رواه أبو بكر بن عياش، وهو ضعيف، عن الكلبي، وهو كذاب مشهور، عن أبي صالح، وهو هالك[١].

وأما حديث ابن مسعود فقد أبطله البيهقي لما روى عن سفيان بن عبدالملك، قال: سألت عبدالله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحريم الشربة التي تسكرك؟ فقال: هذا باطل[٢].

أقول: وإن صح فيحتمل أن يكون قبل التحريم المطلق للخمور، أو يكون معناه: الشربة من المسكر كالأخيرة منه في التحريم، وأما تحريم الشربة الأخيرة فقط من الأنبذة المسكرة فإنه يؤدي إلى ارتباط الحكم الشرعي بمجهول لأنه لا يعرف بالتحديد الشربة الأخيرة التي تحدث السكر، كما أن الشربة الأخيرة لا يمكن وحدها أن تسبب حال السكر فإن تلك الحال لا يصل إليها الشارب إلا بتأثير من الجرعات السابقة للشربة الأخيرة وكذا الظروف الخارجية وغيرها فإن التعرض للهواء يزيد من اسراع حال السكر، وهكذا.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: وفي قوله ﷺ «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها[٣].

٦ - حديث قيس بن حبتر عن ابن عباس «فصبوا عليه الماء» وقال لهم في الثالثة أو الرابعة «أهريقوه فإن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» أجاب عنه ابن حزم بأمرين[٤]:

(١) المحلى ٨/٢٤١، ٢٤٢، وانظر أيضاً: الروض النضير ٣/٣٥٧.
(٢) السنن الكبرى ٨/٢٩٨.
(٣) سنن النسائي ٨/٢٠١.
(٤) المحلى ٨/٢٤٣.

الأول: أنه من طريق قيس بن حبتر، وهو مجهول.

يقول المحقق الشيخ محمد منير الدمشقي: والحديث وثقة أبو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات[١].

الثاني: إذ صح الحديث فهو حجة للجمهور، لأنه مخالف كله للحنفية في الأمر بهرقه، وقوله «كل مسكر حرام» صريح في تحريم جنس كل مسكر.

قال ابن حزم: وأما تخفيفه بالماء فلا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك النبيذ غير مسكر، ويكون التخفيف بالماء لكسر اللزوجة لا السكر، أو لكسر ما فيه من شدة الحلاوة أو الحموضة. وبهذا الاحتمال يكون المعنى موافقاً لقول الجمهور.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك النبيذ مسكراً - كما تقول الحنفية - فإن صب الماء عليه لا يخرجه عن التحريم إلى التحليل، وهذا بإجماع منا ومنهم، فإن كان قصدهم أن صب الماء نقله عن أن يكون مسكرا إلى أن لا يكون مسكراً، لئلا يفتقر الشارب إلى مراعاة القدر المسكر منه ليقف عنده لعسره غالباً: فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلا، لأنه إذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم في أنه حلال[٢].

٧ - أما ما روى من مأثور عن الصحابة بحل شرب الأنبذة فليس كله صحيحاً عنهم، فمنه مالا يصح ثبوته عنهم كما روى عن عائشة، رضي الله عنها «اشربوا ولا تسكروا» فهو من رواية سماك بن حرب، وهو ضعيف، وقرصافة مجهولة، ثم لو صح لما كان فيه

---

(١) هامش المحلى رقم ١ ج ٨/ ٢٤٣.
(٢) المحلى ٨/ ٢٤٣.

حجة للحنفية كغيره من سائر المأثورات الصحيحة لعدة أمور نذكرها فيما يلي[١]:

أ - أن ما روى يحكي عن فعل بعض الصحابة، وفعل الصحابة ليس حجة مع وجود ما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم قليل ما أسكر كثيره.

ب - أن ما رووه من آثار تحتمل التأويل على غير الوجه الذي قالوه، ومن المعاني المحتملة للآثار المروية:

- أن النهي في حديث عائشة، رضي الله عنها «ولا تسكروا» ليس عن السكر ولكن عن المسكر إذ هو طريقه، لأن المشهور عن عائشة، رضي الله عنها، خلاف ما روت عنها قرصافة.

- أن التخفيف بالماء فيما روى عن عائشة وعمر وأبي هريرة كان في النبيذ قبل أن يصير مسكرا حتى لا يتخمر، أو لكسر ما فيه من شدة الحلاوة أو الحموضة، إذ لا يوجد فيما روى أي تصريح بأن النبيذ كان مسكراً.

وحديث أبي هريرة يضيف معنى في العلاقات بين المسلمين التي مبناها الثقة، بأن لا يفتش أحدنا على أخيه فيما يقدم له من طعام وشراب؛ إذ الأصل في المسلم الأمانة الدينية، فإن راب أحدنا شيء فليخففه بالماء، وهذا لا شك في حال كون المزور من المشهور لهم بالصلاح أو على الأقل مستور الحال، أما المجاهر بفسقه فلا.

- كما يحتمل أن يكون قول علقمة «نبيذاً شديداً» أي في حلاوته أو حموضته أو لزوجته.

جـ - أنه قد صح عن عائشة وعمر وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم، القول بتحريم كل ما قل أو أكثر مما يسكر كثيره.

---

(١) المحلى ٨/ ٢٤٠ - ٢٥٠، الروض النضير ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٩٨، سنن النسائي ٨/ ٣٢٠.

وهذا يرجح ما قلناه من احتمالات فيما روى عنهم، فعند التنازع يجب أن نرد الأمر لله ولرسوله ﷺ وقد علم أن الصحابة، رضوان الله عليهم، لم يشربوا مسكرا. فلا وجه لقول أبي حنيفة.

أقول: كما يحتمل أن تكون تلك الآثار قبل التحريم المطلق للخمر، فكما هو معلوم نقلا أن الله تعالى تدرج في تحريم الخمر على المسلمين، فبعد أن طرق مسامعهم وأفهامهم أن فيها إثماً أكبر من كل منافعها المزعومة حرم عليهم الصلاة سكارى أي حال السكر، ثم ذكر أخطار الخمر وأنها سبب للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن أجل ذلك حرمها تحريماً كليا قاطعاً.

٨ - وأما حديث أبي الأحوص «اشربوا ولا تسكروا» فقال عنه البيهقي: بلغني عن أبي عبدالرحمن النسائي أنه قال: هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك. قال أبو عبدالرحمن قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث. وقال الدارقطني الحافظ: وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه[١].

٩ - كون الأنبذة المسكرة أدون من الخمر من جهة كون الخمر مقطوعاً بتحريمها ويكفر مستحلها لا يمنع من سريان حكمها على الأنبذة المسكرة، إذ الغالب في الأحكام الشرعية الظن لا القطع. وعدم كفر مستحل الأنبذة المسكرة نابع من التأويل والاجتهاد لا من نفس الأمر. فإن من يعتقد حرمتها ثم يستحلها بعد هذا الإعتقاد يكفر لاستباحته ما يعتقد تحريمه من الشرع.

---

(١) السنن الكبرى ٨/٢٩٨، وانظر قول النسائي في سننه ٨/٣١٩ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور

كما وردت عدة اعتراضات على دليل الجمهور، الذي يرى العلة في تحريم المسكرات ترجع إلى جنس المسكر وطبيعته المسكرة حتى ولو شرب القليل الذي لا يسكر، وسوف أذكر تلك الاعتراضات وما عليها من أجوبة فيما يلي:

١ - أن الأنبذة المسكرة غير الخمر وأدون منها فلا تشملها الآية الكريمة، وإنما كان السكر محرما لما ثبت في السنة الصحيحة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بما سبق تحقيقه في تعريف الخمر وأنها اسم جنس لكل مسكر، ولو كان تحريم الخمر منوطاً بالحكمة المذكورة لما حرم القليل الذي لا يسكر، لكن الشارع راعى الجنس ولم يراع القدر، ثم إن السنة جاءت بتحريم كل مسكر لا بتحريم السكر فقط، وقد فهم ذلك جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

٢ - بالنسبة لأدلة السنة وما روى عن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعاً «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ومثله عن جابر، وما روى عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وما روى عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعاً «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام».

قد عارضها الطحاوي، وقال: إن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، ويحتمل أن يكون على المدار الذي يسكر منه شاربه خاصة. فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين، نظرنا فيما سواها، ليعلم به أي المعنين أريد بما ذكرنا فيها[1].

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢١٧.

أقول: أي أن هذه الأدلة لا تقوى على الاحتجاج بها لما تحتمله من معان متباينة، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون ذلك النهى لخوف الوقوع في السكر؛ إذ لم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه، فإن أمنوا فلا بأس، لأنا وجدنا عمر بن الخطاب وهو أحد من روى حديث رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» وقد روى عنه إباحة القليل من النبيذ الشديد ودعا بماء فصب عليه وشرب[١].

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بما يأتي:

١ - تأويل النهي في تلك الأحاديث على حال السكر أو الخوف من الوقوع فيه يعارضه صريح اللفظ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» و«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». ثم إنه لا يؤمن مع شرب المسكرات عدم حدوث السكر مطلقا فيكون القليل منها حراماً مطلقاً. فإذا قيل: إن الحرام هو القدح الأخير كان الجواب بما سبق في حديث قيس بن حبتر فإن القدح الأخير لا يؤثر إلا باجتماعه مع ما سبق من أقداح.

٢ - ما روى عن عمر، رضي الله عنه، بصب الماء على النبيذ الشديد ثم شربه يحتمل أنه صب الماء عليه حتى لا يشتد أو حتى يكسر لزوجته وتذهب شدته من الحلاوة أو الحموضة، لما روى الطحاوي[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فإن خشي منه فليكسره بشيء».

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢١٤، ٢١٨، يقول ابن حزم عن خبر عمر، رضي الله عنه: وهذا خبر صحيح - المحلى ٨/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢٢٢.

اعترض الطحاوي على ذلك وقال:

هذا كلام فاسد، لأنه لو كان في حال شدته حراما لكان لا يحل وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه. ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماء، حتى غلب الماء عليها، أن ذلك حرام. فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام[١].

والجواب عن ذلك:

أن النبيذ الذي كان بين يدي عمر، رضي الله عنه، لم يكن مسكرا، وإنما وضع الماء عليه من أجل كسر لزوجته وذهاب شدة حلاوته ولم يكن القصد ذهاب السكر منه[٢].

يقول ابن قدامة: قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلا إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه؟ قال: لا بأس به. قيل لأحمد: إنهم يقولون إنه يسكر. قال: لا يسكر، ولو كان يسكر ما أحله عمر[٣].

٣ - وأما قياس النبيذ المسكر على الخمر فهو قياس فاسد، لأنه قياس في مقابلة النص الذي حرم الخمر لعينها وذاتها، كما ورد في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» فكان مقتضى هذا أن لا يقاس على الخمر غيرها، ويكون تحريم السكر للنص عليه في الحديث[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى ٨/ ٢٤٠، الروض النضير ٣/ ٣٥٦.

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧، وانظر أيضاً سنن أبي داود ٤/ ٨٨.

(٤) ولمزيد من المناقشات يمكن الرجوع لمناقشة دليل الجمهور من المعقول في حكم الخمر غير العنبية في كتابنا: تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما، البحث الثاني.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن حديث ابن عباس قد روى بزيادة في بعض الروايات هكذا «حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب»، والرواية التي تحمل الزيادة ترجح على غيرها، فيكون المنهى عنه جنس المسكر لا حال السكر. والعطف يقتضي المشاركة في الحكم فإذا كان الرسول ﷺ قد نص على تحريم الخمر لعينها فإنه قد عطف عليها المسكر من كل شراب، فيكون كذلك محرما لعينه، ويكون المعنى: حرمت الخمر لعينها والمسكر لعينه، وليس في هذا تكرار فهذا العطف للتفسير فقد يظن بعض الناس عدم دخول بعض الأشربة المسكرة في لفظ الخمر فقطع الرسول ﷺ عليهم هذا الظن الخاطىء وعمم المسؤلة بقول «والمسكر من كل شراب».

الرأي المختار في تحديد علة تحريم المسكرات

بعد تفصيل آراء الفقهاء في تلك المسألة المهمة واستعراض أدلتهم ومناقشتها، يتضح لنا بجلاء قوة قول الجمهور القائل بأن الخمر محرمة لعينها ولمعناها المسكر المخامر للعقل، وبأن علة تحريم الخمر العنبية وغيرها من كل مسكر هي: **السكر الاحتمالي. على معنى: صلاحية ذلك الجنس للإسكار.**

وهذا ما نرجحه لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين حيث لم تسلم من الرد.

كما أن قول الجمهور يتفق مع أصول اللغة التي تطلق الخمر حقية على كل مسكر، ويتفق مع صريح الأحاديث التي تجعل للخمر حقيقة شرعية مثل «كل مسكر خمر» ويتفق أيضا مع مقاصد الشريعة في حماية عقل الإنسان وتأمين المجتمع[١].

أما القول الآخر: فهو يعطي الفرصة للعابثين والفساق للعربدة والإخلال بسلامة وأمن المجتمع، والعبث بثروات الأمة ومقدراتها. ولذلك رأينا المتأخرين من الحنفية حريصين على ترجيح قول «محمد»

---

(١) ولذلك رأينا ابن حزم يقول في مناقشته لأدلة الحنفية: إن كان قصدهم أن صب الماء نقله عن أن يكون مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً، لئلا يفتقر الشارب إلى مراعاة القدر المسكر منه ليقف عنده لعسره غالبا، فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلاً، لأنه إذا لم يكن مسكراً فلا نخالفهم في أنه حلال - المحلى ٨/ ٢٤٣.

وهو أحد كبار أعمدة مذهبهم، والذي روى عنه القول بمذهب الجمهور وقالوا به - أي بقول «محمد» - يفتي لفساد الزمان.

فكأن القول بتحديد علة تحريم الخمر والمسكرات بالسكر الاحتمالي أي صلاحية ذلك الجنس للإسكار في حكم الإجماع، فلا حق بعد ذلك لمن يخالفه.

أقول: وإذا كان الجمهور قد نص على أن علة التحريم للمسكرات ترجع إلى طبيعة الجنس المسكر واحتمال حدوث السكر منه إلا أنه لم يحدد صفة الشخص المتعاطي الذي يثمل من هذا الجنس، والأصل أن يراعى في ذلك أدنى شخص، لأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعيان تعم جميع المكلفين اعتباراً من أدناهم في حال اعتياد الطبيعة لا في شذوذها.

خاتمة البحث

عرضت في أول هذا البحث فصلا تمهيديا ذكرت فيه أكثر المسكرات والمخدرات الشائعة في هذا الزمان وتأثيرها على الإنسان، ثم بينت حقائق كل من: الخمر والسكر والتخدير، ثم وضحت المقصود بتخمر العصائر والأنبذة وأثر الزمن على فساد العصير الطازج، ثم ذكرت حكم الخمر والسكر، وانتقلت إلى بيان حكمة تحريم الخمر، وأخيراً قمت بتفصيل علة تحريم الخمر والمسكرات من أجل الوصول إلى هدف هذا البحث وهو «التأصيل الشرعي للخمر والمسكرات» للمساهمة في كشف أحكام الله تعالى فيما استحدث من مواد الإدمان المخدرة.

وكانت أهم مسألة واجهتها تلك الخاصة بعلة التحريم وشروطها، وبعد الدراسة المتأنية لكل ما سبق تفصيله في هذا البحث، وما رجحته من القول في علة تحريم الخمر والمسكرات بأنها ترجع إلى طبيعة الإسكار في الجنس المسكر لأدنى شخص، دون النظر إلى تفاوت الأشخاص وقدرتهم على التعاطي دون الثمل، فإنني أوجز فيما يلي أهم ما اتفق عليه الجمهور للتأصيل الشرعي المطلوب، ثم أضع جدولاً مختصراً لأهم أنواع المخدرات في هذا العصر يحتوي على المعلومات الضرورية لإمكان تأصيلها فقهياً وإيضاح علاقتها بالمسكرات.

أولاً: خلاصة ما استقر عليه الجمهور في حقيقة السكر والمسكر

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر كل ما خامر العقل أي خالطه، ولا يعني ذلك مجرد أن يتأثر العقل، لأنه في الواقع يتأثر بكل المتغيرات كالجوع والشبع والسهر والأعمال الذهنية وغير ذلك، وإنما المقصود أن يختلط العقل فيهذو صاحبه ويعربد ولا يسكن ويسترخي.
  ولا يشترط لذلك أن تكون المادة الخمرية قد أثرت في صاحبها طالما كان بالإمكان أن تحدث هذا الأثر في آحاد الناس.

- كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم النظر إلى أصل المادة الخمرية، لأن العبرة بالمعاني لا بالمباني، فيستوي الخمر من المواد الطبيعية مع الخمر من المواد الصناعية، كما يستوي الخمر السائلة مع الخمر الجامدة، فكل مسكر خمر.

ولا عبرة بتصنيف الناس ولا بإطلاقاتهم إنما العبرة بحقيقة المادة، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من المضللين لحقائق الأمور، فأخرج أبو داود عن سفيان الثوري وقد سئل عن الداذي، فقال: قال رسول الله ﷺ «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها». قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين[(١)].

وأخرج أيضا[(٢)] عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبدالرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء. فقال: حدثني أبو مالك الأشعري

(١) سنن أبي داود ٤/ ٩٢ حديث ٣٦٨٩.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٩٢ حديث ٣٦٨٨ ونحوه رواه النسائي عن ابن محيريز ٨/ ٣١٢ وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٢٠.

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

وإذا تحققنا من خمرية المادة حرم تناولها طعاما أو شرابا أو دواء، لأن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، فالاستشفاء ليس عذرا ناسخاً لتحريم الخمر.

وإذا ثبتت الخمرية حرمت دون النظر لاحتمال الاعتماد العضوي أو العقلي أو حتى الضرر منها. أما إذا لم تثبت صفة الخمرية فينبغي أن يأخذ الشيء حكم الأصل على الإباحة ويتقيد بالقواعد الإسلامية العامة «لا ضرر ولا ضرار» فيجوز التداوي منه حتى ولو في الأمراض غير الخطرة، ويجوز استعماله في كل ما هو مصلحة للإنسان.

ثانياً: جدول المعلومات الضرورية عن أهم المخدرات المعروفة

هذا الجدول التالي، لا يعنينا منه لتأصيل الصنف وإلحاقه بالخمر أو المسكرات أكثر من الخانة المدون فيها الأثر المطلوب قرين كل صنف.

فكل مادة كان تأثيرها مخالطة العقل مع الحمية والعربدة فهي خمر شرعا، ولها نفس خصائص الخمر الشرعية، أما المواد التي تخالف تلك الطبيعة فتوصف بأنها مخدرة أو منشطة أو غير ذلك وليست من الخمر شرعا وتخضع للمبادىء الإسلامية العامة في قصر التحريم على الضرر والإضرار، وتوجب فيهما التعزير دون الحد. والله أعلى وأعلم.

جدول يوضح المعلومات الضرورية عن أهم المخدرات المعروفة

الاسم	المصدر	التصنيف	الاستخدام الطبي	كيفية التعاطي	الجرعة المعتادة	فترة التأثير	الأثر المطلوب	الأعراض طويلة المدى	احتمال الاعتماد العضوي	احتمال الاعتماد العقلي	احتمال الضرر العضوي
الهيروين	شبه مصنع من المورفين	مخدر	إزالة الألم	بالحقن أو الاستنشاق	تختلف	٤ ساعات	النشوة	الإدمان، فقدان الشهية	نعم	نعم	لا
المورفين	طبيعي، من الأفيون	مخدر	إزالة الألم	بالحقن أو البلع	٢٥ مليغ	٦ ساعات	النشوة	الإدمان والإمساك، فقدان الشهية	نعم	نعم	لا
الكودين	نفسه	مخدر	تخفيف الوجع والسعال	بالبلع	٢٠ مليغ	٤ ساعات	الخفة والطرب	الإدمان والإمساك، فقدان الشهية	نعم	نعم	لا
الميثادون	مصنع	مخدر	إزالة الألم	البلع أو الحقن	١٠ مليغ	٤ - ٦ ساعات	التداوي منه	الإدمان والإمساك، فقدان الشهية	نعم	نعم	نعم مع الحذر
الكوكايين	طبيعي من الكوكا	منبه، مخدر موضعي	التخدير الموضعي	استنشاق بلع - حقن	تختلف	فترة وجيزة	الإثارة	الإكتئاب التشنجات	لا	نعم	لا
الماريجوانا	طبيعي	مروج جالب للهلوسة	لا يوجد	التدخين، بلع، استنشاق	١ - ٢ سيجارة	٤ ساعات	الاسترخاء	لا شيء في العادة	لا	نعم مع تحفظات	نعم
الباربيتورات	مصنع	مسكن، منوم	تخفيف ضغط الدم	البلع، الحقن	٥٠ - ١٠٠ مليغ	٤ ساعات	تخفيف	الإدمان، تشنجات	نعم	نعم	نعم
الماريجوانا	طبيعي	مروج جالب للهلوسة	لا يوجد	التدخين، بلع استنشاق	١ - ٢ سيجارة	٤ ساعات	الاسترخاء	لا شيء في العادة	لا	نعم مع تحفظات	نعم
الإمفيتامينات	مصنع	منبه	تخفيف الاكتئاب البسيط	البلع	٢,٥ - ٥ مليغ	٤ ساعات	النشاط اليقظة	فقدان الشهية الوسواس	لا	نعم	نعم مع الحذر
إل. اس. دي	نسة مصنع	مهلوس	استحدامات تحريبية	الحقن	١٠٠:٥٠٠ ميكروغرام	١٠ ساعات	تغيب الحواس	الوهم، الهلوسة الهلع	لا	لا مع التحدير	لا مع الحدر

تابع جدول يوضح المعلومات الضرورية عن أهم المخدرات المعروفة[(١)]

الاسم	المصدر	التصنيف	الاستخدام الطبي	كيفية التعاطي	الجرعة المعتادة	فترة التأثير	الأثر المطلوب	الأعراض طويلة المدى	احتمال الاعتماد العضوي	احتمال الاعتماد العقلي	احتمال الضرر العضوي
دي. إم. تي	مصنع	مهلوس	لا يوجد	البلع	٢١ مليغ	أقل من ساعة	تغيب الحواس	لا	لا	لا مع الحذر	لا مع الحذر
المسكالين	طبيعي (من البيوتي)	مهلوس	لا يوجد	البلع	٢٥٠ ميكروغرام	١٢ ساعة	تغيب الحواس	لا	لا	لا مع الحذر	مع الحذر
السيلوسايبين	طبيعي من السايلوسايبن	مهلوس	لا يوجد	البلع	٢٥ مليغ	٦ - ٨ ساعات	تغيب الحواس	لا	لا	لا مع الحذر	لا مع الحذر
التبغ	طبيعي	منبه مهدئ	مخدر	استنشاق، تدخين، مضغ	تختلف	تختلف	الهدوء	سرطان الرئة	نعم	نعم	نعم
الكحول والخمر	طبيعي من الكروم والحبوب	مسكر منوم	مسبب معقم	الشرب	يختلف	١ - ٤ ساعات	تغيب الإحساس، الانغلاق	العصب الجوبي تلف الأعصاب	نعم	نعم	نعم

(١) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. رجب ١٤٠٩هـ فبراير ١٩٨٩م. ص ٤٤٩. نقلا عن مجلة المبتعث: المخدرات خطر يهدد كيانات الأمم والحضارات (واشنطن، ١٩٨٨م، ١٤٠٨هـ. العدد ١٠٢. ص ١٢ عن Encyclopedia of Soctology.

قائمة بأسماء أهم مراجع البحث

(أ) القرآن الكريم وعلومه

١ - القرآن الكريم

٢ - هداية الرحمن لألفاظ وآيات القرآن، تنسيق واخراج دكتور محمد صالح بنداق، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت: ط ثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، الطبعة الأولى - مطبعة الحلبي.

٤ - الأساس في التفسير، للأستاذ سعيد حوى

٥ - تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ.

٧ - المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني. مطبعة الحلبي مصر، الطبعة الأخير ١٩٦١م - ١٣٨١هـ.

ب - الحديث وعلومه:

٨ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أبي العباسي شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني - المتوفي سنة ٩٢٣هـ.
وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣٠٥هـ.

٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠ - جمع الجوامع أو الجامع الكبير، للعلامة الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٨٤٩ - ٩١١هـ النسخة المصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ - حديث.

١١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكام، للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ تصحيح وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي: الناشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر، رقم الطبعة بدون.

١٢ - سنن ابن ماجة. لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ٢٠٧ - ٢٧٥هـ تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاء، دار إحياء الكتب العربية ١٣١٣هـ.

١٣ - سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط أولى ١٩٧٣م.

١٤ - سنن الترمذي. لأبي عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، ط أولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، مطابع الفجر الحديثة - حمص.

١٥ - السنن الكبرى. لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، متوفى سنة ٤٥٨م. ط أولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بالهند - ١٣٥٤هـ.

١٦ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٧ - شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي - مولود سنة ٢٢٩هـ - متوفى سنة ٣٢١هـ. حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار. الأزهر الشريف، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

١٨ - صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدرية البخاري الجعفري، الناشر المكتبة التوفيقية ط ١٩٨٠م.

١٩ - صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - دار الفكر بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت.

٢٢ - المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني متوفي سنة ٢١١هـ تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط أولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدرامي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل. رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أبي ونسنك أستاذ العرية بجامعة ليدن. الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦م.

٢٤ - معالم السنن، للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط أولى - ١٩٧٣م.

٢٥ - موطأ الإمام مالك. رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس - بيروت، الطبعة التاسعة.

٢٦ - نيل الأوطار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

(ج) الفقه

* الفقه الحنبلي

٢٧ - الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت لبنان - ط الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٨ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدن بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٢٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن

مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧هـ - الناشر زكريا علي يوسف.

٣٠- بدر المتقى في شرح الملتقى، للعالم الشيخ محمد علاء الدين الإمام - هامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ومؤلف ملتقى الأبحر الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية. دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ. دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٣١- شرح فتح القدير، للأمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي ٦٨١هـ على الهداية: شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على من أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ومعه:

١ - شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

٢ - حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ.

ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. دار الطباعة العامرة - ١٣١٦هـ. دار أحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

* الفقه المالكي

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ - ٥٩٥هـ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٤- التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق متوفى رجب ٨٩٧هـ. ملتزم الطبع مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - مطابع دار الكتاب اللبناني.

٣٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. للإمام محمد الزرقاني ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٣٦- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقي، أول طبعة - مطبعة دار السعادة سنة ١٣٢٣هـ.

٣٧- المنتقى شرح موطأ مالك. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشر من علماء السادة المالكية ولد سنة ٤٠٣هـ - متوفي سنة ٤٩٤هـ. الناشر دار الكتاب العربي - بيروت طبعة مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ت سنة ٩٥٤هـ. مطبوع مع التاج والإكليل.

* الفقه الشافعي

٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي. إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٤٠- الأم ومختصر المزني، للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي، وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ ط أولى سنة ١٣٢٢هـ.

٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ت ١٠٨٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

٤٢- حواشي العلامتين والإمامين الشيخ عبدالحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والشيخ أحمد بن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه تحفة المحتاج - دار صادر - ط بدون.

٤٣- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، وبهامشه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، رقم الطبعة - بدون.

٤٤ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للعلامة العامل والفهامة الكامل خاتمة المحققين وعمدة المتأخرين الشيخ محمد الشربيني الخطيب في فقه الإمام الشافعي. بهامشه متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمكة المكرمة.

٤٥ - الفتاوي الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي. وبهامشه: فتاوي العلامة شمس الدين محمد الرملي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - رقم الطبعة - بدون.

* الفقه الحنبلي

٤٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفي عام ٧٥١هـ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط بدون.

٤٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، تصحيح أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٩٧٠م.

٤٨ - الشرح الكبير على متن المقنع. للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢هـ مطبوع هامش المغنى - طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت دار الفكر ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٩ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني،

للشيخ بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ - ٦٢٤هـ المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة الثانية - ١٣٨٢هـ.

٥٠- المغنى، للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. وضع كتاب المغنى في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي، دار الفكر - طبعة أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الفقه الظاهري

٥١- المحلى، لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم، طبعة جديدة - القاهرة - مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٩٦٧م وطبعة أخرى سنة ١٩٦٩م - ١٣٨٩هـ تحقيق وتصحيح حسن زيدان طلبه.

* الفقه الزيدي

٥٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين محمد أحمد بن الحسين اليمني الصنعاني، مكتبة المؤيد.

* الفقه العام وأصوله

٥٣- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة - المنعقدة في عمان - المملكة الأردنية في الفترة من ١٠-١٣ من المحرم ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦-٢٩ إبريل ١٩٩٩م طبعة بيت الزكاة الكويتي.

٥٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن تيمية، طبعة الشعب ١٩٧١م.

٥٥ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله ابن عمر البيضاوي المتوفي ٦٨٥هـ، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي - المتوفي سنة ٧٧٢هـ ومعه حواشيه المسماة: سلم الوصول لشرح نهاية السول. للأستاذ الشيخ محمد نجيب المطيعي. عالم الكتب - الطبعة بدون تاريخ.

د - كتب اللغة والتاريخ

٥٦ - تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة - بيروت.

٥٧ - القاموس المحيط، العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي. ط ثانية - المطبعة الحسينية بمصر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨ - لسان العرب. لابن المنظور، طبعة دار المعارف.

٥٩ - العجم الوجيز. مجمع اللغة العربية - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م مطابع شركة الإعلانات الشرقية. دار التحرير للطبع والنشر.

هـ - الكتب العلمية والمجلات المتخصصة في الخمر والمخدرات

٦٠ - الإدمان، للأستاذ عبدالحكيم العفيفي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦١ - الإدمان مظاهره وعلاجه، عادل الدمرداش، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ١٩٨٣.

٦٢- التدخين وأثره على الصحة، الدكتور محمد علي البار. الطبعة الخامسة - الدار السعودية للنشر والتوزع سنة ١٩٨٦م.

٦٣- التغذية والمشروبات الروحية، للدكتور أمين رويحة، دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - مايو ١٩٨٣م.

٦٤- جريدة الأخبار المصرية - عدد ١١ يناير سنة ١٩٧٩م.

٦٥- الخمر بين الطب والفقه - محمد علي البار، سنة الطبع دار الشروق.

٦٦- الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر. د. نبيل صبحي الطويل. ط السادسة - مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧- الطب النفسي المبسط، د. عبدالرؤوف ثابت - دار النهضة العربية- ط أولى.

٦٨- في علم النفس الاجتماعي - د. عباس محمود عوض سنة ١٩٨٠م دار النهضة العربية للطباعة، بيروت.

٦٩- الكوكايين - الأفيون - الماريوانا - مشكلة عالمية. استجابة عالمية. بقلم: ديبورا ويلوبي، وكالة الإعلام الأمريكية، مجلة وزعت في معرض مكافحة المخدرات بالدمام مارس سنة ١٩٨٩م.

٧٠- لا للمخدرات - إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات - إعداد إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية بالتعاون مع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. مجلة وزعت مجاناً في معرض مكافحة المخدرات بالدمام ٢٦ يونية ١٩٨٩م - ٢٣ ذو القعدة ١٤٠٩هـ (لمدة أسبوع).

٧١- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي. العدد الأول - رجب ١٤٠٩ فبراير ١٩٨٩م.

٧٢- المخدرات إعرف منها. أنطوان البستاني، بيروت المكتبة الشرقية سنة ١٩٧٩.

٧٣- المخدرات - سموم - لعنة - دمار - جنون - تشريد - كوارث. الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - وزارة الداخلية - الأمن العام - المملكة العربية السعودية سلسلة منشورات - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - ١٤٠٩هـ

٧٤- المخدرات من القلق إلى الاستعباد، محمد محمود الهواري، كتاب الأمة - قطر شوال سنة ١٤٠٧هـ.

٧٥- المخدرات - نشأتها - أنواعها - أضرارها، إدارة الخدمات الطبية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، نشرة وزعت في معرض مكافحة المخدرات بالدمام سنة ١٤٠٩هـ.

٧٦- المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة - الكتاب الرابع - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - وزارة الداخلية - مركز أبحاث مكافحة الجريمة - المملكة العربية السعودية.

٧٧- المخدرات والمؤثرات العقلية أضرارها ووسائل تجنبها، للأستاذ سيف الدين حسن شاهين، اشراف الدكتور ياسين حسين شاهين. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مطابع الفرزدق بالرياض.

٧٨- مدخل إلى علم النفس. د. محمد فرغلي. ط أولى سنة ١٩٨٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧٩- المكيفات. د. عبدالعزيز شرف. سلسلة إقرأ.

٨٠- من أضرار المسكرات والمخدرات وخلاصة ما جاء في المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد

بالمدينة المنورة في ٢٧ - ٣٠/ ٥/ ١٤٠٢هـ للشيخ عبدالله بن جار الله بن إبراهيم بن الجار الله، الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.

٨١- الموت اختيارا، د. فخري الدباغ، منشورات المكتبة العصرية. صيدا - بيروت ط سنة ١٩٦٨.

٨٢- الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي. للدكتور وليد الخولي، ط أولى سنة ١٩٧٦ دار المعارف.

٨٣- النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها. د. علي كمال، ط أولى سنة ١٩٨٣، دار واسط للطباعة والنشر.

محتويات البحث

والحمد لله رب العالمين.،

Home page: http://www.islamset.com

العنوان: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ص.ب: ٣١٢٨٠ الصليبخات · ت : ٠٠٩٦٥/٤٨٣٤٩٨٤
رمز بريدي: 90803 الكويت فاكس: ٠٠٩٦٥/٤٨٣٧٨٥٤
E - mail: IOMS @ Kuwait.net
Home page: http: //www.islamset.com

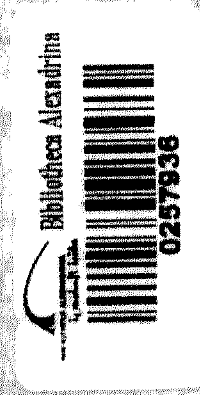
هل تريد أن تتعرف على

- أثر العلماء المسلمين على العلوم.
- أثر العلماء المسلمين على الحضارة العالمية.
- النباتات الطبية واستخداماتها.
- المحدثات الطبية والإسلام:

الإيدز والإسلام، الاستنساخ، طفل الأنابيب والرحم الظئر؛ بنوك الحليب البشري، التحكم في جنس الجنين، الإجهاض في الدين والطب والقانون؛ استخدام الأجنة في البحث والعلاج، زراعة الأعضاء التناسلية من الناحية الطبية والفقهية؛ البصمة الوراثية من منظور إسلامي، العلاج الجيني من منظور إسلامي، آخر أنباء الهندسة الوراثية ومخاطرها في الغذاء، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





ردمك ٩٩٩٠٦-٣٤-٧٢-٦